وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي -تبسة-

كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: مالية ومحاسبة الرقم التسلسلي:..... /2021

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

دفعة: 2021

شعبة: مالية ومحاسبة

التخصص:مالية المؤسسة

دور الخزينة العمومية في الرقابة على الصفقات العمومية

دراسة حالة خزينة بلدية الكويف

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

إعداد الطالبتين: إشراف الدكتور:

- بعلي أماني عطية عز الدين
- بوتهلولة عبير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عنان إسماعيل	أستاذ مساعد أ	رئيسا
عز الدين عطية	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
يوسف عبايدية	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

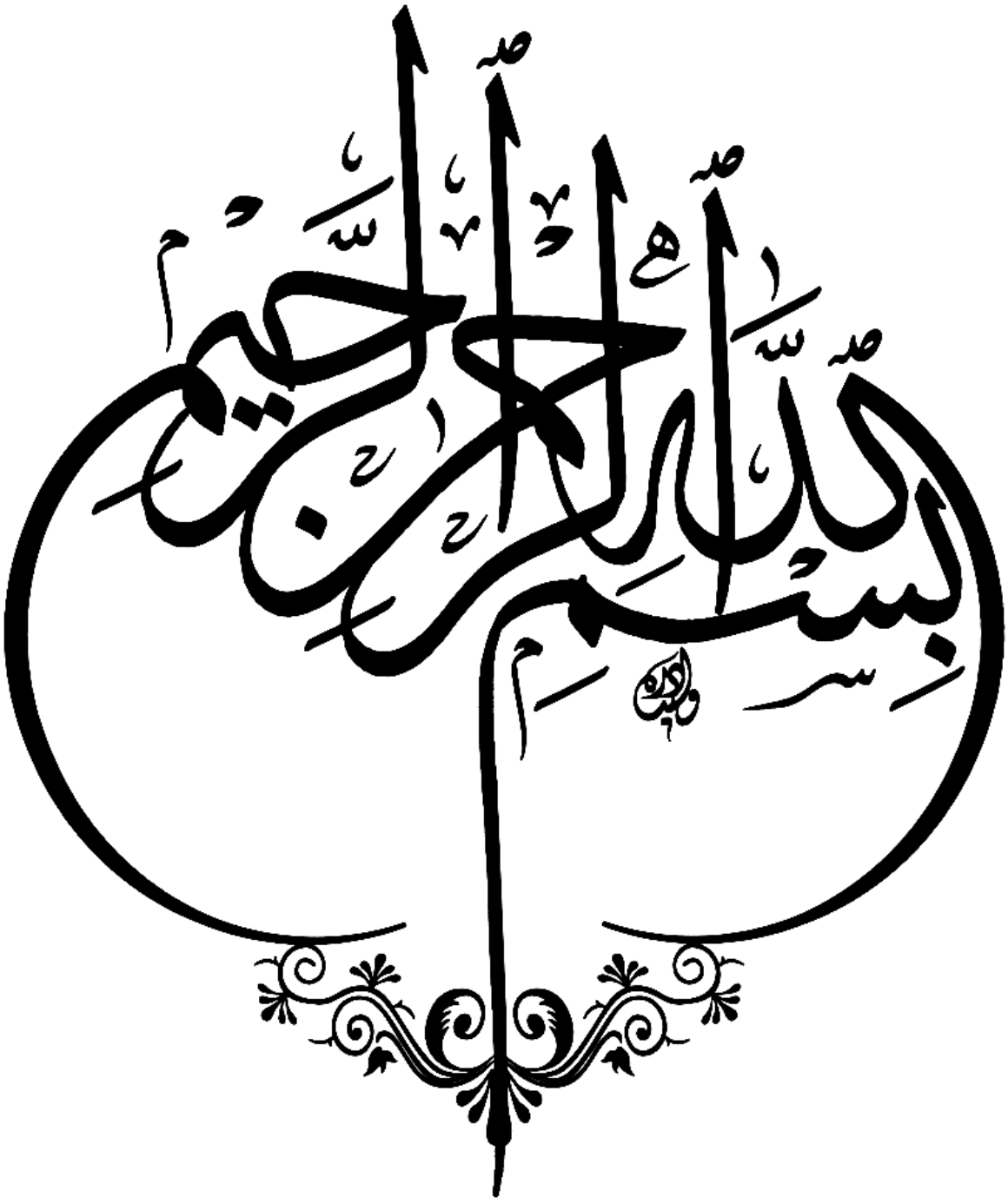
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله عبادة الشاكرين الذاكرين، حمدا يوافي نعم الله علينا، الحمد لله والشكر لله والفضل لله والمن لله ويرجع الأمر كله لله.

قال الله تعالى " **الحمد للّه الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله**".

صدق الله العظيم سورة الأعراف الآية:43.

نتقدم بجزيل الشـــكر والعرفـان للأستاذ الفاضل، المشرف على بحثنا، الذي لم يبخل علينا بنصائحه وارشاداته وتوجيهاته

الدكتور عطية عز الدين

وإلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل

كما نتقدم بخالص الشـــكر لكل من ســـاهم في إثراء هذا العمل نخص بشكرنـا السادة موظفي وعمال خزينة بلدية الكويف.

... شكرا لكم جميعا

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح دور الخزينة العمومية في تسيير عملية الرقابة على الصفقات العمومية، حيث بدأت بالتعرف على الخزينة العمومية، ثم استعرضت الصفقات العمومية والقوانين التي تخضع لها، فضلا عن كيفية تسييرها، بالإضافة إلى معرفة عمليات الرقابة التي تخضع لها خاصة تلك المتعلقة بالخزينة العمومية محل الدراسة.

من أجل الوصول إلى هدف هذه الدراسة تم إعداد دراسة حالة حول الرقابة على الصفقات العمومية من طرف الخزينة في خزينة عمومية متمثلة في خزينة بلدية الكويف ولاية تبسة، للوقوف على مراحلها وإجراءاتها وصولا إلى مرحلة دفعها وإبرائها.

خلصت هذه الدراسة إلى أن الصفقات العمومية تخضع لرقابات متعددة نظرا لأهميتها في تفعيل التنمية وتحقيق اهداف وبرامج الدولة، كما خلصت الدراسة إلى الدور الفعال الذي تلعبه رقابة الخزينة العمومية كونها الجهة المخولة لصرف المال العام من خلال تنفيذ الصفقات، حيث يتمثل دورها الرئيسي في حماية المال العام وكذا الحفاظ عليه وغلق كل أبواب الفساد والتلاعب.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، الخزينة العمومية، المحاسب العمومي، الرقابة على الصفقات العمومية.

Abstract

This study aims to clarify the role of the public treasury in running the process of control over public deals, as it began by getting acquainted with the public treasury, then reviewed the public deals and the laws that are subject to them, as well as how they are conducted, in addition to knowing the control processes to which they are subject, especially those related to the public treasury, Subject of this study.

In order to reach the goal of this study, a case of study was prepared on the control of public deals by the treasury in a public treasury represented in the treasury of the municipality of El Kouif, the governorate of Tebessa, to determine its stages and procedures, up to the stage of paying and clearing them.

This study concluded that public deals are subject to multiple controls due to their importance in activating development and achieving the goals and programs of the state. The study also concluded the effective role played by the control of the public treasury being the authority authorized to disburse public money through the implementation of deals, where its main role is to protect public money As well as preserving it and closing all doors of corruption and manipulation.

Key words: public deals, public treasury, public accountant, supervision of public deals.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكروتقدير	
فهرس المحتويات	I
فهرس الجداول	IV
فهرس الأشكال	V
فهرس الملاحق	VII
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: الأدبيات النظرية والدراسات السابقة	
تمهيد	07
المبحث الأول: الإطار العام حول دور الخزينة العمومية في الرقابة على الصفقات العمومية	08
المطلب الأول: الخزينة العمومية في الجزائر	08
المطلب الثاني: عموميات على الصفقات العمومية	12
المطلب الثالث: الإجراءات الرقابية على الصفقات العمومية	22
المبحث الثاني: الدراسات السابقة	37
المطلب الأول: الدراسات الوطنية	37
المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية	42
المطلب الثالث: ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة	44
خلاصة	46
الفصل الثاني: الرقابة على الصفقات المنجزة لخزينة بلدية الكويف خلال 2018-2020	
تمهيد	48
المبحث الأول: الطريقة وأدوات الدراسة	49
المطلب الأول: المنهجية المستخدمة في الدراسة	49
المطلب الثاني: مجتمع وعينة الدراسة	49

المطلب الثالث: متغيرات الدراسة	50
المطلب الرابع: مصادر وأدوات الدراسة	50
المبحث الثاني: تحليل ومناقشة نتائج الدراسة	51
المطلب الأول: تحليل وتفسير النتائج المتعلقة بنفقات التجهيز والإنجازات الفعلية على مستوى خزينة بلدية الكويف	51
المطلب الثاني: الإجراءات الرقابية على صفقة إنجار الأشغال شبكة التطهير بمنطقة القارة بلدية الكويف	64
خلاصة	69
الخاتمة	71
قائمة المراجع	75
قائمة الملاحق	81

فهرس الجداول والأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	لجان الصفقات العمومية	28
02	مقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة	44
03	مقارنة نتائج معدلات النمو لنفقات التجهيز والإنجازات الفعلية على مستوى خزينة بلدية الكويف الخاصة بالبلديات التابعة لها للفترة من 2018 إلى 2020.	52
04	مقارنة نتائج معدلات النمو لنفقات التجهيز والإنجازات الفعلية على مستوى خزينة بلدية الكويف الخاصة بالبلديات التابعة لها للفترة من 2018 إلى 2020	54
05	نتائج تطور نفقات التجهيز لبلدية بولحاف الدير من 2018 إلى 2020	56
06	نتائج تطور نفقات الإنجازات الفعلية لبلدية بولحاف الدير من 2018 إلى 2020	56
07	تطور نفقات التجهيز والإنجازات الفعلية لبلدية بولحاف الدير من 2018 إلى2020	57
08	نتائج تطور نفقات التجهيز لبلدية بكارية من 2018 إلى 2020	58
09	نتائج تطور نفقات الإنجازات الفعلية لبلدية بكارية من 2018 إلى 2020	59
10	تطور نفقات التجهيز والإنجازات الفعلية بكارية من 2018 إلى 2020	60
11	تطور نفقات التجهيز لبلدية الكويف من 2018 إلى 2020	61
12	تطور نفقات الإنجازات الفعلية لبلدية الكويف من 2018 إلى 2020	62
13	تطور نفقات التجهيز والإنجازات الفعلية بكارية من 2018 إلى2020	62

الرقم	العنوان	الصفحة
01	كيفيات إبرام الصفقات العمومية	17
02	إجراءات ابرام الصفقات العمومية	22
03	تأشيرة المحاسب العمومي كانعكاس لرقابة على الصفقة	34
04	الرقابة البعدية على الصفقات العمومية	37
05	متغيرات الدراسة	50
06	نتائج تطور نفقات التجهيز والإنجازات الفعلية على مستوى خزينة بلدية الكويف من 2018 إلى 2020	52
07	مقارنة نتائج معدلات النمو لنفقات التجهيز والإنجازات الفعلية على مستوى خزينة بلدية الكويف الخاصة ببلدية بولحاف الدير التابعة لها للفترة من 2018 إلى 2020	54
08	مقارنة نتائج معدلات النمو لنفقات التجهيز والإنجازات الفعلية على مستوى خزينة بلدية الكويف الخاصة ببلدية بكارية التابعة لها للفترة من 2018 إلى 2020	54
09	مقارنة نتائج معدلات النمو لنفقات التجهيز والإنجازات الفعلية على مستوى خزينة بلدية الكويف الخاصة ببلدية الكويف التابعة لها للفترة من 2018 إلى 2020	55
10	تطور نفقات التجهيز والإنجازات الفعلية لبلدية بولحاف الدير من 2018 إلى 2020	57
11	تطور نفقات التجهيز والإنجازات الفعلية لبلدية بكارية من 2018 إلى 2020	60
12	تطور نفقات التجهيز والإنجازات الفعلية لبلدية الكويف من 2018 إلى 2020	63
13	مراحل إعداد الصفقة محل الدراسة	64

فهرس الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الإعلان عن طلب العروض المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا (لغة عربية)	81
02	الإعلان عن طلب العروض المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا (لغة فرنسية)	82
03	مستخرج محضر جلسة فتح الأظرفة (ملف الترشح والعرض التقني والمالي)	83
04	مرحلة العروض التقنية	84
05	مستخر محضر تقييم العروض المالية واقتراح المنح المؤقت	85
06	الإعلان عن منح مؤقت للصفقة	86
07	مقرر منح التأشيرة	87
08	مذكرة تحليلية	88
09	شهادة المخالصة	89
10	وضعية أشغال	90
11	جدول الأسعار الوحدوية	91
12	الكشف الكمي والتقديري	92
13	إشعار بالدفع CH50	93
14	مذكرة رفض Annex 04	94
15	جدول صفقات إنجاز الأشغال لبلدية بولحاف الدير	95
16	جدول صفقات اللوازم لبلدية بولحاف الدير	96
17	جدول صفقات تقديم خدمات لبلدية بولحاف الدير	96
18	جدول صفقات إنجاز الدراسات لبلدية بولحاف الدير	97
19	جدول: صفقات إنجاز الأشغال لبلدية بكارية	97
20	جدول صفقات اللوازم لبلدية بكارية	98
21	جدول صفقات تقديم خدمات لبلدية بكارية	99
22	جدول صفقات إنجاز الأشغال لبلدية الكويف	99
23	جدول صفقات اللوازم لبلدية الكويف	101

24	جدول صفقات الخدمات لبلدية الكويف	102
25	جدول صفقات الدراسات لبلدية الكويف	102

مقدمة

مقدمة

إن كل دول العالم تهدف إلى تحقيق التنمية والجزائر من بين هذه الدول التي تسعى للنهوض باقتصادها الوطني، فهو بمثابة الدعامة التي ترتكز عليها الدولة، لذا لا بد من وجود تحركات مالية من حيث صرف النفقات وتحصيل الإيرادات، بطريقة إيجابية من أجل ضمان تغطية النفقات العامة للدول وتحقيق اقتصاد قوي ومتين.

وقد عملت الدولة على إيجاد سياسات وانظمة تعمل على تنمية هذا الاقتصاد ودفعه إلى الأمام وتطويره، ومن بين هذه الأنظمة وضعت نظام الصفقات العمومية، هذه الأخيرة التي تعد من أهم صور الإنفاق العمومي وتعتبر أداة إستراتيجية من حيث اتساع مجالاتها، لذا تعتبرها الدولة الشريان الأساسي والوسيلة المثلى لصرف الأموال العمومية من أجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية للدول.

تعتبر الصفقات العمومية من أهم أنواع العقود الإدارية، كونها تضبط مشاريع التنمية الاقتصادية للبلاد، ناهيك عن ارتباطها الوثيق بالخزينة العمومية باعتبارها أهم أوجه الإنفاق العام للدولة، الأمر الذي دفع المشرع لوضع منظومة خاصة بها من القوانين لتنظيمها، فقد عرفت عدة تعديلات منذ الاستقلال، تزامنا مع التطورات التي مر بها النظام الاقتصادي في البلاد، وكان اخرها المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ومن أجل الأهمية البالغة للصفقات العمومية والارتباط الوثيق بين القوانين التي تحكمها والواقع الاقتصادي للدولة-حيث أنها لها علاقة مباشرة بالأموال العامة، وإنجاز المشاريع الكبرى التي تتطلب ميكانيزمات مالية ومادية ضخمة- فبات من الضروري إخضاعها لمجموعة من الرقابات، والتي تهدف إلى الحفاظ على المال العام، كونها مجالا معرضا لمختلف أشكال الفساد، ومن هنا لجأت الدولة لإتباع أساليب رقابية صارمة وفعالة من أجل تنظيمها، إذ اخضعتها لرقابة داخلية وأخرى خارجية وأخرى وصائية، وذلك بدءا بالرقابة الداخلية في مرحلة الإبرام إلى الرقابة الخارجية التي تمارسها هيئات رقابية متمثلة في لجان الصفقات العمومية والرقابة المالية بشقيها المرقب المالي والمحاسب العمومي.

من بين الرقابات المطبقة على الصفقات العمومية، تعد رقابة المحاسب العمومي الأهم، حيث أن رقابة أمين الخزينة -والذي يعتبر محاسبا عموميا- على تنفيذ الصفقات تعد من أهم الآليات الكفيلة بترشيد

وحماية أموال الدولة ومكافحة الاختلاسات، وهذا لدورها الفعال في كشف الأخطاء والثغرات القانونية والانحرافات عند عدم التقيد بالقوانين.

- **إشكالية الدراسة**

جاءت هذه الدراسة لمحاولة إبراز دور تطبيق رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية، وتبيان أثرها في حماية المال العام من الفساد، وانطلاقا من هذا تتمحور إشكالية الدراسة في:

ماهو دور الخزينة العمومية لبلدية الكويف في التسير الفعال لعملية الرقابة على الصفقات العمومية؟

ويرتكز هذا السؤال على مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما مدى خضوع الصفقات العمومية للآليات الرقابية المطابقة عليها؟
- ما مدى تطور الصفقات العمومية المنجزة على مستوى الخزينة العمومية لبلدية الكويف ؟
- ما هي مختلف الاجراءات التي تتخذها الخزينة العمومية لبلدية الكويف في الرقابة على الصفقات العمومية؟

- **فرضيات الدراسة**

ستتم معالجة إشكالية البحث انطلاقا من الفرضيات التالية:

- تخضع الصفقات العمومية في جميع مراحلها إلى للآليات الرقابية بصرامة قبل وبعد تنفيذها.

- تقوم الخزينة العمومية بحماية المال العام عن طريقة مراقبتها للصفقات العمومية كونها أخر محطة قبل صرف النفقة.

- تعمل الخزينة العمومية لبدلية الكويف على التسيير السليم والفعال للصفقات العمومية التابعة لها من أجل الوصول إلى أفضل النتائج وفي الوقت المخصص لذلك.

- **أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى مايلي:

- وضع محيط نظري يتم فيه تعريف الصفقات العمومية والمفاهيم المتعلقة بها، إضافة إلى معرفة انواع الرقابة التي تخضع لها، ومدى فعالية الإجراءات الرقابية المطبقة عليها ومن أهمها رقابة أمين الخزينة (المحاسب العمومي) عينة الدراسة؛
- إجراء دراسة تحليلية بخصوص مدى مساهمة الخزينة العمومية لبلدية الكويف في رقابته على الصفقات وذلك من خلال الفترة الممتدة (2018-2020)؛
- معرفة مدى أهمية الرقابة التي فرضتها الدولة على مجال الصفقات وهذا من أجل حماية المال العام.

- **أهمية الدراسة**

- تأتي أهمية الدراسة من أهمية الصفقات العمومية ودورها الفعال على التنمية الوطنية، لذا كانت ولازالت محل اهتمام الدارسين والباحثين، كذا ارتباطها الوثيق بالحالة الاقتصادية للدولة وتوفر الموارد، وحساسية الموضوع في الوقت الراهن، مع تزايد ظاهرة الفساد والإختلاسات لأموال الدولة؛ بالاضافة إلى اهمية موضوع الرقابة التي أوجدت أساسا لحماية المال العام، لذا كان من المهم دراسة الموضوع والسعي للاطلاع على جوانبه المختلفة.

- **مبررات إختيار الموضوع:**

تتمثل مبررات وأسباب إختيار الموضوع في مبررات موضوعية، وأخرى شخصية، وهي كما يلي:

المبررات الموضوعية

- محاولة معرفة الطرق القانونية لصفقات العمومية ومدى تطبيق هذه الرقابة عليها؛
- قضايا الفساد والتبذير التي مست الإقتصاد الوطني.
- الرغبة في البحث حول هذا الموضوع لملائمته في مجال التخصص

المبررات الشخصية

- الرغبة في التنمية الذاتية في مجال الإقتصاد العمومي وتسيير الصفقات العمومية.
- يعتبر مجالا مهما للدراسة للالتحاق برتب الوظيفة العمومية.

- **حدود الدراسة**

تشمل حدود الدراسة كل من الحدود الزمنية والحدود المكانية وهي كالآتي:

الحدود الزمنية

تتعلق الحدود الزمنية في دراسة تطبيقية المتعلقة بخزينة بلدية الكويف للفترة الممتدة من 2018 إلى 2020.

الحدود المكانية

وتتمثل الحدود المكانية للدراسة في منطقة بلدية الكويف" ولاية تبسة ":

- خزينة بلدية الكويف.

- **منهج الدراسة**

للإجابة على التساؤلات الواردة في الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية ومناقشة الفرضيات المطروحة ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة، تم الإعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي القائم على جمع البيانات والمعلومات المرتبطة بالموضوع محل الدراسة، عند وصف وتحليل التعاريف المتعلقة بالدراسة في الجانب النظري، كما تم اعتماد أسلوب دراسة الحالة في الجانب التطبيقي، من خلال عملية جمع البيانات والمعلومات من المؤسسة وتحليليها.

- **صعوبات الدراسة**

- التطور والتغيير في القوانين التشريعية لموضوع البحث؛
- صعوبة إستخراج المادة العلمية من النصوص القانونية.

- **هيكل الدراسة**

لدراسة الموضوع والوصول إلى نتائجه المرجوة، تم تقسيمه إلى فصلين: فصل تناول الجانب النظري وفصل خصص للجانب التطبيقي، إضافة إلى المقدمة والخاتمة، زيادة على ذلك تم إدراج ملاحق لتدعيم هذا الموضوع.

يتناول الفصل الأول الأدبيات النظرية والدراسات السابقة من خلال مبحثين، يأتي الأول بعنوان الإطار العام حول دور الخزينة العمومية في الرقابة على الصفقات العمومية.، يتم فيه التطرق إلى لإطار العام حول الخزينة العمومية، ثم عموميات على الصفقات العمومية، وأخيرا الإجراءات الرقابية على الصفقات العمومية.

خصص المبحث الثاني للدراسات السابقة، حيث يتم فيه التطرق إلى الدراسات الوطنية، وأخيرا ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة.

يخصص الفصل الثاني للدراسة التطبيقية، حيث يتم فيه محاولة تطبيق دراسة إحصائية على مستوى خزينة بلدية الكويف وقسم إلى مبحثين، الأول بعنوان الطريقة وأدوات الدراسة، يتم التناول فيه المنهجية المستخدمة في الدراسة، مجتمع وعينة الدراسة، متغيرات الدراسة، وأخيرا مصادر وأدوات الدراسة، أما المبحث الثاني تناول تحليل وتفسير نتائج الدراسة، حيث تم فيه تحليل النتائج هذه النتائج وتفسيرها.

الفصل الأول

تمهيد

تحتل الصفقات العمومية حيز مهم في الإقتصاد الوطني لمالها من تأثير بالغ في تفعيل الخطط التنموية للدولة، حيث أنها تشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العمومية، ولذا يعتبر نظام الصفقات العمومية الوسيلة الأمثل لإستغلال وتسير المال العام وحمايته، مما جعل المشرع الجزائري يوليها إهتمام كبير من حيث تنظيمها وتقنينها، فضلا عن إخضاعها لرقابة من عدة أطراف وصورة متعددة، ولعلا أهم هذه الأطراف الخزينة العمومية نظرا لعلاقتها القوية بالصفقات العمومية بإعتبارها الإطار الذي يتم من خلاله صرف المال العام بحكم رقابتها على النفقات العمومية حين تقديمها للتسديد، وذلك من أجل تحقيق أكبر منفعة بأقل تكلفة وسد الأبواب أمام اللذين يبحثون عن الثراء من الخزينة العمومية دون تقديم مقابل متكافئ.

وحتى نقف مليا عند هذه المفاهيم وغيرها قمنا بتسطير جملة من المباحث التي تبرز أهم المحطات، تم التطرق في هذا الفصل الأدبيات النظرية والدراسات السابقة والذي قسم إلى مبحثين:

- ✓ **المبحث الأول:** الإطار العام حول دور الخزينة العمومية في الرقابة على الصفقات العمومية.
- ✓ **المبحث الثاني:** الدراسات السابقة.

المبحث الأول: الإطار العام حول دور الخزينة العمومية في الرقابة على الصفقات العمومية.

إن الصفقات العمومية في الجزائر من أهم أنواع العقود الإدارية وأكثرها تداولا في الحياة العلمية،حيث أن الدولة إعبارتها وسيلة وأداة تحاول من خلالها إنجاز خدمة عمومية وتفعيل حرية التنمية الإقتصادية، مما جعل المشرع إحاطتها برقابة من أجل ضمان شفافية الصفقات ولعله للخزينة العمومية دور فعال ومهم في مرقابة هذه الصفقات.

المطلب الأول: الخزينة العمومية في الجزائر

تلعب الخزينة العمومية دورا فعالا في الاقتصاد الوطني، حيث تقوم بتسيير أموال الدولة التي تحصلها من مصادر متنوعة بغرض استعمالها في تغطية نفقاتها، فضلا على مختلف الادوار التي تقوم بها من خلال وصفها كصندوق للدولة واعتبارها كذلك بنكا، بالإضافة إلى كونها ضابطا للاقتصاد الوطني ككل، ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى مراحل تطورها ثم التعرف على ماهيتها ووظائفها بالإضافة إلى مصادر تمويلها.

أولا: مراحل تطور الخزينة العمومية

عرفت الخزينة العمومية أربعة مراحل أساسية وتتمثل في الخزينة صندوق ودائع (المرحلة الأولى) مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري وتخفيف الضغط المالي عليها (المرحلة الثانية)،سيطرة الخزينة العمومية على الدائرتين البنكية ودائرتها العامة (المرحلة الثالثة)، ومرحلة انفصال دائرة الخزينة العامة من الدائرة البنكية (المرحلة الرابعة)[1].

1- الخزينة صندوق ودائع (1962-1966): يمكن ان تمثل الخزينة بصندوق ودائع لحساب مراسلين ذوي صيغة بنكية مع ميزة ان تسير الخزينة لحساب هؤلاء الزبائن تعتبر واجبا وليس اختياريا وبالتالي يلعبون دورا هاما في مشاكل الخزينة حيث عرفت هذه المرحلة نظام موسع وشامل فقد شملت معظم الوكلاء الاقتصاديين الماليين وغير الماليين باستثناء البنوك الخاصة الاجنبية وكل التعاونيات العامة.

2- مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري وتخفيف الضغط المالي عليها (1966-1970): ظهر في هذه المرحلة أول بنك وطني ويسمى البنك الجزائري (BNA) وذلك في 08 جوان 1966 وأدت هذه

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص: 118.

المؤسسة المالية الجديدة إلى تقليص واختزال عمل الخزينة العمومية لأنها تعتبر بنك وطني فيجب عليها توفير التمويل في اجل قصير لعدة قطاعات مختلفة منها الزراعي والصناعي والتجاري الذي كان يعتمد قبل ظهور هذه المؤسسة المالية (BNA)على قروض الخزينة العامة وبشكل كبير.

3- مرحلة سيطرة الخزينة العمومية على الدائرتين البنكية ودائرتها العامة (1971-1987): تزامنت هذه المرحلة بالمخطط الرباعي الأول في إصلاحات تمويل الاستثمارات سنة 1971 مع تكوين خاص لراس مال حوالي 25 مليار دينار جزائري، أمام ضرورة تحديد التمويل النقدي أنشئت الخزينة العمومية نظام تداول الادخار هذا النظام يسمح لها بتجميع مصادر مالية ضرورية لمراحل التراكم.

4- مرحلة انفصال دائرة الخزينة العامة من الدائرة البنكية 1987 إلى يومنا هذا: وهنا أصبحت الخزينة العامة نظاما قائما بذاته لديه قوانين ومراسيم تحكمه وتعتبر كهيئة مالية لتحصيل الايرادات وتغطية النفقات.

ثانيا: ماهية الخزينة العمومية

1- تعريفها: تعرف الخزينة العمومية على أنها:

- ممول للدولة وهي مصلحة الدولة التي تضمن حفظ اكبر التوازنات النقدية والمالية وذلك بإجراء عمليات خزينة البنك والمحاسبة اللازمة لتسيير المالية العامة وممارسة الرقابة والتمويل فيما يخص الاقتصاد الوطني[1].
- وتعرف أيضا على أنها هيئة مالية ليس لها شخصية معنوية وهي عبارة عن صراف وممول للدولة، كما انها تعتبر التشخيص المالي للدولة، بحيث تضمن التوازن النقدي والمالي لها، والهيئات العمومية الاخرى وذلك عن طريق تحصيل الموارد ودفع المستحقات وتؤثر على المتغيرات التي تهتم المركز الاقتصادي للدولة[2].

[1] يحياوي نصيرة، **دور الجباية في تمويل الخزينة العمومية وأثرها على الميزانية العامة والاقتصاد الوطني**، المجلد 02، العدد 01، جانفي 2011، ص: 219.

[2] قاشي يوسف، بن سنة ناصر، **دور الخزينة العمومية في تنفيذ نفقات التجهيز العمومي، دراسة حالة خزينة ولاية البويرة**، مجلة أوراق اقتصادية، المجلد 30 العدد 02، ديسمبر 2019، ص: 26.

2- وظائف الخزينة العمومية: يمكن حصر وظائف الخزينة العمومية في النقاط التالية[1]:

أ- أمين صندوق الدولة: تحقق الخزينة عمليات ترصيد الايرادات ودفع نفقات الدولة ويكون ذلك وفقا للقانون العام والمحاسبة العمومية، وتتمثل هذه العمليات في استرجاع ما يخص الايرادات والدفع للنفقات وتتبثق من الخزينة عمليات أخرى تتمثل في حركات مالية تقوم بها في اي وقت وعبر التراب الوطني ويمكن تلخيصها أساسا في تسيير الأموال الجاهزة حتى يمكنها تلبية حاجيات السيولة لدفع النفقات.

ب-مصرف للدولة: الخزينة تعتبر مؤسسة مالية للدولة، إلا أنها تحقق نشاط بنكي بأتم معنى الكلمة وتتمتع بمحفظة مكونة من ايداعات العديد من الممولين الذين يتمثلون في هيئات مصالح وخواص عليهم بإيداع اموالهم بموجب القانون عند المحاسبين العموميين للمدينة.

ت-وظيفة الوصاية التقنية: تقوم الخزينة بنوع من الوصاية التقنية على البنوك وشركات التأمين وصناديق الضمان الاجتماعي، إذ تقوم بالإشراف والتنظيم واجراء عمليات تقييمية وتحليلية كما تقترح التصحيحات والتعديلات الضرورية لمشاريعها ومؤسساتها.

ث-معالجة الاختلالات المؤقتة: في حالة ما إذا وقع عجز في الخزينة او عدم توازن بين الايرادات والنفقات الموجودة في الميزانية، تتكفل الخزينة بتغطية هذا العجز باللجوء إلى الاموال المودعة في الخزينة، أذونات الخزينة أو سلف بنك الايداع.

ثالثا: مصادر تمويل الخزينة العمومية

نظرا لاختلاف نفقات الدولة وتعددها، تعمل هذه الأخيرة على البحث عن مختلف المصادر لتمويل هذه النفقات، ويمكن التمييز بين نوعين من الإيرادات التي تحصل عليها الدولة، حيث نجد الإيرادات العادية والتي تشمل على إيرادات الدومين والضرائب والرسوم، وهناك إيرادات غير عادية تتمثل في القروض العامة والاصدار النقدي.

[1] قاشي يوسف، بن سنة ناصر، **نفس المرجع**، ص: 27.

1- الايرادات العادية: وتتمثل في:

1-1- المصادر الجبائية: تعتبر المصادر الجبائية أحد أهم مصادر التمويل وذلك من خلال ثبات حصيلتها نسبيا مقارنة بباقي المصادر وكذا دورية تحصيلها فهي من أهم المصادر العادية الأساسية في تمويل الموازنة العامة وتتمثل هذه المصادر في الضرائب المباشرة وغير مباشرة والرسوم[1].

1-2- الدومين العمومي: فالدومين ينقسم إلى قسمين وهذا من الناحية القانونية:

أ- **الدومين العام:** والمقصود به كل ما تملكه الدولة والأشخاص المعنوية، والذي يخضع لأحكام القانون العام، ويخصص لتلبية الحاجات العامة، ومثال ذلك الطرق، المتاحف، الموانئ والحدائق العامة، وعادة لا تقبض الدولة ثمنا من الأفراد مقابل استعمالهم لهذه المرافق[2].

ب-**الدومين الخاص:** فهول الاموال التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة ومعدة للاستعمال الخاص، وتحقق نفعا خاصا للفئة التي تستخدمها، ومن ثم تخص لقواعد القانون الخاص، واستخدام هذه الاموال يكون بمقابل ويحقق دخلا يمثل مصدرا من مصار الإيرادات العامة[3].

2- الإيرادات غير عادية: وتشمل على نوعين من الإيرادات، وهي القروض والإصدار النقدي.

2-1- القرض أو الدين العام: يمكن للدولة ان تقوم بتغطية حاجاتها بواسطة الاقتراض سواء من هيئات داخلية أفراد كانوا أو مؤسسات محلية أو بنوك أو البنك المركزي وهو ما يعرف بالدين الداخلي، وقد تلجا الدولة غلى افراد وبنوك ومؤسسات مالية خارجية لتمويل اجتياحاتها وهو ما يعرف بالدين الخارجي[4].

2-2- الإصدار النقدي: هو قيام الدولة بإصدار نقدي جديد خلال فترة معينة بنسبة تتجاوز نسبة الزيادة الاعتيادية في حجم المعاملات في الاقتصاد الوطني خلال نفس الفترة، وهو اد الوسائل التي تلجأ

---

[1] قادري علاءالدين، العرباوي منال، **أثر التمويل التضخمي على اقتصاديات الدول النامية، دراسة قياسية – اقتصاد السودان نموذجا**، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 05، العدد 02، جوان 2020، ص: 110.

[2] خديجة الأعسر، **اقتصاديات المالية العامة**، دار الكتب المصرية، مصر 2019، ص: 126.

[3] رانيا محمود عمارة، **المالية العامة**، الايرادات العامة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة 01، مصر 2015، ص: 44.

[4] دردوري لحسن، لقليطي الأخضر، **أساسيات المالية العامة**، دار حميثرا للنشر والترجمة، مصر، 2018، ص ص: 57-58.

إليها من أجل تمويل عجز موازنتها فتقوم بالتوسع النقدي أي إصدار نقود جديدة، ويطلق على هذه الآلية بالتمويل التضخمي نظرا لاعتماده على مصادر تضخمية بدلا من الارتكاز على مدخرات حقيقية[1].

المطلب الثاني: عموميات على الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية من بين أهم العقود الإدارية، باعتبارها كآلية من آليات التي تراهن عليها الدولة وتعتمدها لتنفيذ سياستيها التنموية العامة الاقتصادية منها والاجتماعية، وتعتبر الصفقات العمومية وسيلة لترشيد النفقات وحماية المال العام، إذ تمثل الشريان الذي يدعم عملية تحقيق التنمية المحلية.

أولا. مفهوم حول الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية أحد ابرز العقود التي تبرمها المؤسسات العمومية، حيث كرسها المشرع الجزائري وأقر لها نظام قانوني يتلاءم مع خصوصيتها.

1- تعريف الصفقات العمومية: بهدف التحكم في المصطلح الصفقات العمومية يقتضي الأمر إعطاء تعريف لها من ناحية التشريع ليتبع بالتعريف القضائي ثم الفقهي.

1-1- التعريف التشريعي: الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، وتبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات[2].

1-2- التعريف القضائي: رغم أن المشرع الجزائري عرف الصفقات العمومية في مختلف القوانين المتضمنة لذلك، إلا أن القضاء الإداري الجزائري، حال فصله في بعض المنازعات قدم تعريفا للصفقات العمومية.

لأن القضاء يفرض عليه تحليل وتفسير لهذه التعاريف، ولقد عرف القضاء الإداري الصفقة العمومية بأنها عقد يجمع الدولة بالخواص من ناحية المقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات.

---

[1] يوب فايزة، **سياسة الاصدار النقدي كآلية للتمويل غير التقليدي في الجزائر**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 13، العدد 03، 2019، ص: 487.

[2] المادة02، المرسوم رقم 15-247 مؤرخ في 16سبتمبر 2015، **المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 50، 20 سبتمبر 2015، ص: 5.

فقد حصر هذه التعريف الصفقة العمومية على أنها عقد يجمع بين الدولة وأحد الخواص، في حين أن الصفقة العمومية قد تجمع بين هيئة عمومية وهيئة أخرى ذات طابع اقتصادي.[1]

1-3- التعريف الفقهي: لقد أجمع فقه القانون الإداري أن نظرية العقد الاداري هي نظرية قضائية أرسى مبادئها وأحكامها القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة عبر اجتهاداته من خلال القضايا والمنازعات المعروضة عليه.

ولقدعرف الفقه العقد الإداري على أنه العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام قصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص، وبما أن الصفقة عقد اداري فان هذا التعريف يسقط عليها آليا[2].

2- تقسيمات الصفقات العمومية

وتنقسم الصفقات العمومية بحسب محلها إلى أربعة أصناف أساسية وهي:

2-1- الصفقة العمومية لإنجاز الأشغال: وتعتبر الصفقات العمومية لإنجاز الأشغال واحدة من أهم الصفقات في القانون الجزائري المقارن، حيث نصت عليها جميع القوانين المنظمة للصفقات العمومية منذ سنة 1967، وتهدف صفقة الأشغال الى قيام المقاول ببناء أو صيانة أو ترميم أوهدم أو تأهيل منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها، في ظل احترام البنود التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع[3].

2-2- الصفقات العمومية للوازم: تعرف صفقة اللوازم بأنها: اتفاق بين الادارة أو لحسابها مع موردين بحيث يكون محل العقد هو الشراء أو التأخير التمويلي، أو الايجارأو الايجار البيعي للمنتجات أو

---

[1] محمد براغ، **دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 18، بومرداس، 2018، ص: 49.

[2] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2011، ص ص: 97-98.

[3] أكرور ميريام، **الأجر في الصفقة العمومية للأشغال**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص ص: 16-17.

الأدوات والمعدات مقابل ثمن محدد أو قابل للتحديد على أن يحتوي العقد على شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص أوكان دور المورد تنفيذ مهمة مرفق عام،أو يمكن أن نقول أنها:

عقد بموجبه يتم اقتناء أو ايجار لفائدة المصلحة المتعاقدة عتاد أو مواد موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، ويمكن أن تشتمل على مواد تجهيز أو منشآت انتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة ومحددة [1].

2-3- الصفقة العمومية لانجاز الدراسات: هذه الصفقة عبارة عن عقود تبرمها المصلحة المتعاقدة مع متعامل متعاقد معها، بهدف تقديم الخدمات وبالرجوع الى المادة 10/29 من المرسوم 247/15 نجده قد حدد هذه الخدمات تحت تسمية "خدمات فكرية"، وفي نفس السياق يذهب الفقه الى أن صفقة انجاز الخدمات هي التي تبرم بين الادارة المتعاقدة وشخص آخر طبيعي أو معنوي يلتزم بمقتضاه هذا الأخير بانجاز دراسات محددة في الصفقة لقاء مقابل تلتزم الادارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة.

ويمكن القول بأنه يمكن التميز بين صفقة انجاز الدراسات عن غيرها من تقسيمات الصفقات العمومية الأخرى، في كون هذه الأخيرة"صفقات الدراسات" تنصب على جانب فكري، فني، تقني وعملي[2].

2-4- الصفقة العمومية لتقديم الخدمات: وهو اتفاق بموجبه يقدم أحد الأشخاص خدماته لشخص معنوي مقابل عرض يتفق عليه حسب الشروط المقترنة بهذا الاتفاق، والمقابل هنا يكون خدمة وليس منقولا وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات[3].

ثانيا: تنفيذ الصفقات العمومية

قبل الشروع في الصفقات العمومية هناك إجراءات وكيفيات لا تصح ولا يمكن أن تعتبر صفقة إلى من خلال المرور على المراحل التنفيذية الأتية:

---

[1] خالد خلفية، **دليل ابرام العقود الادارية في القانون الجزائري الجديد**، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص ص: 59-60.

[2] غانس حبيب الرحمان، **تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المدية، 2016، ص ص: 50-51.

[3] المادة 29 من الرسوم الرئاسي رقم 247/15، **مرجع سابق ذكره**، ص: 10.

1- كيفيات ابرام الصفقات العمومية

يتم إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض أو التراضي كما يلي:

1-1- طلب العروض: حيث يكون الإعلان إلزاميا في جميع أنواع طلب العروض (طلب العروض المفتوح، طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة) فإذا كان طلب العروض يستهدف الحصول على عدة عروض من متعهدين متنافسين فهذا لا يتم إلا من خلال الإعلان، وتظهر أهمية الإعلان كذلك من حيث أن التعاقد كقاعدة عامة لا يتم إلا باتباع طلب العروض، ما يؤدي كنتيجة أنه لا تعاقد كأصل عام دون إعلان[1]، ويمكن أن يكون طلب العروض وطنين و/أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب أحد لأشكال الآتية:

أ- طلب العروض المفتوح: هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا [2].

ب- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد. ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة، وتخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبا مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع[3].

ت-طلب العروض المحدود: هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد، ويمكن المصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي، بخمسة منهم، ويجرى اللجوء إلى طلب العروض المحدود، عند تسليم العروض التقنية إما على مرحلة واحدة على مرحلتين[4]:

- **مرحلة واحدة:** عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة؛
- **مرحلتين:** استثناء، عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي.

---

[1] غنية عباس، **الإعلان عن الصفقة العمومية كآلية لتكريس مبدأ المناقسة**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 49، عنابة، 2018، ص ص: 23-24.

[2] المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، **مرجع سبق ذكره**، ص: 12.

[3] محمد الصغير بعلي، **العقود الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص31.

[4] معمري عبد الناصر وأخرون، **لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مابين ممارسة الرقابة والخضوع لها**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 04، الجزائر، 2017، ص: 93.

ث-المسابقة: هو إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع، قصد انجاز عملية يشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أوفنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة[1].

1-2- التراضي: اهتم المشرع كغيره من التشريعات المقارنة بأسلوب التراضي كطريقة استثنائي في إبرام الصفقات العمومية، ويعرف أنه إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، فهو إجراء يقوم على أساس المفاوضة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، ولأنه أسلوب لا يحث على التنافس فضبط المشرع حالات اللجوء إليه سواء في أسلوب التراضي البسيط، أو التراضي بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة[2].

أ- **التراضي البسيط:** هذا الإجراء هو استثنائيا، فالإدارة لا تلجأ إليه إلا في حالات حددها لها المشرع، وهي كالتالي[3]:

- الوضعية الاحتكارية للمتعامل المتعاقد؛

- حالة الاستعجال الملح المحلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد يتجسد في الميدان ولا يسعها لتكييف مع آجال اجراءات الإبرام بشرط أنها يمكن بوسع المصلحة المتعاقدة التنبؤ بالظروف المسببة لحالات الاستعجال؛

- حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقع من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها؛

- حالة مشروع ذي أهمية وطنية وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء؛

- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا القيام بمهمة الخدمة العمومية؛

---

[1] محمد علي حسون، نجاة حملاوي، **تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة في مجال الصفقات العمومية**، مجلة العلوم القانونية والساسية، المجلد 10، العدد 01، قالمة، 2019، ص: 392.

[2] سهالتي حميدة، **السعر في الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236**، المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، تيزي وزو، 2015، ص: 40.

[3] بن محمد محمد، حليمي منال، **صفقات التراضي في الجزائر: أسلوب إبرام خاص بضوابط قانونية غامضة**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، ورقلة، 2015، ص ص: 178-179.

- عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية.

ب-التراضي بعد الاستشارة: هو إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة بعد الاستشارة المسبقة التي تسمح لهما بدراسة وضعية السوق وإمكانية المتعاملين الاقتصاديين المتقدمين لها، وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات التالية[1]:

- عندما يتضح أن الدعوة للمنافسة غير مجدية؛
- حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض؛
- حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة؛
- في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية، أو تحويل ديون إلى مشاريع تنموية أو هبات.

الشكل رقم 01: كيفيات إبرام الصفقات العمومية.

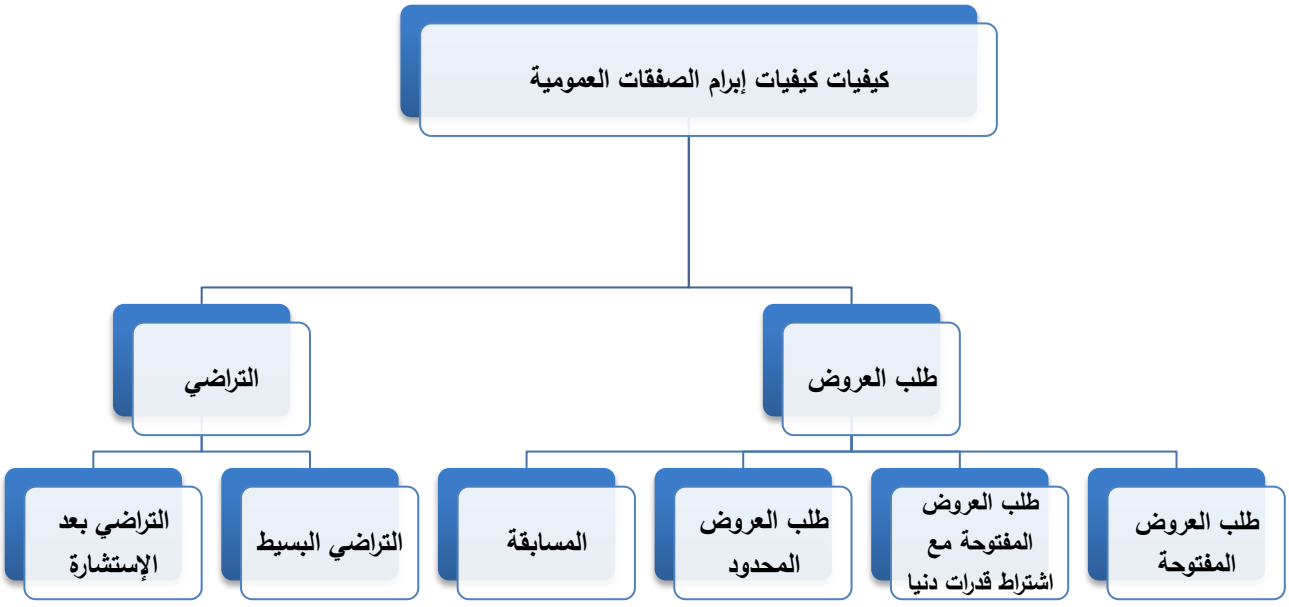

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعلومات المذكورة سابقا.

[1] بوزيد بن محمود، **تقدير مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية المبرمة بأسلوب التراضي بعد الاستشارة**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 07، العدد 06، برج بوعريريج، 2018، ص: 195.

2- إجراءات إبرام الصفقات العمومية:

قبل إعتماد الصفقة والمصادقة عليه يجب أن تمر على عدة مراحل سوف نتطرق إليهم في مايلي:

2-1- الإعلان عن الصفقة: إن هذا الإجراء هو أول ما تتقيد به المصلحة المتعاقدة لتنفيذ إجراءات إبرام الصفقة العمومية، من أجل ضرورة تحقيق المنافسة بين مجموعة من الراغبين في التعاقد معها، ممن تتوافر فيهم المؤهلات اللازمة التي تمكنهم فيما بعد من تنفيذ موضوع الصفقة ولا يتحقق التنافس إلا عن طريق الإعلان، تظهر أهمية الإعلان بالإضافة إلى كونه وسيلة لتحقيق التنافس هو إجراء جوهري، يتعين أن تقوم به المصالح المتعاقدة لتمكين المترشحين من إعداد عروضيهم وفقا للشروط والبيانات الواردة ضمنه وإيداعها لدى المصلحة التعاقدة. ينشر الإعلان باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، كما ينشر اجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP)[1].

2-2- تقديم العروض: بعد انقضاء المدة المحددة لتحضير العروض والتي تفتح مجالا واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين، وفي آخر يوم وآخر ساعة لتحضير العروض يوضع ملف العروض من قبل المتعهدين في ظرف مغلق بأحكام ومغفل ومدون عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض-طلب العروض رقم:(...)، موضوع طلب العروض(...)" ويحتوي هذا الملف على ثلاثة أظرفة منفصلة ومقفلة بأحكام تحمل كل منها تسمية المؤسسة وموضوع الملف (ملف ترشح، عرض تقني، عرض مالي) حسب الحالة -، وفي حالة المسابقة يضاف الى الأظرفة الثلاثة ظرف رابع خاص بالخدمات والذي يحدد محتواه في دفتر الشروط[2].

---

[1] تياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، رسالة لنيل شهادة الدكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013، ص ص: 92-93.

[2] بورعدة حورية، **طرق ومراحل إبرام الصفقات العمومية بناء على المرسوم الرئاسي 15-247**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، وهران، 2019، ص: 122.

أ- **ملف الترشح:** يتضمن مايلي[1]:

- تصريح بالترشح يشهد فيه المتعهد بأنه غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 75 و89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ليس في حالة تسوية قضائية أن صوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من 3 أشهر تحتوي على إشارة "لا شئ"؛
- وثائق جبائية تتمثل في مستخرج الضرائب والذي يبين استفاء المتعهد لواجباته الجبائية؛
- وثائق شبه جبائية والتي تشمل تأمينات الضمان الاجتماعي وتأمين العطل المدفوعة الاجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري؛
- حاصل على رقم التعريف الجبائي؛
- القانون الأساسي للشركات؛
- تصريح بالنزاهة.

ب-العرض التقني: يتضمن مايلي[2]:

- تصريح بالاكتتاب؛
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني؛
- كفالة تعهد حسب الشروط المنصوص عليها
- دفتر الشروط يحتوي اخرى صفحة على العبارة "قرئ وقبل " مكتوبة بخط اليد.

ت-العرض المالي: يتضمن مايلي[3]:

- رسالة تعهد؛
- جدول الأسعار بالوحدة؛
- الكشف الكمي والتقديري؛
- تحليل الإجمالي والجزافي.

ثم تسجل تقديم العروض مرة ثانية يوم وضعها مع الإغفال وبترقيم الطلبات حسب ترتيب وقت الإيداع.

---

[1] بورعدة حورية، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 113-114.

[2] المادة 67، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، **مرجع سبق ذكره**، ص: 19.

[3] المادة 67، منالمرسومالرئاسيرقم 15-247، **مرجع سبق ذكره**، ص: 19.

2-3- فتح الأظرفة: يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقية والمالية، وتقوم لجنة واحد أو أكثر بعملية فتح العروض وتقيمها، ويحدد تشكيلة اللجنة وقواعد سيريها في جلسة علنية، تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم[1].

فإن لجنة فتح الأظرفة تقوم بإثبات صحة تسجيل العروض وتعد قائمة المترشحين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة، وتدون قائمة الوثائق التي يحتوي عليها كل عرض في سجل مؤشر ومرقم بالحروف الأولى من طرف الأمر بصرف، وتوقع بالحروف الأولى للمتعهد على الوثائق التي لا تكون محل طلب استكمال، وفي الأخير يحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة ويوقع من قبل جميع أعضاء اللجنة الحاضرين مع تدوين جميع التحفظات المحتملة من قبل أعضاء اللجنة، وتدعو اللجنة المترشحين كتابيا عند الاقتضاء الى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة في آجل أقصاه 10 أيام ابتداءا من تاريخ فتح الأظرفة، وتقترح على المصلحة المتعاقدة عند الإقتضاء في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء، وترجع الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الإقتصاديين عن طريق المصلحة المتعاقدة، عند الإقتضاء[2].

2-4- تقييم العروض: يتم تقيم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض في نفس جلسة فتح الأظرفة ولكن دون حضور المترشحين ويكون على مرحلتين[3]:

أ- مرحلة التأهيل التقني: فإن هذه اللجنة في هذه المرحلة تقوم بالترتيب التقني للعرض ومقارنته مع العرض المقدم، اذ يتم اقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لدفتر الشروط النموذجي والتي تخالف أحد شكليات الصفقة، ويتم اقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها.

---

[1] المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، **مرجع سبق ذكره**، ص 19.

[2] سامي بوكلية، **تطور الرقابة على الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص ص: 55-56.

[3] بن شعلال محفوظ، **إجراءات إبرام الصفقات العمومية ضمانات للشفافية أم حواجز تقييدية**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 09، تامنغست، 2015، ص: 57.

ب- مرحلة التأهيل المالي: تقوم اللجنة في هذه المرحلة بدراسة العروض المالية للمتعاهدين الذين تم تأهيلهم الاولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، ويتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية كالاتي:

- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين؛
- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا؛
- الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا الى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر.

2-5- مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت: تعد مرحلة إرساء الصفقة مرحلة حاسمة تقترح فيها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المتعهد المختار، وتخطر المصلحة المتعاقدة باختيارها المؤقت للمتعاقد عن طريق الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة ويتم ذلك بنفس طريقة الإعلان عن طلب العروض.

ويدون في الإعلان ترتيب المتعهدين والمتعهد المختار مغ ذكر البيانات الأساسية كتحديد السعر، مدة الإنجاز، التعريف الجبائي، وكل المعايير التي ساهمت في اختيار حائز الصفقة العمومية وذلك لتكريس مبدأ الشفافية، ينص أيضا على إمكانية رفع الطعن للراغبين في ذلك لدى لجنة الصفقات المختصة في غضون 10 أيام ابتداءا من تاريخ نشر الإعلان المنح المؤقت للصفقة[1].

- **في حالة الطعن:** يعتبر الطعن في المنح المؤقت مؤسس فقط عند تقديمه في المدة الممنوحة (10 أيام ابتداءا من تاريخ الإعلان)، وتأخذ لجنة الصفقات قرارها في غضون 15 يوما ابتداءا من انقضاء مدة الطعن، وتعطي ردها على الطعن أما بالإيجاب أو سلب وتتخذ الإجراءات اللازمة اما بالتصحيح أو الغاء الصفقة واعادتها من جديد، ولايمكن عرض مشروع الصفقة على اللجنة قبل انقضاء مدة 30 يوم ابتداءا من تاريخ الإعلان عن المنح المؤقت[2].

2-6- مرحلة اعتماد الصفقة: بعد انقضاء المدة القانونية للمنح المؤقت وبدون طعن، تخضع المصلحة المتعاقدة مقررات الصفقة للمراقبة المالية فيما يسمى (la prise en charge)، ويمكن أن يكون هذا الاجراء سابقا لإجراءات طلب العروض والمنح المؤقت في حال كانت مقررات الاعتماد محددة مسبقا.

---

[1] جليل مونية، **المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2015، ص: 44.

[2] المادة 82من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، **مرجع سبق ذكره**، ص 23.

يستدعي رئيس المصلحة المتعاقدة بعد اللجنة المختصة من جديد ويعين مقرر من بين أعضاءها ليقوم بدراسة موضوع الصفقة جيدا وإجراءاتها، في حين يقدم للأعضاءها الباقين تقرير تقديمي ونسخة من الصفقة[1].

الشكل رقم 02: إجراءات ابرام الصفقات العمومية.

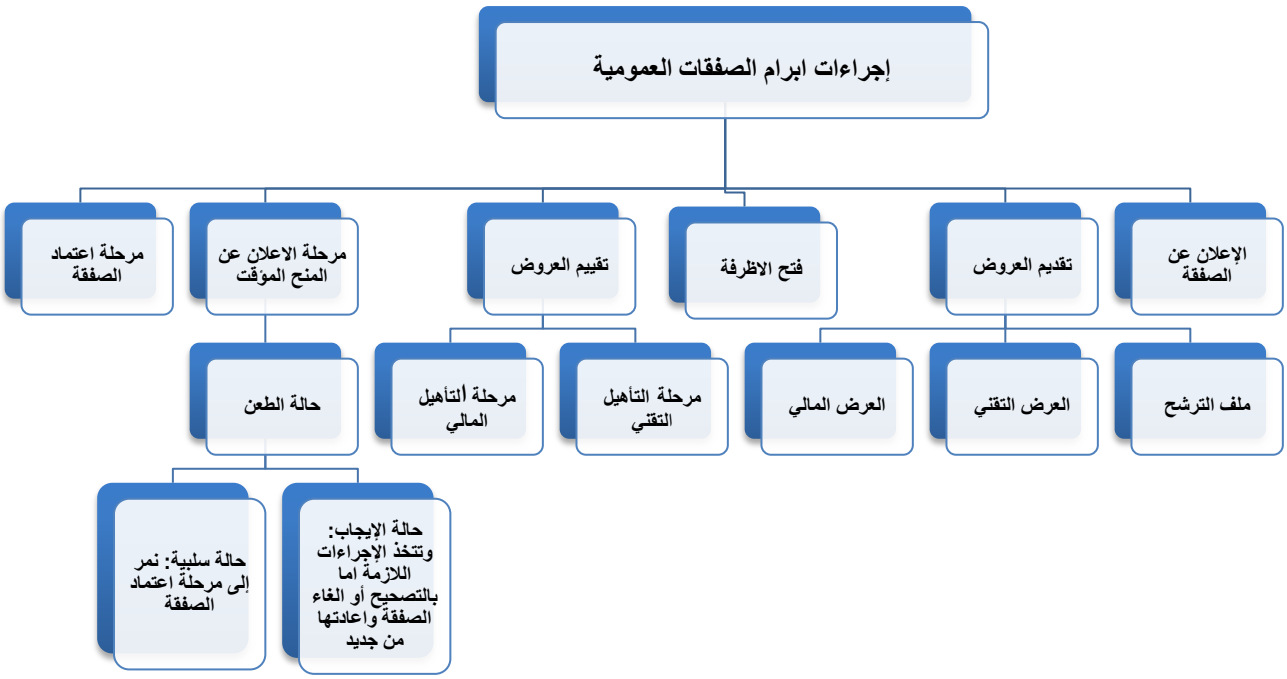

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعلومات المذكورة سابقا.

المطلب الثالث: الإجراءات الرقابية على الصفقات العمومية

لقد عمل المشرع الجزائري على فرض الرقابة نظرا لدورها المهم في إرساء صفقات العمومية وفقا لتشريع المعمول به ووفقا للمبادئ التي جاء بها قانون الصفقات العمومية من مبدأ الشفافية والمساواة بين المتعاملين وكذلك لتقليل من الجرائم التي أصبحت تعرف انتشارا واضحا في مجالها.

[1] قدوج حمامة، **تصنيف الصفقات العمومية في الجزائر طبقا للمعيار العضوي**، أطروحةدكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2010، ص: 77.

أولا: ماهية الرقابة

تعد الرقابة الإدارية من الميكانيزمات التي يمكن بها توجيه العمل للإداري على تحقيق الأهداف المسطر له، وتقويم مدى نجاعة الخطط المرسومة والوسائل المسخرة لتحقيقها، ومن هنا لابد من تحديد تعريف لرقابة وماهي الاهداف التي تنشدها.

1- تعريف الرقابة

إن للرقابة مفاهيم واسعة وتعريفات عديدة، يصعب تعريفها تعريفا جامعا مانعا، إلا أن لها عدة مفاهيم، كالملاحظة، الفحص، التوجيه، المقارنة، التسجيل وتفتيش.

يمكن تعريفها على انها إحدى وظائف الإدارة ومحور الارتكاز الذي تستند عليه الإدارة للتأكد من أن الأداء يتم وفق الأهداف المخططة والقوانين والأنظمة الموضوعية، فالرقابة إذا هي قياس وتصحيح أداء الموؤوسين بغرض التأكد من أن أهداف المنشأة والخطط الموضوعية لبلوغها قد تم تحقيقها[1].

2- أهمية الرقابة

الرقابة هي أسلوب يعتمد للوقاية من جرائم الصفقات العمومية إذ تبنى على الشفافية ومراعاة مدى احترام وإتباع الإجراءات القانونية الواجب إحترامها وقت إبرام الصفقة، وتهدف أساس للتحقق من الاستعمال الشرعي والسليم للأموال العمومية، هذا والرقابة التي تجريها الهيئات المختصة كلجان الصفقات العمومية والرقابة المالية والمحاسب العمومي تعد من قبيل الرقابة السابقة على النفقات العامة، ولا تقل أهميته عن رقابة باقي الهيئات بل تعد أعلاها درجة وأدقها إجراءا، ويمكن إبراز اهمية الرقابة في العناصر التالية[2]:

- تعتبر الرقابة المالية أحد أركان الإدارة المالية والتي تقوم على عملية متابعة تنفيذ الخطط المالية وقياس وتحليل وتقيم الواقع والنتائج الفعلية؛
- تهتم الرقابة المالية بالتأكد من أن تنفيذ الميزانية يسير وفقا اللإجازة التي منحتها الوصاية للسلطة التنفذية؛
- تطور دور الرقابة المالية من مجرد التحقق من أن النشاط الحكومي بشكل عام ونشاط الجماعات المحلية بشكل خاص؛

[1] جدي وفاء، **رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2018، ص: 20.

[2] عبد القادر موفق، **الرقابة المالية على البلدية دراسة تحليلية ونقدية**، أطروحة لنيل شهادةدكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية، باتنة، 2015، ص: 42.

- تعتبر الرقابة المالية إحدى الأدوات الهامة لاكتشاف أصحاب القدرات المميزة والمتفوقين في مهامهم وذلك من خلال الرقابة ومتابعة القارير التي تقدمها للإدارة العليا أو الوصاية وهذا من أجل تعزيز الأداء؛
- تتمثل ضرورة الرقابة المالية للتقليل من الإنحرافات إلى أدنى حد ممكن مما يترتب عنه ارتفاع كفاءة الأداء.

ثانيا: اللجان التي تمارسها الرقابة على الصفقات العمومية

قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ هناك خطوات رقابية تقوم بها الإدارة على الصفقات العمومية، وتشتمل رقابة قبلية داخليا كان أو خارجيا.

1- الرقابة القبلية الداخلية على إجراء الصفقات العمومية

يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها رقابة ذاتية للإدارة على نفسها، لذلك تعتبر أكثر تعمقا وتغلغلا في صميم النشاط الإداري،وفي ذات الوقت تسعى فيه لمنعالانحراف وتحديد أسبابه ووسائل معالجته وإكتشاف الخطأ بطريقة سهلة ويسير.وتقوم هذا الرقابة عن طريق تكلف لجنة فتخ الأظرفة وتقيم العروض والتي تعتبر كهيئة دائمة أنشأت في إطار الرقابة الداخلية، هذه اللجنة تتكون من موظفين تابيعين للمصلحة المتعاقدة، تكلف بي مهام إدارية واخرى تقنية تتعلق بعمليات إبرام الصفقة حيث تتولى إستقبال العروض وتسجيلها وفتح الأظرفة وترتيبها وفق معايير محددة،لتقوم في ما بعد المصلحة المتعاقدة بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم الجدوى أو الالغاء أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة[1].

1-1- لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض: وتقوم هذه اللجنة بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا.

ويكون تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيميها وسيرها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظمية المعمول بها، من قبل مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، غير أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة، تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين، ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية

[1] بوعمران عادل، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة فقهية تشريعية وقضائية**، دار الهدى للطبعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2018، ص: 171.

الإجراء، وتسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض[1] في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى[2].

2- الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية

وهي رقابة تعمل على تحقق من مطابقة الصفقات العمومية على الهيئات الخارجية للتشريع التنظيم المعمول به، وتعمل الرقابة الخارجية من طرف هيئات إدارية متخصصة ومتعددة إذا تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة لصفقات تكلف بالرقابة القبلية في حدود مستويات الاختصاص يث قسم القانون رقم 247-15 اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين[3].

2-1- لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة: وتتكون هذه لجان من (اللجنة البلدية للصفقات العمومية، اللجنة الولائية للصفقات العمومية،اللجنة القطاعية للصفقات).

أ- **اللجنة البلدية للصفقات العمومية:** تعمل هذه اللجنة على ممارسة الرقابة القبلية على شروع الصفقة بمنح التأشيرة أو رفضها خلال 20 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى اللجنة وتتولى أيضا دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت خلال 10 أيام من نشر الإعلان عن طريق المنح المؤقت للصفقة، وتختص كذلك بدراسة مشاريع صفقات البلدية فقط، وتختص اللجنة البلدية بالصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، وتقوم بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والتي تتمثل قيمتها المالية كالأتي[4]:

- صفقات الأشغال واللوازم: يفوق مبلغ التقدير مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج)؛
- صفقات الخدمات: يفوق مبلغ التقدير خمسين مليون دينار جزائري(50.000.000دج)؛
- صفقات الدراسات: يفوق مبلغ التقدير عشرون مليون دينار جزائري(20.000.000دج).

---

[1] يمكن الرجوع لأشغال فتح الأظرفة وتقييم العروض، في الصفحتين، 14-15.

[2] صادقي عباس، **الرقابة القبلية على صفقات الجمعات المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، تلمسان، 2017، ص ص: 13-14.

[3] قدوج حمامة، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة2004، ص: 136.

[4] فاطمة موساوي، **هيئات الرقابة الداخلية والخارجية كضمان لحماية مبدأ حرية المنافسة**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، المسيلة، 2018، ص ص: 814-817.

وتتشكل اللجنة البلدية للصفقات حسب المادة 174 من المرسوم 15-247 من[1]:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا؛
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛
- منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي؛
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة)؛
- ممثل عن المصلحة التنفيذية المعنية بالخدمة الولائية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

ب-اللجنة الولائية للصفقات العمومية: إن اللجنة الولائية للصفقات تختص في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإرادات ودفاتر الشروط والصفقات تبرمها البلدية والؤسسات العمومية المحلية، ويجب أن تكون هذه الدراسة في حدود المستويات المحددة حسب الحالة التالية[2]:

- صفقات الأشغال واللوازم: يفوق مبلغ التقدير مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج)؛
- صفقات الخدمات: يفوق مبلغ التقدير خمسين مليون دينار جزائري(50.000.000دج)؛
- صفقات الدراسات: يفوق مبلغ التقدير عشرون مليون دينار جزائري(20.000.000دج).

وتتشكل اللجنة الولائية للصفقات كما يلي[3]:

- الوالي أو ممثله رئيسا؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي؛
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة؛
- مدير التجارة بالولاية.

ت- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية: تتمحور مجالات لجنة قطاعية للصفقات في مجال الرقابة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون، المتعلقة بمصالح المتعاقدة التابعة للقطاع

[1] المادة 174 من المرسوم 15-247، **مرجع سبق ذكره**، ص 41.

[2] بن علي عبد الحميد، **دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 02، سعيدة، ص: 232.

[3] المادة 173 من المرسوم 15-247، **مرجع سبق ذكره**، ص 41.

المعني، وتختص بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحيتها، لحساب دائرة وزارية أخرى. وتفصل اللجنة القطاعية للصفقات، في مجال الرقابة، في كل مشروع كمايلي[1]:

- صفقات الأشغال: يفوق مبلغ التقدير مليار دينار جزائري (1.000.000.000دج)؛
- صفقات اللوازم: يفوق مبلغ التقدير ثلاثمئة مليون دينار جزائري (300.000.000دج)؛
- صفقات خدمات: يفوق مبلغ التقدير مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000دج)؛
- صفقات الدراسات: يفوق مبلغ التقدير مائة مليون دينار جزائري (100.000.000**دج**).

وتتشكل اللجنة القطاعية للصفقات من[2]:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا؛
- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة.

[1] جمل سليمان، **دور رقابة الصفقات العمومية في الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر**، المجلد 03، العدد 01، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، 2018، ص ص: 130-131.

[2] بوسلام حنان، **الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، المجلد ب، 2017، ص 158.

الجدول رقم01: لجان الصفقات العمومية.

لجنة الصفقات	إختصاصها	الصفقات	مبلغ الصفقات
لجنة البلدية للصفقات العمومية	دراسة مشاريع دفاتر الشروط، الصفقات التي تبرمها البلدية، الملاحق الخاصة بالبلدية.	صفقات الأشغال واللوازم صفقات الخدمات صفقات الدراسات	200.000.000 دج 50.000.000دج 20.000.000دج
لجنة الولائية للصفقات العمومية	دفاتر الشروط والصفقات تبرمها البلدية والؤسسات العمومية. دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية.	صفقات الأشغال واللوازم صفقات الخدمات صفقات الدراسات	200.000.000 دج 50.000.000دج 20.000.000دج
لجنة القطاعية للصفقات العمومية	دراسة مشاريع دفاتر الشروط، الصفقات، الملاحق والطعون، الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.	صفقات الأشغال صفقات اللوازم صفقات الخدمات صفقات الدراسات	1.000.000.000 دج 300.000.000دج 200.000.000دج 100.000.000دج

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعلومات المذكورة سابقا.

3- الرقابة المالية القبلية الخارجية على الصفقات العمومية:

وهي رقابة أخيرة قبل منح تأشيرة الصفقة العمومية وتتمثل رقابتها في (المراقب المالي والمحاسب العمومي).

3-1- رقابة المراقب المالي: يمكن تعريف المراقب المالي على أنه عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية، ويعين بقرار وزاري، من طرف الوزير المكلف بالمالية ويعين على المستوى المركزي مراقب مالي لكل دائرة وزارية؛ كما يوجد مراقب مالي لكل من المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة باعتبارهما مؤسستين مستقلتين، أما على المستوى المحلي فهناك مراقب مالي في كل ولاية مكلف بالمراقبة المالية، وتكمن وظيفته في تأشير القرارات والوثائق التي تتضمن الالتزامات بنفقات عمومية من طرف الأمر بالصرف والمجالات التي يحددها المرسوم[1].

أ- مهام المراقب المالي: إن للمراقب المالي جملة من الصلاحيات التي أسنندها إليه القانون، وذلك للمهمة المسندة إليه في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنفقات العمومية ومهامه تكمل في[2]:

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها؛
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها؛
- القيام بأي مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية؛
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية في لجان الصفقات العمومية ومجالس الإدارة والتوجيه؛
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية؛
- تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والنظيم المتعلقين بالمالية العمومية.
- تقديم نصائح للآمر بالصرف في مجال المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.

ب- صلاحيات المراقب المالي: يمكن تلخيص صلاحيات الراقب المالي في الحالات الأتي:

- **الرفض المؤقت:** ولغرض من الرفض المؤقت هو تصحيح الأخطاء التي اكتشافها من طرف أعوان المراقبة المالية المكلفون، وتحرر مذكرة الرفض، التي يرسلها الراقب المالي إلى الأمر بالصرف رئيس

[1] عباس عبد الحفيظ، **تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تلمسان، 2012، ص: 58.

[2] محمد الصالح بلول، الأزهر عزه، **آليات الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية- البلدية أنموذجا**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، الوادي، 2020، ص: 87.

المجلس الشعبي البلدي المعني، على كل الملاحظات التي عيانها، وبعد تصحيح الأخطاء من طرف الأمر بصرف تعاد بطاقات الالتزام والوثائق الثبوتية مرة أخرى إلى مصالح المراقبة المالية للتأشيرة ويكون الرفض المؤقت في الحالة التالية[1]:

- إقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح؛
- إنعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة؛
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

- **الرفض النهائي:** يعتبر الرفض النهائي الوسيلة الأساسية التي يمتلكها المراقب المالي، لضمان مشروعية الالتزامات والوثائق الثبوتية اللملحقة التي يرسلها الأمر بالصرف المعني للتأشيرة، من قبل مصالح المراقبة المالية، وفي هذه الحالة يجب أن يرسل المراقب المالي نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل، إلى الوزير المكلف بالمزانية، ويكون الرفض بمايلي[2]:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- عدم توفر الإعتماد أو المناصب المالية؛
- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة على مذكرة الرفض المؤقتة.

- **التغاضي:** هو إجراء استثنائي يقوم بموجبه الأمر بالصرف التغاضي عن رأي المراقب المالي تحت مسؤوليته يعلن عنها في ما يأتي[3]:

- صفة الأمر بالصرف؛
- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها؛
- إنعدام تأشيرات أو الأراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به؛
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام؛
- التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف إخفاء إما تجاوزا للاعتمادات والإمضاءات أو تعديلا لها[4].

---

[1] تياب نادية، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 171-172.

[2] محمد الصالح دلول، الأزهر عزه، **مرجع سبق ذكره**، ص: 89.

[3] تقية توفيق، **الرقابة الادارية على الصفقات العمومية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2019، ص: 449.

[4] زوليخة زوزو، **الرقابة كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، بسكرة، 2016، ص ص: 383-384.

3-2- رقابة المحاسب العمومي: بعد مرور الصفقة على رقابة لجان مختصة وكذا المراقب المالي تمر إلى المحاسب العمومي طبقا لأحكام القانون90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية ولاسيما المادة 33 منه. وأهم ما يقوم به المحاسب العمومي، مطابقة عملية الإنفاق للقوانين والتنظيمات المعمول بها، والتأكد من صحة الآمر بالصرف أو من نائبه، عدم وجود معارضة للدفع، التأكد من التأشيرات، إثبات إنجاز الخدمة[1].

أ- **أصناف المحاسبين العمومين:** وتتفرع أصناف المحاسبين العمومين إلى صنفين الذين يتصرفون إما بصفة التخصيص أو التفويض، ويتمثلو في (المحاسب العمومي الرئيس، المحاسب العمومي الثانوي)[2]:

- **المحاسب العمومي الرئيسي:** هو محاسب مكلف بالتنفيذ للعمليات على سبيل التخصيص، أي يتصرف بصفته محاسبا مخصصا، وهذا عن طريق التنفيذ النهائي في سجلاته المحاسبية لكل العمليات المأمور بها عن طريق صندوقه والمسؤول عنها أمام مجلس المحاسبة.والمحاسبون الذين يتصفون بصفة المحاسب العمومية الرئيسي هم:

- العون المحاسب المركزي للخزينة؛
- أمين الخزينة المركزي؛
- أمين الخزينة الرئيسي؛
- أمناء الخزينة في الولاية؛
- الوكلاء المحاسبون للميزانيات الملحقة.

- **المحاسب العمومي االثانوي:** هو الذي يقوم بتنفيذ العمليات المالية على سبيل التفويض، لذلك فهو يخضع للرقابة الرئسية التي يمارسها عليه المحاسب العمومي الرئيسي الذي يخضع لرئسته بحيث يقوم برقبة وتنفيذ العمليات المالية في وحدة من وحدات الجهة الإدارية التي يشرف عليها كليا محاسبا رئيسيا، فالمحاسبون الثانويون هم:

- أمين الخزينة في البلدية؛

---

[1] وفاء جبلاحي، **اجراءات ابرام وتنفي الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها –دراسة حالة مؤسسة ديوان الترقية والتسيير العقاري بولاية المسيلة**– مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 03، العدد 01، خميس مليانة، 2019، ص: 147.

[2] سكوتي خالد، **دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 03، 2020، ص: 95.

- أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية؛
- قابضو الضرائب؛
- قابضو أملاك الدولة؛
- قابضو الجمارك؛
- محافضو الرهون.

3-3- دور المحاسب العمومي: إن المحاسب العمومي مسؤولا مسؤولية شخصية عن كافة العمليات الموكلة إليه وكل الأخطاء أو المخالفات المرتكبة أثناء تنفيذ الصفقة، ويتحمل مسؤولية مالية إذا لوحظ نقص في الأموال أو القيم، ويتولى التأكد من صحة دفع النفقات ما يضمن صحة إبرام الصفقات بعيدا عن ارتكاب أي صورة من صور جرائم الصفقات العمومية ويعين المحاسب العمومي للقيام بالعمليات التالية[1]:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها؛
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد؛
- حركة حسابات الموجودات؛

3-4- تأشيرة المحاسب العمومي كانعكاس للرقابة على الصفقة: بعد دراسة المحاسب العمومية للصفقة وتحقق من رقابة مالية فعالة على النفقة الموجهة للصفقات العمومية يكمل عمل رقابته بنتيجة من ثلاث نتائج في مايلي:

أ- الموافقة على صحة النفقة محل الصفقة العمومية: إن تأكد المحاسب العمومي عند رقابته للصفقة من خلوها من الإختلالات التي تعيب شرعية النفقات الموجودة فيها، وبالتالي يتم تمرير النفقة وأدئها، ويعطي رقابته التأشيرة، ويقوم المحاسب العمومي بتحرير صك خزينة أو بريدي لفائدة الدائن[2].

[1] زوليخة زوزو، **مرجع سبق ذكره**، ص: 387.

[2] تياب نادية، **مرجع سبق ذكره**، ص:185.

ب-الرفض المسبب للصفقة: عند وجود أي خلل فإن المحاسب العمومي يرفض الدفع، حيث يقوم بتبليغ الرفض كتابيا مع توضيح الأسباب للأمر بالصرف، في هذه الحالة يتم رفض النفقة مع تبرير الرفض ويكون على العموم من أجل الأتي[1]:

- عدم توفر الاعتماد وفق السقف اللازم؛
- غياب إشهاد أداء الخدمة؛
- وكذا غياب التأشيرات اللازمة.

ت-الأمر بالتسخير تجاوز لرفض المحاسب العمومي: يعتبر الأمر بالتسخير صلاحية خولها القانون للآمر بالصرف،باعتباره الساهر على السير الحسن والمستمر للمرافق العمومية، ويكون هذا التسخير مكتوبا كطريقة تنتقل المسؤولية من خلالها من المحاسب العمومي للآمر بالصرف لتبرأ ذمته من أية مسؤولية شخصية أومالية, لكن مع ذلك تبقى للمحاسب العمومي سلطة رفض صرف النفقة وعدم الامتثال لأمر الآمر بالصرف، شرط تبرير ذلك حصرا إما بعدم توافر الاعتمادات المالية المخصصة للنفقة الملتزم بها وعدم توافر الأموال في الخزينة لسداد النفقات،انعدام اثبات الخدمة الملتزم بها من طرف الدائن المستحق للنفقة طابع النفقة الغير إبرائي، انعدام التأشيرة الخاصة بمراقبة النفقات التي تكون من جهة مختصة كالمراقب المالي ولجنة الصفقات[2].

[1] بن رقرق فارس، سحنون فاروق، **دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر**، المجلة الجزائرية الأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 02، العدد 02، سطيف، 2019، ص: 113.

[2] حليمي منال، **تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2016، ص: 67.

الشكل رقم 03: تأشيرة المحاسب العمومي كانعكاس لرقابة على الصفقة.

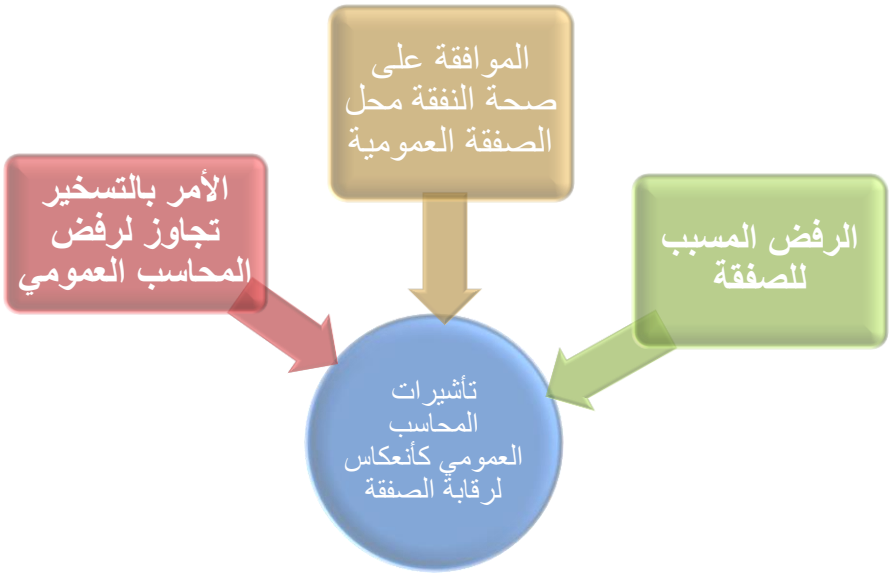

المصدر: من اعداد الطابتين بالاعتماد على المعلومات المذكورة سابقا.

3-5- نتائج ممارسة رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية: يقوم المحاسب العمومي بمراقبة تنفيذ النفقات العمومية على أساس الوثائق فهو ليس مسؤول في حالة تزوير الوثائق الثبوتية، كما لا يحق له التدخل في مجال اختصاص الأمر بالصرف لاسيما في مجال اختيار نوع أو سعر السلع لأن الهدف الأساسي لمراقبة المحاسب العمومي هو ضمان مشروعية تنفيذ النفقة حيث تعتبر مراقبة على الوثائق من حيث الشكل وليس المضمون.

بعد شروع المحاسب العمومي بالمهام الموكلة إليه من أجل تحقيق رقابة فعالية وناجعة على الصفقة العمومية محل الأمر بالصرف فهو يتوج عمله بثلاث نتائج وهي[1]:

- الموافقة على صحة الصفقة العمومية وبالتالي يقوم بالعملية المحاسبية؛
- الرفض المعلل للصفقة؛
- إجراء عملية التسخير من طرف الآمر بالصرف بعد الرفض النهائي لدفع النفقة حيث يقوم بتبليغ وزير المالية وفقا للسلم الإداري من أجل تبرئة ذمته من المسؤوليات القانونية.

وغير أنه يجب على المحاسب العمومي أن يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللا بما يلي[2]:

[1] محمد الصالح بلول، الأزهر عزه، **مرجع سبق ذكره**، ص: 90.

[2] محمد الصالح بلول، الأزهر عزه، **مرجع سبق ذكره**، ص: 90.

- عدم توفر الإعتمادات المالية؛
- عدم توفر أموال الخزينة؛
- انعدام إثبات أداء الخدمة؛
- طابع النفقة غير الإبرائي؛
- انعدام تأشيرة الراقب المالي أو لجنة الصفقات العمومية المختصة.

4- الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

بعد ممارسة الرقابة القبلية سواء الداخلية أو الخارجية، يأتي دور الرقابة البعدية كرقابة أخيرة لتنفيذ الصفقة وحماية المال العام من الفساد، وتتكون هذه الرقابة من الرقابة الوصائية والرقابة المالية:

4-1- الرقابة الوصائية: تهدف غاية الرقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج ولأسبقيات المرسومة للقطاع، وهي مجموعة الصلاحيات التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص وأعمال الهيئات اللامركزية بغرض حماية المصلحة العامة وضمان شرعية قرار تلك الهيئات، فهي سلطة محدد ومضبوطة لا تمارس إلاوفقا للأشكال التي يحددها القانون، وهي رقابة ملائمة للصفقة العمومية لأهداف الفعالية والأقتصاد ولبرامج وأولويات القطاع المعني، ونجد أن الوالي هو من يختص برقابة الشرعية لمداولات المجالس الشعبية البلدية للتأكد منتطابقتها للقانون، أما رقابة الشرعية على مداولات المجالس الشعبية الولائية فيمارسها وزير الداخلية.

وعند الإستلام النهائي المصلحة المتعاقدة للمشروع تعد تقريرا تقييميا عن ظروف إنجاز وكفلته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا، يرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة ةالملتزم بها مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئات الرقابة الخارجية المختصة وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العام المنشأة[1].

4-2- رقابة مجلس المحاسبة: تم تأسيس مجلس المحاسبة فعليا عام 1980، تجسيد للمادة 190 من دستور 1976، التي نصت على أنه" يؤسس مجلس محاسبة مكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب والمجموعات

[1] عزوز مخلوفي، بلقاسم بوفاتح، **دور الخزينة في الرقابة على الصفقات العمومية –حالة خزينة ولاية الأغواط–**، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09، تامنغست، 2015، ص: 125.

المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، ويمارس مجلس المحاسبة رقابته المالية اللاحقة على جميع الهيئات التي تستعمل في نشاطها الأموال العامة، ويتمتع في ذلك بمجموعة من الصلاحيات، حيث تنص المادة 192 من الدستور على أن يكلف مجلس المحاسبة بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجمعات الإقليمية والمرفق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة إلى[1]:

- تشجيع الاستعمال الناتج والفعال للموارد والوسائل المادية العامة وكيفية إعادة تحويلها أي إنفاقها؛
- إجبارية تقديم الحسابات وتطوير النزاهة والشفافية في تسيير الأموال العمومية.

4-3- رقابة المفتشية العامة للمالية: ويمكن القول على أنها رقابة مالية،تهدف لضمان التسيير الأمثل والفعال للإعتمادات المالية وإستعمالها إستعمالا عقلانيا من قبل المؤسسات الموضوعة تحت تصرفها، من أجل قمع الإختلاس والتبذير والتلاعب بالأموال، كما أنها تجعل المحاسبين العمومين والآمرين بالصرف يشعرون بالرقابة نحوهم وهي هيئة دائمة للرقابة موضوعة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية وتمتد صلاحيتها إلى الإدارات المركزية والمحلية والهيئات والمؤسسات العمومية، وقد تم إنشاء المفتشية العامة للمالية بمقتضى المرسوم 80-35 المؤرخ في 01 مارس من سنة 1980. وتتمحور رقابتها من الناحية الشكلية والموضوعية لصفقات العمومية[2].

4-4- سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام: تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات، وتتولى إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه، وإجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنويا. وتقوم أيضا بتحديد تنظيم وكيفيات سير سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[3].

---

[1] طلاش خليدة، **دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية**، مجلة دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية، العدد 07، الجزائر، 2017، ص: 409.

[2] محمد مسعي، **المحاسبة العمومية**، الطبعة 02، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2003، ص: 143.

[3] المادة 213، من المرسوم الرئاسي 15-247، **مرجع سبق ذكره**، ص: 47.

الشكل رقم 04: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية.

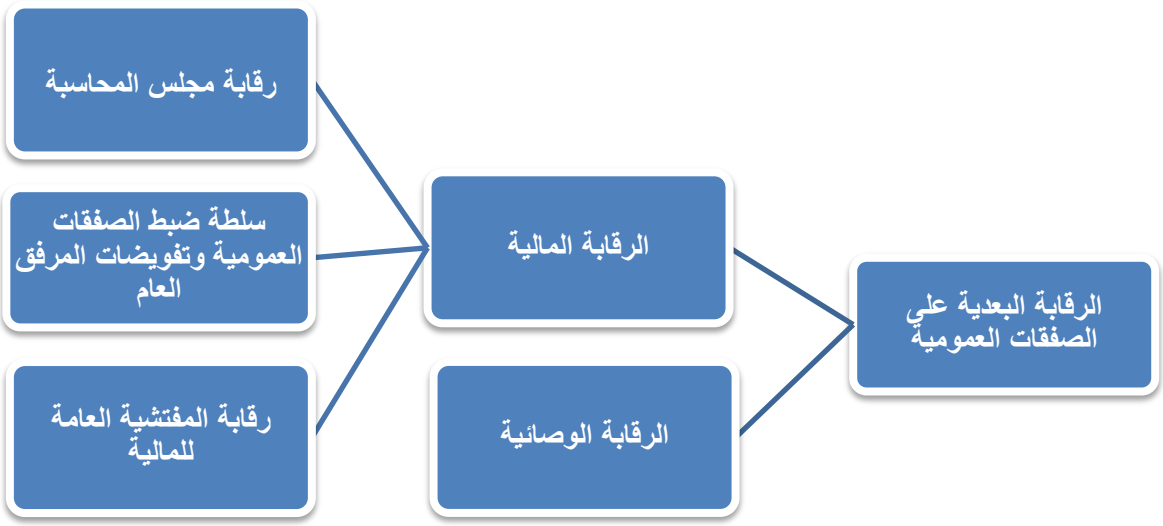

المصدر: من إعداد الطالبتين إستنادا على ما سبق.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

وفقا لمبدأ التواتر في البحث العلمي فإن دراسة هذا الموضوع لم تأتي وتتأسس من فراغ وإنما تأسست إنطلاقا من تقييم جملة من الدراسات التي سبقت في دراسة متغيرات الدراسة الحالية، والتي على أساس الدراسات السابقة تبنى الدراسة الحالية.

المطلب الأول: الدراسات الوطنية

سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى أبرز الدراسات الوطنية التي سبقت في دراسة متغيرات الموضوع إنطلاقا من تفريعات الجداول الآتية:

ماجستير: دراسة (صادقي عباس 2017)[1]	
تسمية الدراسة	الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية

[1] صادقي عباس، **مرجع سبق ذكره**.

إشكالية الدراسة	ماهي صور وأليات الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية، وما طبيعة أثرها في تحقيق مشروعية إبراميها؟
أبـــرز النتـــائج المتوصل إليها	– تهدف الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية لتحقيق غايات محددة تتمثل في تأكد المسبق من مطابقة مشاريع الصفقات العمومية والملاحق التي تبرم بإسم الولايات والبلديات للتشريع والتنظيم المعمول به؛ – ضمان تحقيق مبادئ المساواة والشفافية وحرية الوصول للطلبات العمومية عند إختيار المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة؛ – إن إعطاء مسؤول المصلحة المتعاقدة صلاحيات التسيير والإشراف على لجان الصفقات، يؤثر بشكل مباشر على طبيعة الأعمال الرقابية التي يقوم بها؛ – العيوب التي تعتري إبرام الصفقات العمومية لايمكن أن تكون خفية أو غامضة، ويمكن منعها ومحاصرتها، بشرط أن تمارس الرقابة القبلية الداخلية والخارجية على أكمل وجه، وذلك من خلال اصلاح الأليات المسؤولة عن تحقيق تلك الرقابة؛ – إن رقابة المراقب المالي على صفقات الجماعات المحلية، لم تخلو هي الأخرى من وجود عدة نقائض وثغرات؛ – فإن إقصاء المنتخبين المحليين من عضوية هذه اللجنة أدى إلى انعدام التوازن المطلوب في تكوينها، ولم يمنح فرصة المشاركة في الرقابة لجانب هام من القائمين على إدارة وتسيير الجماعات المحلية.
ماجستر: شقطمي سهام (2011)[1].	
تسمية الدراسة	النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر.
إشكالية الدراسة	إلى أي مدى يمكن للإدارة المتعاقدة إستخدام الملحق كآلية لتعديل الصفقة العمومية ومدى تأثير ذلك على المتعامل المتعاقدمعها في ظل غياب نظام قانوني واضح الملامح يضبط هذه الآلية؟
النتـائج المتوصـل	– الدافع الجوهري لإبرام ملحق أو ملاحق للصفقة العمومية يتجلى في تعديل شروط

[1] شقطمي سهام، **النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام شعبة قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر.

إليها	تنفيذ الصفقة سواء بالزيادة أو النقصان أو بالتغيير والتبديل؛ – خضوع كل الهيئات العامة لنصوص قانون الصفقات العمومية بعد إنجاز هام في المرسوم الرئاسي 10-236، وهذا ما يعطي نوع من الشفافية على العمل التعاقدي؛ – للمصلحة المتعاقدة سلطة تعديل صفقاتها بإبرام ملاحق لها، وهذه السلطة نسبية تمليها إعتبارات ومقتضيات الصالح العام وحسن سير المرافق العام وإحترام لمبدأ المشروعية؛ – إن سلطة القاضي الإداري في مجال العقود الإدارية تقتصر على تقدير التعويض فقط دون أن تتجاوز سلطته في ذلك إلى تعديل العقد لأن التعديل من اختصاص الأطراف المتعاقدة؛ – إن استعمال الإدارة لحقها في تعديل الصفقة يترتب عليه تعويض المتعامل المتعاقد معها تعويضا عادلا وشاملا عما يصيبه من أضرار ولو لم يكن هناك خطأ من جانبها، وهو ما يصطلح عليه المسؤولية بدون خطأ؛ – يعتبر الملحق وسيلة بديلة لبنود المراجعة والتحيين المبعدة في كثير من الصفقات العمومية؛ – غياب التنافس التام بين لجان الصفقات المختصة واللجان الوطنية للصفقات.
مقال: معمري عبد الناصر، مشكور مصطفى، بن سيعقوب حنان(2017)[1].	
تسمية الدراسة	لجنة فتح االأظرفة وتقييم العروض مابين ممارسة الرقابة والخضوع لها.
إشكالية الدراسة	هل من آلية أخرى لفرض الرقابة على أعمال اللجنة ذاتها لتجعل منها أداة مستقيمة للرقابة؟
النتائج المتوصل إليها	– إن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هي وجه من أوجه الرقابة الداخلية والتي بدورها قد تتخضع لرقابة قضائية تساهم في تقويمها نحو الأفضل في سبيل الحد من الفساد، ورغم أن أعمال هذه اللجنة توصف بأنها اقتراحات لا أكثر يتحكم مسؤول المصلحة المتعاقدة في البث فيها رغم أنه يصادق عليها في غالب الأحيان؛ – يأتي القضاء آلية لفرض رقابته على الأعمال والقرارات والتجاوزات التي تصدر أثناء

[1] معمري عبد الناصر وآخرون، **مرجع سبق ذكره**.

	التحضير، الإعداد أو حتى ابرام الصفقة؛ - إن رقابته لا تكون إلا بتحريك دعوى وفق الشروط المنصوص عليها؛ - تصنف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ضمن آليات الرقابة الداخلية الآلية والتي تمس مرحلة غاية في الأهمية تتمثل في اختيار المتعهد.
مقال عزوز مخلوفي، بلقاسم بوفاتح (2015)[1].	
تسمية الدراسة	دور الخزينة في الرقابة على الصفقات العمومية- حالة خزينة ولاية الأغواط-.
إشكالية الدراسة	ما هو دور الخزينة العمومية في الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية؟
النتائج المتوصل إليها	- تعتبر اللجنة الولائية للصفقات العمومية هيئة مهمة للرقابة على الصفقات العمومية ذات الطابع المحلي الولائية. - للخزينة العمومية دور فعال في تنفيذ النفقات العمومية بشكل عام وعلى وجه الخصوص منها نفقات الإستثمار. - تأخذ رقابة الصفقات العمومية على مستوى الخزينة العمومية الحصة الأكبر وتتمثل في رقابة قانونية ومحاسبية. - مسؤولية المحاسب العمومية لا تقتصر في المبالغ المدفوعة وإنما في مدى صحة القواعد القانونية التي يتم الدفع غلى أساسها. - هناك ضرورة لزيادة دور المراقب المالي خاصة أثناء تنفيذ الصفقات.

دكتوراه: عبد القادر موفق (2015)[2].	
تسمية الدراسة	الرقابة المالية على البلدية في الجزائر-دراسة تحليلية ونقدية-
إشكالية الدراسة	ما هو واقع الرقابة المالية على البلدية في الجزائر وكيف يمكن تفعيلها للحفاظ على المال

[1] عزوز مخلوفي، بلقاسم بوفاتح، **مرجع سبق ذكره**.

[2] عبد القادر موفق، **مرجع سبق ذكره**.

	العام؟
النتائج المتوصل إليها	– يهدف مجلس المحاسبة بصفته أعلى هيئة رقابية في البلاد، إلى إجراء الرقابة المالية اللاحقة وتطبيق قوانين المالية على البلديات إلا أننا لا نجد أي صدى له على أرض الواقع. – عند دراسة الهياكل التنظيمية للبلديات، يلاحظ عدم توفرها على مصالح أو مديريات للرقابة الداخلية، رغم أهميتها. – إفتقاد البلديات من جهة وأجهزة الرقابة المالية من جهة أخرى، إلى إستخدام التقنيات الحديث في مختلف دوائرها وأسامها. – تتم رقابة المفتشية العامة للمالية وفقا لبرنامج سنوي تحدده وزارة المالية للمفتشية العامة والتي بدورها تحدد برنامج عمل مديرياتها الجهوية، ومن ثم فهي غير إلزامية لكل البلديات. – وجود معوقات فنية وإدارية وبشرية في البلديات، تعيق عمل المصالح المالية عن القيام – بمهامها بدرجة كبيرة.
دكتوراه: حليمي منال(2016)[1].	
تسمية الدراسة	تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العم في الجزائر.
إشكالية الدراسة	إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إحاطة الصفقة العمومية بضوابط قانونية مؤهلة لتأمين شفافيتها وفعالية تنفيذها، على نحو يضمن به حفظ المال العام المستهلك فيها من سوء الاستغلال؟
النتائج المتوصل إليها	– إهمال المشرع لمرحلة تحضير الصفقة العمومية بالرغم من كونها المرحلة التي تتوقف عليها شفافية ومشروعية الخطوات اللاحقة لها. – إسراف المرسوم الرئاسي رقم15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في إضفاء المرونة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية بشكل يمكن أن ينجز عنه تزايد

[1] حليمي منال، **مرجع سبق ذكره**.

	الممارسات اللامشروعة الماسة بشفافية الإبرام وحسن التنفيذ. – إبرام وتنفيذ الصفقة دون إقران ذلك بتدابير ردعية تطبق على الفاعلين في المجال في حال عدم التزامهم بما خطبوا به من إجراءات. – افتقاد الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية لضمانات تؤمن ممارستها لمهامها بكل استقلالية وحياد سواء من حيث تبعيتها الوظيفية للجهة محل الرقابة.

يمكن الإشارة إلى أن الدراسات المعتمد هي فقط عينة من جملة الدراسات الوطنية المتداولة للتعريف بأن الدراسة لم تأتي من فراغ، والتي أشارت إلى دور رقابة الخزينة على الصفقات وكذا الصفقات والرقابة عليها.

المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية

في هذا المطلب محاولة عض لبعض الدراسات السابقة باللغة الأجنبية المتعلقة بمتغيرات الدراسة:

KRIM Abdelkrim, ARAB Soumia 2018[1]	
تسمية الدراسة	LE CONTROLE ET LA LUTTE CONTRE LA FRAUDE DANS LE NOUVEAU CODE DES MARCHES PUBLICS EN ALGERIE
إشكالية الدراسة	ماذا سيغير قانون الصفقات العمومية الجديد في الجزائر؟ كيف تتم عملية الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر؟ وما هي وسائل مكافحة الفساد والقواعد الأساسية للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 الواجب مراعاتها حتى لا يقع الفساد والاحتيال؟
النتائج المتوصل إليها	– يجب أن يواكب قانون الصفقات العمومية التحولات السياسية ولا يوافق فقط الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق. – القول بأن الرقابة يجب أن تعطى أهمية كبيرة حتى نتمكن من تجنب الأخطاء وتصحيحها إذا حدثت، مع تطوير الوسائل لمنع تكرارها في المستقبل، وبالتالي يمكن للإدارة العامة أن تكون محايدة في مجال المنافسة. – نظرًا لأن الأساليب التي يستخدمها المحتالون أصبحت متطورة مع الوقت، فمن الضروري التحسين المستمر لوسائل التعرف عليها، وتقييد طريقة عملهم، من أجل

[1] KRIM Abdelkrim, ARAB Soumia, **Le controle et la lutte contre la fraude dans le nouveau code des marches publics en algerie**, Journal of Management and Economic Sciences Prospects, Université de M'sila, Volume 2, Numéro 1, 30-06-2018.

	السماح بمكافحتهم بشكل فعال.
Slimani kahina,Debiane Mouloud 2017[1]	
تسمية الدراسة	Etendue et limites des mesures de lutte contre la corruption dans les marchés publics
أهداف الدراسة	إعطاء لمحة عامة عن نطاق وحدود للتدابير مكافحة الفساد في منح الصفقات العامة، من خلال تحليل لكيفية إجرائه وتسليط الضوء على جوانب مختلفة من الفساد الذي هو طبيعة وأسباب هذا الأخير، والجهات الفاعلة المعنية والمرتبطة مظاهر مختلفة لها في جميع مراحل الشراء وتنفيذ عقد العام. وبالنسبة للنقطة الثانية، التي ستخصص لمكافحة الفساد في منح الصفقات العامة التي ستعرض أحدث التدابير التي اتخذتها السلطات لاحتواء الآفة وعلى عدة مستويات ومن منظور أوسع للنضال من أجل نقدر مدى وحدود واحد من هؤلاء.
النتائج المتوصل إليها	أمين الصندوق مسؤول شخصيا عن أي مخالفة في تنفيذ العمليات التالية: – تحصيل الإيرادات ودفع النفقات. – حفظ واستخدام الأموال أو الأوراق المالية أو الأشياء التي يملكها. – حركة الحسابات. وفيما يتعلق بحسابات الخزينة بشكل خاص، فإن هذا التقييم جعل من الممكن الكشف عن بعض أوجه القصور التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية: – ضعف توزيع المهام بين الجهات المسؤولة عن تنفيذ الإنفاق العام، خاصة بين المحاسبين العموميين والمراقبين الماليين. – إيرادات الميزانية في بعض الأحيان غير كافية لتغطية جميع النفقات العامة، مما خلق مشكلة في التدفق النقدي. تم عرض مختلف الدراسات السابقة باللغة الأجنبية التي تضمنت في محتواها دراسة متغيرات الدراسة الحالية من جوانب مختلفة.

[1] Slimani kahina,Debiane Mouloud, **Etendue et limites des mesures de lutte contre la corruption dans les marchés publics**, JournaL Forum For Studies and Economic Research Issue 02/December 2017.

المطلب الثالث: مايميز الدراسة الحالية على الدراسات السابقة

بعد عرض كل الدراسات الوطنية، وكذا الأجنبية المتعلقة بمتغيرات الدراسة، يتم مقارنتها مع الدراسات الحالية وهي كالآتي:

أولا: مقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة

تعد الدراسة الحالية إمتدادا للدراسات السابقة والتي تناولت موضوعي الصفقات العمومية وكيفيات الرقابة عليها ومن خلال إستعراض الدراسات السابقة نجد أن معظم الدراسات الوطنية والأجنبية الحديثة وكانت الأكثر قربا من صلب الدراسة بالرغم من أنها أجريت في قطاعات وبيئات مختلفة، والجدول التالي يبين أهم الفروق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:

الجدول رقم 02: مقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة

مجال المقارنة	الدراسات السابقة	الدراسة الحالية
الفترة الزمنية	انحصرت في مجملها مابين سنة 2011 إلى 2018.	اجريت في الوقت الحالي 2021/2020.
أداة البحث المستخدمة	معظم الدراسات السابقة اعتمدت على الجانب القانوني المنظم للصفقات العمومية فقط.	اشتملت هذه الدراسة على الجانبين القانوني ودراسة الحالة لخزينة عمومية التي تمت من خلال تحليل الحساب الإداري للخزينة العمومية لبلدية الكويف وبطاقات قسم التجهيز.
المنهجية	معظم الدراسات اعتمدت المنهج الوصفي فقط.	الدراسة الحالية استخدمت المنهج الوصفي بالاضافة إلى المنهج التحليلي وتوضيح البيانات.
مجتمع الدراسة	الدراسات السابقة في بيئات مختلفة	أجريت عينة الدراسة على مستوى خزينة بلدية الكويف من خلال دراسة مجموعة

والعينة		من الصفقات المنجزة خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى 2020.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الدراسات السابقة.

يوضح الجدول مجال المقارنة لكل من الدراسات السابقة والدراسة الحالية من حيث الفترة الزمنية، أدوات البحث المستخدمة، المنهجية ومجتمع الدراسة والعينة، حيث تبين أن هناك اختلاف واضح بين مختلف الدراسات.

ثانيا: أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة

بعد الإستعراض لمختلف الدراسات السابقة نجد ان هناك اوجه تشابه واوجه اختلاف مع الدراسة الحالية:

أ. أوجه التشابه:

- تشتترك الدراسة الحالية والدراسات الشابقة في هدف رئيسي وهو مفقهوم آليات الرقابة على الصفقات العمومية وتوضيح إجراءات هذه الآليات؛
- الدراسة الحالية والدراسات السابقة تشترك في إبراز دور واهمية الرقابة على الصفقات العمومية؛
- استخدام الدراسة الحالية والدراسات السابقة المنهج الوصفي في الجانب النظري.

ب.أوجه الاختلاف:

- الدراسات السابقة عبارة على دراسات نظرية تعتمد على الجانب القانوني للصفقات فقط دون التطرق إلى دراسة ميدانية تبرز فيها أشكال وإجراءات الرقابة تطبيقيا، أما الدراسة الحالية فقد تم إعداد دراسة تطبيقية لخزينة بلدية الكويف توضح إجراءات وآليات الرقابة مع تحليل للبيانات المالية لسنوات الدراسة؛
- في الجانب النظري تطرقت الدراسات السابقة إلى جزء من الرقابات على الصفقات العمومية، عكس الدراسة الحالية التي تم فيها التطرق إلى جميع الرقابات من بداية تنفيذ الصفقة إلى غاية صرفها؛
- جل الدراسات السابقة اعتدمت في دراساتها على المرسوم الرئاسي القديم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الصادر سنة 2010، أما الدراسة الحالية فقد اعتمدت على احكام سريان المرسوم الرئاسي الأخير 15-247 الصادر المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

خلاصة الفصل

في هذا الفصل تم التعرف على الصفقات العمومية ومجالات الرقابة عليها، من خلال التعرض في المبحث الأول إلى مفاهيم شامل حول الخزينة العمومية لتأتي بعدها معرفة الماهية الحقيقية للصفقات العمومية والجهات المخولات لها والتي جاء بها قانون الصفقات العمومية وحددها بما لايدع مجال العدم الفهم، وكذلك معرفة الطرق القانونية لسير هذه العقود التي تبرمها الإدارة، ومن أجل ذلك تطرقنا إلى تعريف الصفقات العمومية وأنواعها، وكيفيات وإجراءات إبرامها، وكما تناولنا كل أنواع الرقابة التي تخضع لها مجال الصفقات العمومية، التي تكمن في الرقابة الداخلية التي تمارس من طرف الهيئات الإدارية ذاتها، عن طريقة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، كما تخضع إلى رقابة خارجية تمارس من طرف لجان الصفقات العمومية على المستوى الوطني والمحلي، وتخضع أيضا إلى رقابة وصائية، ورقابة مالية عند وأثناء تنفيذ الصفقة، عن طريق اشتراط تأشيرة المراقب المالي ورقابة المحاسب العمومي وهي محل دراستينا، لتتوج برقابة لاحقة للمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

ومن هنا تبرز لأهمية البالغة للصفقات العمومية من خلال هدفها الأساسي وهو التنمية الوطني، حيث هي المجال الأوسع من حيث صرف الأموال العامة، ومنها كان لابد من إخضاعها إلى مجموعة من آليات الرقابة قبل وأثناء وبعد التنفيذ وهذا من أجل الحفاظ على المال العام وتسييره بما يحقق الأهداف المنشودة التي من اجلها يتم صرف كل هذه الأموال.

الفصل الثاني

تمهيد

انطلاقا من الفصل الأول وبعد تطرقنا إلى مختلف الأبعاد النظرية والمفاهيم المتعلقة بجانب الصفقات العمومية وكذا آليات الرقابة المطبقة عليها، فقد تم تناول العديد من الدراسات السابقة بذات صلة بالدراسة الحالية.

سنقوم من خلال هذا الفصل بإسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي، وذلك من خلال دراسة حالة وقد تم إختيارنا للقيام بدراسة ميدانية للخزينة بلدية الكويف كنموذج لدراستنا على ضوئها سنبين الإجراءات المتبعة في الرقابة على الصفقات العمومية والتعرف على الدور الحقيقي الذي تلعبه الخزينة في عملية الرقابة على الصفقات العمومية، وقصد الإلمام بالدراسة أكثر، وتقييم مدى آليات الرقابة المطبقة عليها واكتشاف نقاط القوة والضعف، فضلا عن تقديم حصيلة لرقابة خزينة بلدية الكويف على الصفقات الخاصة بالبلدية الخاضعة لرقابتها،فأخذنا حوصلة الثلاث سنوات الأخيرة 2018-2019-2020.

وسيتم تناول الجانب التطبيقي في هذا الفصل من خلال مبحثين:

- ✓ **المبحث الأول:** الطريقة وأدوات الدراسة؛
- ✓ **المبحث الثاني:** تحليل وتفسير نتائج الدراسة ومقارنتها.

المبحث الأول: الطريقة وأدوات الدراسة

يتضمن هذا المبحث الخطوة التمهدية التي تقام عليها أغلب الدراسات الأكاديمية في المجال البحثي وإعتماد أسلوب IMRAD في البناء المنهجي للدراسة، مع العمل على توضيح علاقة الصفقات العمومية بالخزينة وكيفيات الرقابة عليها.

المطلب الأول: المنهجية المستخدمة في الدراسة

ترتكز معظم الأبحاث الأكاديمية ذات البعد العلمي في بناء دراستها الميدانية على قاعدة منهجية يتم الإسترشاد بها بصفة تضمن التنسيق والتنظيم في الطرح، وهذا مايتوافق مع طبيعة مشكلة الدراسة بالإضافة إلى عرض الأدوات المعتمدة في جمع المعلومات والبيانات المستخدمة في التحليل والمناقشة.

يعتمد أسلوب دراسة الحالة في أغلب الدراسات المنتمية للمجال المالي والإقتصادي على خصائص منهجية تميزه عن دراسات ميادين أخرى، من خلال التطرق المنهجي وفقا لتحليل البيانات وتفسيرها بإستخدام طرق وأدوات مساعدة في جمع المعلومات، فالغرض منها إيجاد التوافق بين الإطار النظري ومحاولة إسقاطه تطبيقيا على المؤسسة محلا الدراسة.

تم الإعتماد في هذه الدراسة على إستخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك بهدف دراسة إحصائية للصفقات العمومية على مستوى الخزينة، ولجمع بيانات الدراسة تم الإعتماد على الوثائق المقدم من المؤسسة محل الدرسة للفترة الممتدة من سنة 2018 إلى 2020.

المطلب الثاني: مجتمع وعينة الدراسة

سنطرق في هذا المطلب لكل من مجتمع وعينة الدراسة.

أولا: مجتمع الدراسة: يتكون مجتمع الدراسة من مختلف الصفقات المختار بطريقة عشوائية لخزينة بلدية الكويف والتي تنشط على مستوى ولاية تبسة.

ثانيا: عينة الدراسة: وقع الإختيار في هذه الدراسة على عينة عشوائية من الصفقات العمومية لخزينة بلدية الكويف وذلك في الفترة الممتدة من 2018الى 2020 والمتمثلة في الآتي:

- الصفقات على مستوى بلدية الكويف؛
- الصفقات على مستوى بلدية بكارية؛

- الصفقات على مستوى بلدية بولحاف الدير.

تجدرعلينا الإشارة أنا خزينة بلدية الكويف مختصة في دراسة ورقابة كل من البلدية الثلاثة.

المطلب الثالث: متغيرات ومصادر الدراسة

يتمثل المتغير التابع في الرقابة على الصفقات العمومية، في حين يتمثل المتغير المستقل في الخزينة العمومية وسيتم توضيحها في شكل كالأتي:

الشكل رقم 05: متغيرات الدراسة.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الدراسات السابقة.

المطلب الرابع: مصادر وادوات الدراسة

من أجل بلوغ هدف الدراسة وإظهار دور الخزينة العمومية في الرقابة على الصفقات العمومية، سيتم العمد إلى جمع البيانات، وتطبيقها والتي تم بناؤها بالإعتماد على مجموعة من الإحصائية المستخرجة من الحساب الإداري والميزانية للخزينة عينة الدراسة.

أولا. مصادر الدراسة

من أجل تحقيق أهداف الدراسة وإختبار فرضياتها، تم جمع البيانات من خلال المصادر الآتية:

1. المصادر الأولية: تتمثل في الميزانية الإضافية والحساب الإداري الخاصة بخزينة بلدية الكويف عينة الدراسة خلال الفترة الممتدة مابين سنة 2018 و2020.

2. المصادر الثانوية: وتتمثل فيما تم التطرقله من الكتب، المقالات، المجالات، بالإضافة إلى الإطلاع على الدراسات الوطنية، والأجنبية المتعلقة بالدراسة، أي الأبحاث التي تناولت هذه الدراسة في الجزائر، وذلك لتغطية الجانب النظري منها.

ثانيا. أدوات الدراسة

من أجل بلوغ هدف الدراسة وإظهار دور الخزينة في الرقابة على الصفقات والتي تم بناؤها بالإعتماد على أسلوب البحث الأكاديمي الذي يعتمد على المراجع المختلفة: الدراسات والدوريات المقدمة في هذا الموضوع.

- القوانين والتشريعات ذات الصلة بموضوع البحث حتى نقف على الإطار القانوني له.
- أسلوب المقابلات الشخصية مع بعض الهيئات والمسؤولين الذين يقومون بأحد مراحل الرقابة على الصفقات العمومية.
- تحليل الوثائق ودراسات إحصائية للمعلومات المتحصل عليها.

المبحث الثاني: تحليل ومناقشة نتائج الدراسة.

بعد أن تم تحديد الطريقة والأدوات التي سيعتمد عليها، سيتم في هذا المبحث إجراء الدراسة التطبيقية وذلك من خلال تطبيق المعلومات التي تم جمعها ثم عرض النتائج المتوصل إليها، ومن ثم تحليلها، بهدف معرفة دور الخزينة ومدى مراقبتها على الصفقات العمومية عينة الدراسة.

المطلب الأول: تحليل وتفسير النتائج المتعلقة بنفقات التجهيز والإنجازات الفعلية على مستوى خزينة بلدية الكويف

من خلال المقابلات في المقر محل الدراسة والمعلومات التي تم جمعها، ومن ثم دراسة وتحليل الوثائق المتحصل عليها من الخزينة وبما أن كل نفقات الصفقات العمومية المبرمة يعبر عنها من خلال نفقات التجهيز ضمن الحساب الإداري للخزينة، لذا تم القيام بدراسات إحصائية لمدى تطور ورقابة نفقات التجهيز على مستوى خزينة بلدية الكويف وتحصلنا على النتائج التالية:

أولا: دراسة إحصائية لمدى تطور نفقات التجهيز على مستوى خزينة بلدية الكويف: يستم توضيح نتائج تطور نفقات التجهيز والإنجازات الفعلية على مستوى خزينة بلدية الكويف للبلديات الثالثة التابعة (الكويف وبولحاف الدير وبكارية) للفترة الممتدة من سنة 2018 إلى سنة 2020، من خلال ما يأتي:

الجدول رقم 03: نتائج تطور نفقات التجهيز والإنجازات الفعلية على مستوى خزينة بلدية الكويف من 2018 إلى 2020 (الوحدة:01 دج)

حصيلة خزينة بلدية الكويف		
السنوات	**نفقات التجهيز**	**الإنجازات الفعلية**
2018	435.848.524.90	161.211.055.00
2019	368.230.467.30	151.412.000.71
2020	175.831.872.30	176.252.220.20
المجموع	979.910.864.50	488.875.275.91

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الحساب الإداري للخزينة بلدية الكويف للسنوات من 2018-2020.

الشكل رقم06: نتائج تطور نفقات التجهيز والإنجازات الفعلية على مستوى خزينة بلدية الكويف من 2018 إلى 2020

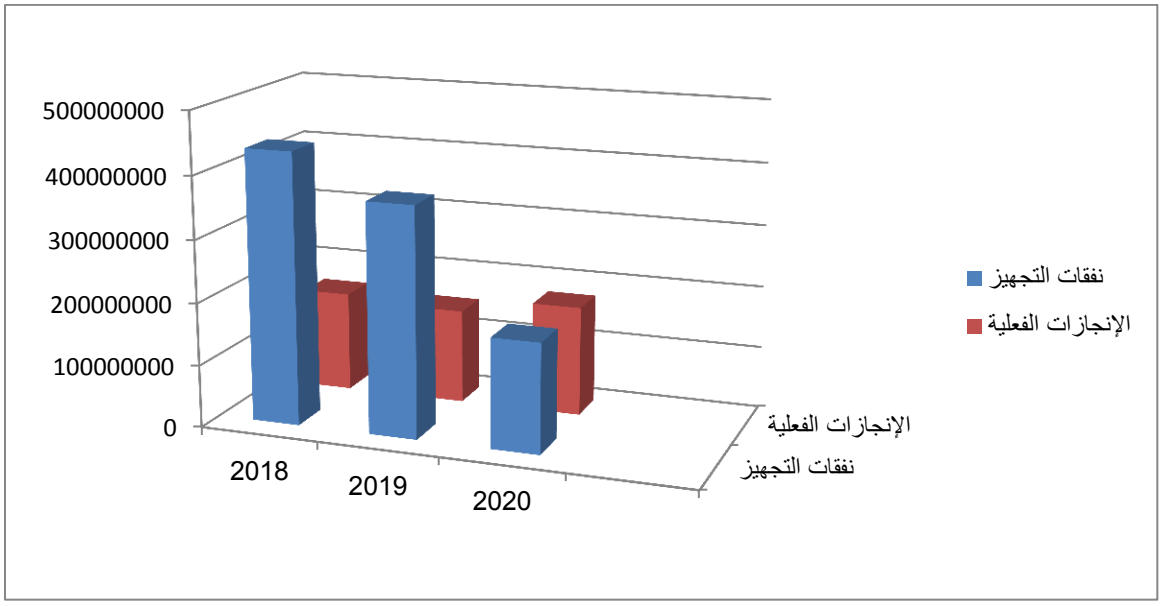

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الجدول السابق.

التحليل: من خلال الجدول والشكل البياني الذان يظهران حوصلة خزينة بلدية لكويف لقسم التجهيز والفارق بين ماهو متوقع إنجازه من مشاريع وما أنجز فعلا، للبلديات الثلاث التي يتم رقابتهم على مستوى خزينة

بلدية الكويف، للفترة مبين 2018إلى 2020 حيث يلاحظ المبالغ المالية الكبيرة التي تخصصها الدولة لكل بلدية لنفقات التجهيز من أجل دعم هذه الصفقات فكان إجمالي مبالغ نفقات التجهيز المتوقعة خلال السنوات الثلاث 979.910.864.50 دج، بينما بلغ مبلغ ما تم إنجازه فعلينا 488.875.275.91 دج، أي بما نسبته 49.89% فإنها لم تتجاوز النصف (50%) من قيمة المشاريع المتوقع إنجازها، وهذا راجع إلى أن كل بلدية لم تتم صرف كل المبالغ المتحصل عليها في نفقات التجهيز من كل سنة عند تجسيد هذه المشاريع على أرض الواقع، فهناك باقي الإنجاز من كل سنة نظرا لوجود مشاريع تمتد أشغالها خلال سنوات، فيتم صرف مبلغ هذا المشروع (النفقة) عند إكتمال كل جزء من المشروع، وكمثال على ذلك يظهر لنا مشروع: تهيئة المدخل الغربي للمدينة على مسافة 01 كلم لبدلية بكارية على مدار الثلاث سنوات محل الدراسة، حيث إمتدت أشغال هذا المشروع خلال السنوات الثلاث 2018 و2019 و2020[1].

كما يتضح أيضا أن هناك تطور متذبذب معتبر في الإنجازات الفعلية للمشارع التنموية المبرمجة من سنة إلى لأخرى فبلغ مبلغها سنة 2018 ميقدر ب 161.211.055.00 دج، حيث بلغت مبلغ النفقات المتوقعة خلال نفس السنة بمايقدرب 435.848.524.90 دج، لينخفض إنخفاض طفيفا في ملبغ الانجازات الفعلية سنة 2019 حيث بلغ 151.412.000.71 دج مقارنة بسنة 2018، وأيضا النفقات المتوقعة لنفس السنة، قد شهد إنخفاضا طفيفا بمبلغ قدره 368.230.467.30دج، لتكون سنة 2020 أكبر سنة شهدت فيها إرتفاع في الإنجازات الفعلية بمبلغ 176.252.220.20دج على غرار نفقات التجهيز من نفس السنة يلاحظ الانخفاضا الرهيب في نفقات التجهيز بمبلغ 175.831.872.30دج حيث أن مبلغ نفقات التجهيز في 2020 كان أقل من الإنجازات الفعلية، وهذا راجع أن هناك مبلغ لم يتم صرفها خلال سنة 2019 وتم إنجازها في سنة 2020.

[1] أنظر الملحق رقم 19.

الجدول رقم 04: مقارنة نتائج معدلات النمو لنفقات التجهيز والإنجازات الفعلية على مستوى خزينة بلدية الكويف الخاصة بالبلديات التابعة لها للفترة من 2018 إلى 2020.

البيان	بولحاف الدير		بكارية		الكويف	
	معدل النمو لنفقات التجهيز	معدل نمو الإنجازات الفعلية	معدل النمو لنفقات التجهيز	معدل نمو الإنجازات الفعلية	معدل النمو لنفقات التجهيز	معدل نمو الإنجازات الفعلية
2018	30.30%	%65.42	%12.47	%65.80	%-23.63	% -40.10
2019	15.20%	% 20.82	%-23.55	%-45.44	%-19.50	% 2.52
2020	%-34.92	%-18.11	%-78.51	%28.64	% -36.75	% 39.41

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الحساب الإداري للخزينة بلدية الكويف للسنوات من 2018 إلى 2020.

الشكل رقم 07: مقارنة نتائج معدلات النمو لنفقات التجهيز والإنجازات الفعلية على مستوى خزينة بلدية الكويف الخاصة ببلدية بولحاف الدير التابعة لها للفترة من 2018 إلى 2020.

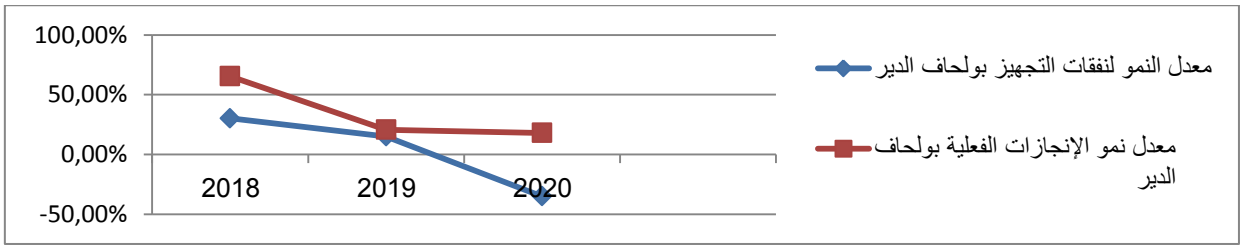

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الجدول رقم 04.

الشكل رقم 08: مقارنة نتائج معدلات النمو لنفقات التجهيز والإنجازات الفعلية على مستوى خزينة بلدية الكويف الخاصة ببلدية بكارية التابعة لها للفترة من 2018 إلى 2020.

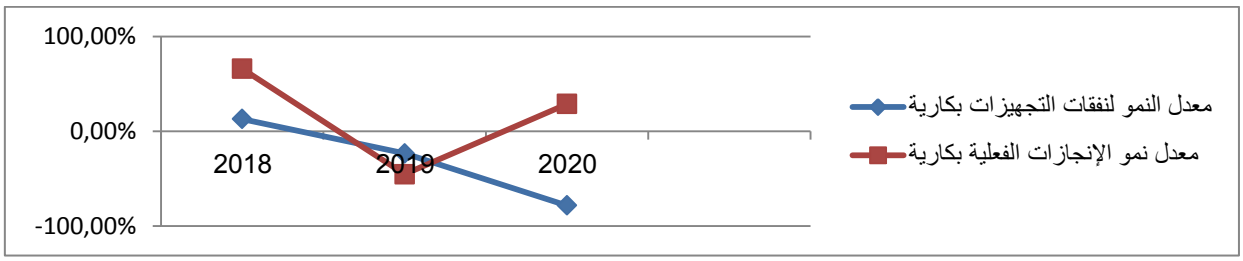

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الجدول رقم 04.

الشكل رقم 09: مقارنة نتائج معدلات النمو لنفقات التجهيز والإنجازات الفعلية على مستوى خزينة بلدية الكويف الخاصة ببلدية الكويف التابعة لها للفترة من 2018 إلى 2020.

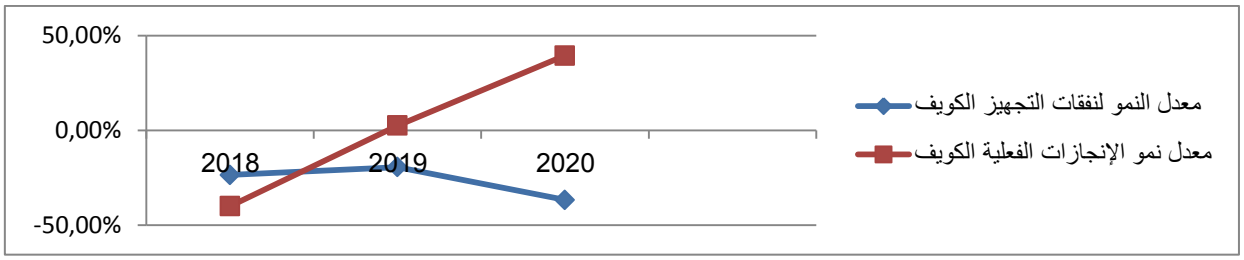

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الجدول رقم 04.

التحليل: يلاحظ من خلال الجدول السابق والمنحنيات البيانية أن في سنة 2018 سجلت بلدية بولحاف الدير أكبر معدل نمو لنفقات التجهيز مقارنة ببلديتي بكارية والكويف، حيث بلغت نسبته 30.30% بينما كان أكبر معدل نمو لإنجازات الفعلية لهذه البلديات فسجلته بلدية بكارية وكان ذلك بنسبة 65.80% أما خلال سنة 2019 فسجلت بلدية بلحاف الدير أكبر معدل نمو لنفقات التجهيز وكذا أكبر معدل نمو الإنجازات الفعلية، حيث بلغت نسبتهم على التوالي 15.20%و 20.82%، وهذا مقارنة بالبلديتين السابق ذكرهما، وأخيرا سنة 2020 فسجلت البلديات الثلاث معدل نمو لنفقات التجهيز سالبة، لكن كان أقل معدل نمو سالب في بلدية بولحاف الدير حيث بلغت نسبته 34.92- % بينما سجلت بلدية الكويف من نفس السنة أكبر معدل نمو للإنجازات الفعلية وهذا مقارنة ببلديتي بولحاف الدير بكارية، وكانت نسبته % 39.41.

ثانيا: تفصيل نتائج تطور نفقات التجهيز والإنجازات الفعلية للبلديات التابعة لخزينة بلدية الكويف: حيث سيتم دراسة نتائج البلديات الثلاث على التوالي.

1. بلدية بولحاف الدير

الجدول رقم 05: نتائج تطور نفقات التجهيز لبلدية بولحاف الدير من 2018 إلى 2020

(الوحدة:01 دج)

بلدية بولحاف الدير		
السنوات	**نفقات التجهيز**	**معدل النمو**
2018	71.487.489.51	%30.30
2019	82.357.157.81	%15.20
2020	53.589.970.26	% - 34.92

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الحساب الإداري للخزينة بلدية الكويف للسنوات من 2018-2020.

التحليل: من خلال الجدول يلاحظ أن قيم نفقات التجهيز على مستوى بلدية بولحاف الدير خلال السنوات الثلاثة شهدت تذبذب في حجم هذه نفقات من سنة لأخرى حيث عرفت ارتفاعا طفيفا سنة 2018 بنسبة 30.30% مقارنة بسنة 2017، أما في سنة 2019 كان ارتفاعها ضئيلا مقارنة بسنة 2018 وقدر هذا الإرتفاع بنسبة 15.20%، بينما تراجعت بعد ذلك وانخفضت إلى نسبة 34.92-% سنة 2020.

الجدول رقم 06: نتائج تطور نفقات الإنجازات الفعلية لبلدية بولحاف الدير من 2018 إلى 2020(الوحدة:01دج)

بلدية بولحاف الدير		
السنوات	**الإنجازات الفعلية**	**معدل النمو**
2018	46.192.374.22	%65.42
2019	55.809.145.70	%20.82
2020	45.703.030.03	%-18.11

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الحساب الإداري للخزينة بلدية الكويف للسنوات من 2018-2020.

التحليل: يلاحظ من خلال الجدول أن الإنجازات الفعلية لبلدية بولحاف الدير شهدت ارتفاعا معتبرا سنة 2018 بنسبة 65.42 % مقارنة بنسبة 2017، أما في سنة 2019 كان ارتفاعها ضئيلا مقارنة بنسبة 2018 وكان قدره 20.82%، بينما شهدت هذه الإنجازات انخفاضا طفيفا سنة 2020 حيث انتقلت إلى 45.703.030.03 بعدما كانت 55.809.145.70 سنة 2019 أي بنقصان قدره 18.11- %.

الجدول رقم 07: تطور نفقات التجهيز والإنجازات الفعلية لبلدية بولحاف الدير من 2018-2020

(الوحدة: 01 دج)

بلدية بولحاف الدير		
السنوات	**نفقات التجهيز**	**الإنجازات الفعلية**
2018	71.487.489.51	46.192.374.22
2019	82.357.157.81	55.809.145.70
2020	53.589.970.26	45.703.030.03
المجموع	207.434.617.60	147.704.550.00

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الحساب الإداري للخزينة بلدية الكويف للسنوات من 2018-2020.

الشكل رقم 10: تطور نفقات التجهيز والإنجازات الفعلية لبلدية بولحاف الدير من 2018-2020

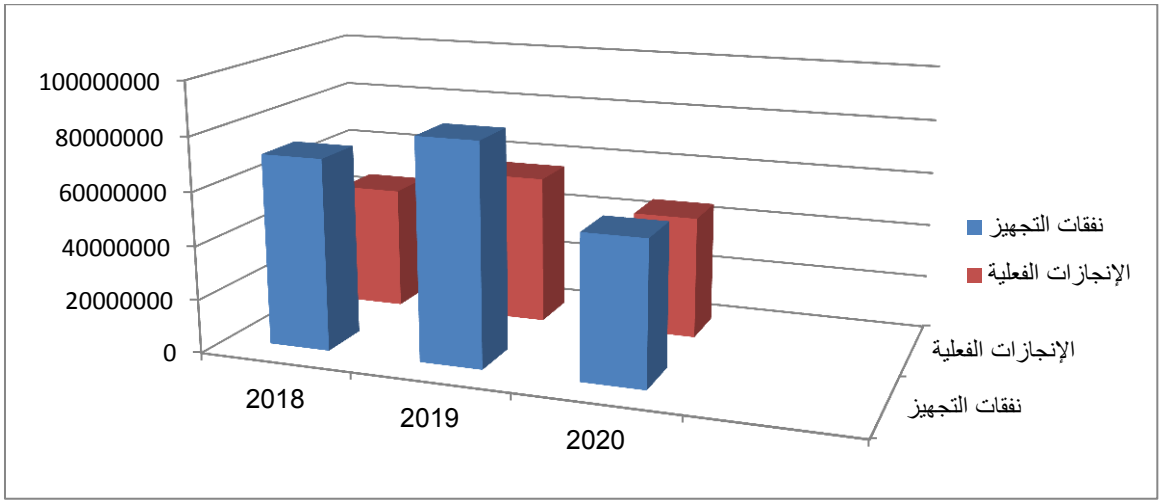

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول السابق.

التحليل: من خلال الجدول والشكل البياني يظهر الفارق بين ماهو متوقع إنجازه من مشاريع وما أنجز فعلا حيث بلغ مبلغ النفقات المتوقع خلال السنوات الثلاث 207.434.617.60 دج، بينما بلغ مبلغ ما تم إنجازه فعليا 147.704.550.00 دج، أي بما نسبته 71.20% من الإنجازات المتوقعة.

كما يتضح أيضا أن هناك تطور متذبذب معتبر في الإنجازات الفعلية للمشارع التنموية المبرمجة التي تمت رقابتها على مستوى خزينة بلدية الكويف، حيث بلغت مبالغ الإنجازات سنة 2018 بما يقدر ب 46.192.374.22 دج، حيث خصصت الدولة لها في هذه السنة 71.487.489.51دج من نفقات التجهيز، وهذا راجع إلى أن بلدية بولحاف الدير لم تقم بإكمال إنجاز جميع المشاريع خلال هذه السنة، نظرا لأن بعض هذه المشاريع يمتد إنجازها على عدة سنوات، لترتفع هذه الإنجازات سنة 2019 بمبلغ 55.809.145.70دج، بينما نفقاتها بلغة 82.357.157.81دج، وسنة 2020 شهدت انخفاضا كبير مقارنة بسنة 2018 و2019، حيث خصص لها مبلغ 53.589.970.26دج كنفقات تجهيز وتم منها صرف مبلغ 45.703.030.03 دج في الإنجازات الفعلية.

2. بلدية بكارية

الجدول رقم 08: نتائج تطور نفقات التجهيز لبلدية بكارية من 2018 إلى 2020(الوحدة:01دج)

بلدية بكارية		
السنوات	**نفقات التجهيز**	**معدل النمو**
2018	183.459.708.72	%12.47
2019	140.247.481.60	% - 23.55
2020	30.135.479.26	% -78.51

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الحساب الإداري للخزينة بلدية الكويف للسنوات من 2018-2020

التحليل: من خلال الجدول يلاحظ أن قيم نفقات التجهيز على مستوى بلدية بكارية خلال السنوات الثلاثة تتذبذب في حجم نفقات التجهيز، حيث أنها شهدت إرتفاعا طفيفا سنة 2018 بنسبة 12.47% مقارنة بنسبة 2017، بينما شهدت هذه النفقات انخفاضا سنة 2019 حيث انتقلت

إلـــى140.247.481.60دج بعـــدما كانـــت 183.459.708.72دج ســـنة 2018 أي بنقصـــان قـــدره 23.55%، أما في سنة 2020 كان الإنخفاض في قيمة نفقات التجهيز لهذه البلدية كبيرا مقارنة بسنة 2019 وقد قدر بنسبة 78.51%.

الجدول رقم 09: نتائج تطور نفقات الإنجازات الفعلية لبلدية بكارية من 2018 إلى 2020(الوحدة:01دج)

بلدية بكارية		
السنوات	**الإنجازات الفعلية**	**معدل النمو**
2018	46.534.298.63	%65.80
2019	25.388.194.64	%-45.44
2020	32.660.055.86	%28.64

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الحساب الإداري للخزينة بلدية الكويف للسنوات من 2018-2020.

التحليل: يلاحظ من خلال الجدول والشكل البياني أن الإنجازات الفعلية لبلدية بكارية شهدت ارتفاعا كبيرا سنة 2018 بنسبة 65.80% مقارنة بسنة 2017، بينما شهدت هذه الإنجازات انخفاضا كبيرا سنة 2019 حيـــث انتقلـــت إلـــى 25.388.194.64 دج، بعـــدما كانـــت 46.534.298.63 أي بنقصـــان قدره 45.44%، أما في سنة 2020 فقيمة الإنجازات الفعلية لهذه البلدية قد إرتفعت مرة أخرى مقارنة بسنة 2019 وقد قدرت نسبة هذا الارتفاع بمعدل 28.64 %.

الجدول رقم 10: تطور نفقات التجهيز والإنجازات الفعلية بكارية من 2018 إلى 2020

(الوحدة:01دج)

بلدية بكارية		
السنوات	**نفقات التجهيز**	**الإنجازات الفعلية**
2018	183.459.708.72	46.534.298.63
2019	140.247.481.60	25.388.194.64
2020	30.135.479.26	32.660.055.86
المجموع	353.842.669.60	104.582.549.10

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الحساب الإداري للخزينة بلدية الكويف للسنوات من 2018-2020.

الشكل رقم 11: تطور نفقات التجهيز والإنجازات الفعلية لبلدية بكارية من 2018 إلى 2020

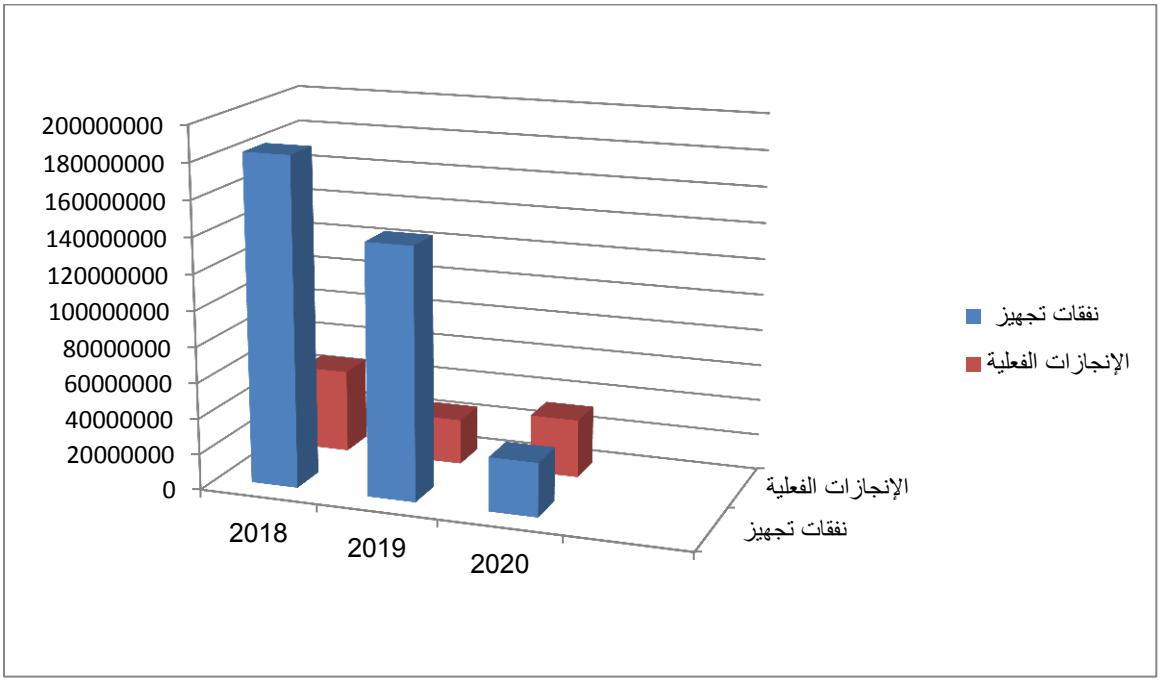

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول السابق.

التحليل: من خلال الجدول والشكل البياني يظهر الفارق بين ماهو متوقع إنجازه من مشاريع وما أنجز فعليا، حيث بلغ مبلغ النفقات المتوقع خلال السنوات الثلاث 353.842.669.60 دج، بينما بلغ مبلغ ما تم إنجازه فعليا 104.582.549.10دج، أي بما نسبته 29.55% من الإنجازات المتوقعة.

كما يتضح أيضا أن هناك تطور متذبذب معتبر في الإنجازات الفعلية للمشارع التنموية المبرمجة التي تمت رقابتها على مستوى خزينة بلدية الكويف، حيث بلغ مبلغ الإنجازات سنة 2018 بما يقدر ب 46.534.298.63 دج، حيث الدولة خصصت لها في هذه السنة 183.459.708.72دج من نفقات التجهيز.

بلدية بكارية لم تنجز جميع المشاريع خلال هذه السنة، لتنخفض هذه الإنجازات سنة 2019 بمبلغ 25.388.194.64دج، بينما نفقتها بلغ140.247.481.60دج لتشهد هي الأخيرة انخفاضا في مبالغها خلال نفس السنة، وفي سنة 2020 شهدت إنخفاضا كبير مقارنة بسنة 2018 و2019، حيث خصص لها مبلغ30.135.479.26 دج كنفقات تجهيز، ولكن على عكس الإنجازات الفعلية من نفس السنة حيث عرفت إرتفاعا بمبلغ 32.660.055.86دج.

3. بلدية الكويف

الجدول رقم 11: تطور نفقات التجهيز لبلدية الكويف من 2018 إلى 2020 (الوحدة:01دج)

بلدية الكويف		
السنوات	**نفقات التجهيز**	**معدل النمو**
2018	180.901.326.68	% -23.63
2019	145.625.827.90	% -19.50
2020	92.106.422.80	% -36.75

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الحساب الإداري للخزينة بلدية الكويف للسنوات من 2018-2020.

التحليل: من خلال الجدول يلاحظ أن قيم نفقات التجهيز على مستوى بلدية الكويف خلال السنوات الثلاثة يوجد هناك تذبذب في حجم نفقات التجهيز من سنة لأخرى حيث أنها شهدت انخفاضا معتبرا سنة

2018 بنسبة 23.63 % مقارنة بنسبة 2017، أما في سنة 2019 كان الإنخفاض طفيفا مقارنة بسنة 2018 وكان قدره 19.50%، بينما انتقلت هذه النفقات سنتة 2020 إلى 92.106.422.65 دج بعدما كانت 145.625.827.90دج سنة 2019 أي انخفضت بنسبة 36.75%.

الجدول رقم 12: تطور نفقات الإنجازات الفعلية لبلدية الكويف من 2018 إلى 2020

(الوحدة:01دج)

بلدية الكويف		
السنوات	**الإنجازات الفعلية**	**معدل النمو**
2018	68.484.382.17	%- 40.10
2019	70.214.660.37	% 2.52
2020	97.889.134.32	% 39.41

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الحساب الإداري للخزينة بلدية الكويف للسنوات من 2018-2020.

التحليل: يلاحظ من خلال الجدول أن الإنجازات الفعلية لبلدية الكويف شهدت انخفاضا كبيرا سنة 2018 بنسبة 40.10 % مقارنة بسنة 2017، أما في سنة 2019 فإرتفعت إرتفاعا طفيفا مقارنة بسنة 2018 وكان قدره 2.52 %، بينما انتقلت هذه الإنجازات سنة 2020 إلى 97.789.134.32 دج بعدما كانت 70.214.660.37دج سنة 2019 أي ارتفعت بنسبة وصلت إلى 39.41 %.

الجدول رقم 13: تطور نفقات التجهيز والإنجازات الفعلية بكارية من 2018 إلى 2020

(الوحدة:01دج)

بلدية الكويف		
السنوات	**نفقات التجهيز**	**الإنجازات الفعلية**
2018	180.901.326.68	68.484.382.17
2019	145.625.827.90	70.214.660.37
2020	92.106.422.80	97.889.134.32
المجموع	418.633.577.40	236.588.176.86

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الحساب الإداري للخزينة بلدية الكويف للسنوات من 2018-2020.

الشكل رقم 12: تطور نفقات التجهيز والإنجازات الفعلية لبلدية الكويف من 2018 إلى 2020

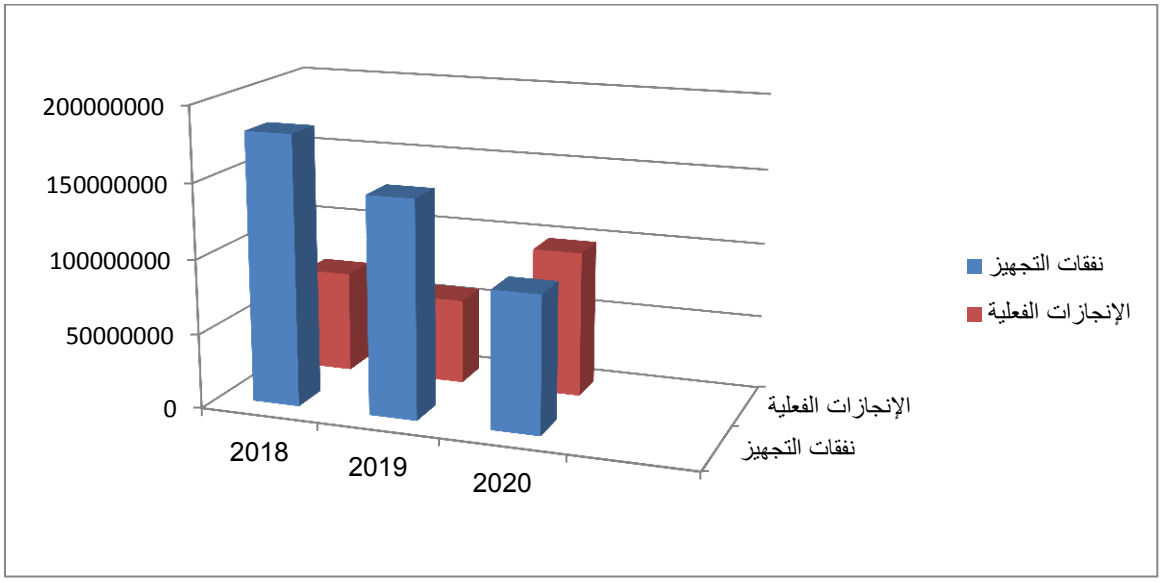

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول السابق.

التحليل: من خلال الجدول والشكل البياني يظهر الفارق بين ماهو متوقع إنجازه من مشاريع وما أنجز فعلا حيث بلغ مبلغ النفقات المتوقعة خلال السنوات الثلاث 418.633.577.40 دج، بينما بلغ مبلغ ما تم إنجازه فعليا 223.791.647.20 دج، أي بما نسبته 56.51% من الإنجازات المتوقعة.

كما يتضح أيضا أن هناك تطور متذبذب معتبر في الإنجازات الفعلية للمشارع التنموية المبرمجة التي تمت رقابتها على مستوى خزينة بلدية الكويف، حيث بلغت مبلغ الإنجازات سنة 2018 بما يقدر ب68.484.382.17 دج، حيث الدولة خصصت لها في هذه السنة 180.901.326.68دج من نفقات التجهيز.

بلدية الكويف لم تنجز جميع هذه المشاريع خلال هذه السنة، لترتفع هذه الإنجازات سنة 2019 بمبلغ 70.214.660.37 دج، بينما نفقتها145.625.827.90 دج لتشهد هي الأخير انخفاضا كبير في مبالغها خلال نفس السنة، وفي سنة 2020 شهدت انخفاضا كبير مقارنة بسنة 2018 و2019، حيث خصص لها مبلغ 92.106.422.80 دج كنفقات تجهيز، ولكن على عكس الإنجازات الفعلية من نفس السنة حيث عرفت إرتفاعا بمبلغ 97.889.134.32 دج وكان أكبر مبلغ مقارنة بالسنوات السابقة.

المطلب الثاني: الإجراءات الرقابية على صفقة إنجار الأشغال شبكة التطهير بمنطقة القارة بلدية الكويف.

من أجل وصول الصفقات العمومية إلى رقابة الخزينة، تمر هذه الصفقات بعدة مراحل قبل تنفيذها وتسديدها من قبل المحاسب العمومي، وتتمثل في مجموعة من الإجراءات سيتم إدراجها تاليا، وفي هذا الصدد ومن أجل توضيح الإجراءات المشار إليها سابقا، تم اختيار صفقة عمومية تمت رقابتها على مستوى خزينة بلدية الكويف، وتمثلت في إنجاز شبكة التطهير بمنطقة القارة بلدية الكويف، مقدمة من طرف بلدية الكويف لسنة 2018.

أولا: مراحل إعداد الصفقة محل الدراسة: سيتم تلخيص مراحل مراقبة الصفقة من طرف المحاسب العمومي من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم 13: مراحل إعداد الصفقة محل الدراسة

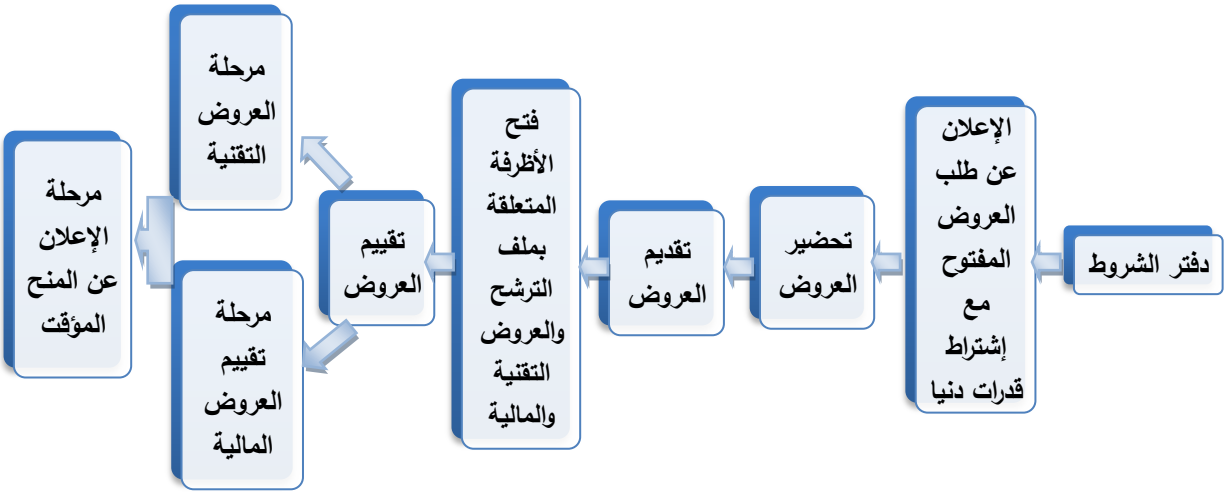

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعلومات المدرجة أسفله.

1. **دفتر الشروط:** فإن بلدية الكويف قامت عبر مكتب الصفقات العمومية بإعداد دفتر شروط المتعلق بصفقة إنجاز الأشغال المتمثلة في إنجاز شبكة التطهير بالقارة وبناء على البطاقة التقنية للمشروع التي حددت التقييم الإداري لهذا الأخير والذي قدر مبلغ الصفقة بكل الرسوم ب: 15.398.362.00 دج في مشروع الصفقة.

2. **الإعلان عن طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا:** 2018/03 بعد إحالة دفتر الشروط على لجنة البلدية للصفقات العمومية لبلدية الكويف والتأشير عليه ورفع التحفظات المسجلة من قبل المصلحة المتعاقدة (بلدية الكويف) قامت هذه الأخيرة بإرسال الإعلان عن المنافسة المحرر باللغتين (العربية والفرنسية) إلى الوكالة الوطنية للنشر والإشهار التي قامت بنشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا المتعلق بإنجاز شبكة التطهير بالقارة لبلدية الكويف في جريدتين وطنيتين والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي[1] (أنظر الملحقين رقم 01 و02).

3. **تحضير العروض:** بعد أول يوم من صدور الإعلان في الصحافة الوطنية، تباشر المصلحة المتعاقدة إعطاء دفتر الشروط حسب مدة تحضير العروض المحددة في دفتر الشروط والإعلان، وعليه فعلى المؤسسات المهتمة التي تتوفر فيها الشروط التقدم إلى مكتب الصفقات لبلدية الكويف لسحب دفتر الشروط الخاص بالمشروع مقابل تسديد مبلغ (2.000.00دج)[2] (أنظر الملحق رقم 01).

4. **تقديم العروض:** في آخر يوم وآخر ساعة لتحضير العروض حسب ماهو منصوص عليه في المرسوم 15-247 وبتاريخ 12 مارس 2018 إلى غاية الساعة 12:00 تاريخ إنتهاء استقبال العروض، في أظرفة مختومة تحمل عبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، الموضوع شبكة التطهير بالقارة[3] (أنظر الملحق رقم 01).

5. **فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية:** وفق لما حدده دفتر الشروط والإعلان عن المنافسة المعلن عنها المتعلق بإشبكة التطهير بالقارة، بلدية الكويف قامت المصلحة المتعاقدة باستدعاء أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، حيث تم بتاريخ 2018/03/12 على الساعة 14:00 بعد الزوال عملا بمواد المرسوم 15-247 بدأت عملية فتح الأظرفة وقامت اللجنة بإعداد وصف مفصل للوثائق التي يتكون منها كل عرض وتسجيل كل الملاحظات اللازمة[4] (أنظر الملحق رقم 03).

6. **تقييم العروض:** حيث تمت هذه العملية عبر مرحلتين أولها مرحلة تقييم ملفات الترشح والعروض التقنية تليها مرحلة تقييم العروض المالية وإقتراح المنح الؤقت للصفقة.

---

[1] طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا.

[2] طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا.

[3] طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا.

[4] محضر جلسة فتح الأظرفة.

1.6. مرحلة العروض التقنية: بتاريخ 2018/03/19 انعقد اجتماع لجنة الفتح والتقييم، حيث بدأت هذه الأخيرة بعملية تقييم الملفات والعروض التقنية، وبعد دراسة وتحليل العروض التقنية المقدمة وحسب معايير التنقيط الواردة في دفتر الشروط، تم إعداد جدول يتضمن النتائج النهائية المفاصلة حيث وحسب دفتر الشروط المعد، كل متعهد يتحصل على أقل من 50 نقطة بالنسبة للعروض التقنية، يقصى مباشرة، ومن خلال جدول التقييم التقني تم تأهيل، ثلاث مرشحين من أجل 08 المقدمين[1] (أنظر الملحق رقم 04).

2.6. مرحلة تقييم العروض المالية: بعد عملية تقييم ملفات الترشح والعروض التقني تمت عملية التقييم المالي، بعد التحليل والدراسة للعروض المؤهلة تقنيا تم اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وكان العرض رقم –2– حيث تحصل على 71 نقطة وكان أقل عرض مالي معروض، ومن ثم اقترحت اللجنة المنح المؤقت له[2] (أنظر الملحق رقم 05).

7. مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت: يلي عملية فتح الأظرفة وتقييم العروض، حسب ماهو منصوص عليه في المواد 65–72 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 عملية الإعلان عن المنح المؤقت، حيث قامت بلدية الكويف بإسناد الصفقة للعرض رقم –02– عن طريق إعلانها في الجرائد الوطنية باللغتين العربية والفرنسية حيث تضمن هذا الإعلان جميع البيانات الأساسية، منحت من خلال هذا العارضيين (المتعهدين) مدة 10أيام من أجل إيداع طعونهم، وذلك بعد المنح المؤقت للصفقة محل الدراسة لمقاولة الأشغال م ش و ذ م م الوردي وزعرة للري والأشغال الكبرى تبسة[3] (أنظر الملحق رقم 06).

ثانيا: رقابة المحاسب العمومي

بعد إصدار الآمر بالصرف حوالة الدفع لصفقة الأشغال المتمثلة في إنجاز شبكة التطهير بمنطقة القارة الكويف، أرسلها إلى الخزينة العمومية لبلدية الكويف، وتم استلامها من طرف المحاسب العمومي، وقبل البداية في رقابتها، قام هذا الاخير بتسجيل الحوالة المتعلقة بالصفقة في سجل الحوالات في قسم التجهيز وتمت رقابة هذه الصفقة في آجال لم تتجاوز مدتها 10 أيام، حيث تم قبول هذه الصفقة ، ومن أجل دفع المستحقات لهذه النفقة يقوم الأعوان المكلفون برقابة الصفقة بالتأكد من صحتها ومطابقتها لجميع العمليات

[1] العروض التقنية.

[2] محضر تقييم العروض المالية واقتراح المنح المؤقت.

[3] الإعلان عن منح مؤقت لمصفقة.

القانونية والأنظمة المعمول بها والتحقق من مشروعية الحوالة حسابيا والتأكد من الوثائق الثبوتية المرفقة بداخلها الصفقة، وفي ما سيأتي تفصيل ذلك:

- توفر نسختين من الصفقة؛
- مقرر منح تاشيرة لجنة البلدية للصفقات العمومية[1](أنظر الملحق رقم 07)؛
- مذكرة تحليلية[2] (أنظر الملحق رقم 08)؛
- التأكد من مدى مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها وذلك يشمل كل الوثائق من قوانين وحوالات الدفع؛
- التأكد من صحة الآمر بالصرف واستيفائه لكل الشروط القانونية الواجب توافرها فيه،
- التأكد من مشروعية التأشيرات سواء الخاصة باللجان أو الخاصة برقابة التقنية المختصة أو المراقب المالي؛
- التأكد من الحساب البنكي ورقم السجل التجاري ومراقبة كفالة حسن الإنجاز ومقرر الإعتماد المالي cp؛
- التاكد من أمر بانطلاق الأشغال وتوقفها واستئنافها، يجب أن تكون في الآجال القانونية المحددة لها؛
- التأكد في حالة تجاوز الآجال القانونية للصفقة وعدم تطبيق غرامة التأخير؛
- شهادة مخالصة[3] (أنظر الملحق رقم 09)؛
- مراقبة المبالغ على وضعية الأشغال (يجب أن لا يكون هناك تناقض بين وضعية الأشغال والصفقة)[4] (أنظر الملحق رقم 10).
- جدول الأسعار الوحدوية[5] (أنظر الملحق رقم 11)؛
- الكشف الكمي والتقديري حيث يعتبر الخلاصة العامة للبنود الواردة في جدول الأسعار الوحدوية مرفقة بالكميات وسعر الوحدة، ثم المبالغ الإجمالية لكل عملية، وهو قراءة للمبالغ الإجمالية لكل جزء من الأشغال، وأخيرا يتم فيه احتساب المبلغ الإجمالي للعرض بكل الرسوم، وهو تقييم عام للأشغال محل الصفقة[6] (أنظر الملحق رقم 12).

[1] مقرر منح التأشيرة.

[2] مذكرة تحليلية.

[3] شهادة المخالصة.

[4] وضعية أشغال.

[5] جدول الأسعار الوحدوية.

[6] الكشف الكمي والتقديري.

وعند إتمام المحاسب العمومي لرقابته للصفقة وهذا من أجل تحقيق رقابة مالية فعالة قبل صرف هذه النفقة الموجهة للصفقة العمومية، بمحاولة استكمال الرقابة التي سبقت، فهو يتوج عمله ب:

1. الموافقة على الصفقة محل النفقة العمومية:

بعد القبول تم تسجيلها في سجل خاص بتسديد الحوالات وإعطاءها رقم **(حوالة)** وتمت إجراءات التسديد في **كشف تحويل حسب إسم البنك، بالإضافة إلى إشعار بالدفع CH50**[1] (أنظر الملحق رقم 13) ممضى من طرف أمين الخزينة، كل هذه الإجراءات تمت في قسم المحاسبة للخزينة، وبعد إتمام كل هذه الإجراءات تم تحويلها إلى الخزينة الولائية من أجل إتمام إجراءات الدفع، حيث تم دفع مبلغ الحوالات إلى حساب المتعامل المتعاقد (المقاول).

ملاحظة: عند الرفض المسبب للصفقة وفي حالة كانت الحوالات بها أي خلل وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تكون معللة برفض من طرف المحاسب العمومي، والذي من صلاحياته عدم التسديد، وإرجاع الحوالة وفق ملحق الرفض Annex04 [2] (أنظر الملحق رقم 14)، ويجب أن تحرر فيه كل الملاحظات والاستدلال بكل المعلومات التي كانت سبب رفض الحوالات، ويتم إمضاء ملحق الرفض من طرف أمين الخزينة، مع إرجاع جميع الوثائق للأمر بالصرف والتأشير على ملحق الرفض من طرف الأمر بالصرف.

[1] إشعار بالدفع CH50.

[2] مذكرة رفض Annex 04.

خلاصة الفصل

خصص هذا الفصل للجانب التطبيقي للدراسة، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، تضمن المبحث الأول الطريقة والأدوات التي تم الإعتماد عليها، أما فيما يخص مجتمع وعينة الدراسة فتمثلت في خزينة بلدية الكويف.

وتم التطرق في المبحث الثاني إلى تحليل نتائج دور مراقبة الخزينة العمومية لهذه الصفقات العمومية عينة الدراسة وتفسيرها، ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

- تبين من خلال الدراسة الميدانية، أن تسيير الصفقات العمومية على مستوى خزينة بلدية الكويف تخضع لرقابة فعالة قبل تسديد هذه النفقات من قبل المحاسب العمومي، حيث تمر بعدة مراحل ورقابة قبل وصولها إلى التسديد من قبل أمين الخزينة، وعند الشروع في مراقبة هذه الصفقة فإنها تتوج بالقبول إذا كانت موافقة لشروط القنونية المنصوص عليها من قبل التشريع، أو بالرفض إذا كان هناك إختلال في الوثائق الثبوتية للصفقة فانها تلغي صحة هذه النفقة.

الخاتمة

جاءت هذه الدراسة لمعرفة ماهو دور الخزينة العمومية لبلدية الكويف في التسير الفعال لعملية الرقابة على الصفقات العمومية، حيث تعتبر الصفقات العمومية كأداة استراتيجية وضعتها الدولة في أيدي السلطة العامة لتنفيذ سياستها التنموية بطريقة رشيدة لتحقيق وتسيير الأهداف المرسومة لها، من أجل دفع العجلة الاقتصادية، وبالتالي عملت على إيجاد طرق وسبل ناجعة لمراقبة هذه الصفقات، للمحافظة على أموال الدولة من الفساد والتبديد

ومن هذا المنطلق تم التعرف في الفصل النظري على الصفقات العمومية ومجالات الرقابة عليها، من بداية إجراءات إبراميها إلى غاية تنفيذها وصرفها، وبتالي نجد الدولة تسعي جاهدة من أجل بلوغ أكبر قدر من الشفافية والمساواة وحماية أموالها من الإختلاسات، وهذا ما يفرض حتمية وضع كل هذه الرقابة التي تمر بها الصفقات العمومية، وكان من بين هذه الرقابات رقابة المحاسب العمومي التي هي محل دراستنا، وتعتبر رقابته أخر رقابة قبل صرف النفقة، فهو يعمل على التأكد من صحة النفقة ومطابقتها لكل الشروط القانونية مع عدم وجود أي إختلال في وثائقها الثوبوتية، وقمنا أيضا بالتطرق إلى الدرسات السابقة في نفس سياق دراستنا، لمجموعة من الباحثين واستخرجنا أوجه التشابه والإختلاف مع دراستنا.

أما في الفصل التطبيقي قمنا بتحليل ومناقشة موضوع البحث من خلال دراسة ميدانية لخزينة بلدية الكويف، من أجل معرفة دور الخزينة في الرقابة على هذه الصفقات، حيث إتضح إستحواذها على جزء كبير من ميزانية الدولة في مختلف المشاريع التي تمولها الخزينة العمومية لهذه الصفقات، حيث يتم تصنيفها في قسم التجهيز، ومن هنا تتجلى أن مهمة الرقابة اساسية للحفاظ على المال العام.

أولا: اختبار الفرضيات

- **اختبار صحة الفرضية الأولى:** تنص هذه الفرضية على أن " تخضع الصفقات العمومية في جميع مراحلها الى للآليات الرقابة بصرامة قبل وبعد تنفيذها "

تخضع الصفقات العمومية في جميع مراحلها الى لآليات رقابية من بداية اجراءاتها إلى غاية تنفيذها وهذه الرقابات قبلية وبعدية، قبلية داخلية كانت أو خارجية، حيث تتمثل الرقابة القبلية الداخلية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والرقابة القبلية الخارجية متمثلة في لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة والرقابة القبلية المالية الخارجية هي رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي، أما الرقابة البعدية تتمثل في

الرقابة الوصائية والرقابة البعدية المالية الخاصة برقابة مجلس المحاسبة ورقابة المفتشية العامة للمالية وسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. (وهذا ما يثبت صحة الفرضية)

- **اختبار صحة الفرضية الثانية:** تنص هذه الفرضية على أن " تقوم الخزينة العمومية بحماية المال العام عن طريق مراقبتها للصفقات العمومية كونها آخر محطة قبل صرف النفقة "

فإن الخزينة العمومية تقوم بحماية المال العام عن طريق رقابتها قبل صرف هذه النفقة حيث تعمل على مراقبة الأمور القانونية التي نصت عليها القوانين التشريعية للصفقات، والتأكد من التأشيرات والمراحل التي تمر بها قبل وصولها الى الخزينة العمومية، فإذا كانت هذه الصفقة مطابقة للقوانين المعمول بها فإنه يتم صرف هذه النفقة، واذا كان بها أي نقص أو اختلال يرفض تسديد هذه الصفقة (وهذا ما يثبت صحة الفرضية)

- **اختبار صحة الفرضية الثالثة:** تنص هذه الفرضية على أن " تعمل الخزينة العمومية لبلدية الكويف على التسيير السليم والفعال للصفقات العمومية التابعة لها من أجل الوصول الى افضل النتائج وفي الوقت المخصص لذلك "

إن تطبيق الاجراءات الرقابية على تسيير الصفقات العمومية لخزينة بلدية الكويف، جعلتها أكثر فعالية وصرامة من أجل تسديد هذه الصفقات في آجالها المحددة، مع احترام القوانين المطبقة عليها، في حين بلغ عدد النفقات التي تم مراقبتها على مستوي خزينة بلدية الكويف كعدد كلي خلال السنوات: 2018-2019-2020، تسعون(90) صفقة وهذا من أجل بلوغ افضل النتائج على مستوى الخزينة.(وهذا ما يثبت صحة الفرضية)

ثانيا: النتائج

1. الدولة تعتبر الصفقات العمومية وسيلة قانونية من أجل تحقيق أهدافها وتنمية إقتصادها وهذا مادفع بالمشرع الجزائري وضع منضومة وقانون خاصة يسيرها.

2. التعدد في التعديلة القانونية الخاص بها وهذا الأهميتها البالغ للدولة، وهذا من أجل الوصول إلى منظومة قانونية تضبط سيرها الفعلة وسد الثغرات لتفادي التلاعب بالمال العام وتحقيق الشفافية والمساواة بين المتعاملين.

3. إن الرقابة القبلية الداخلية تتخلالها بغض الثغرات القانونية، ولهذا دفع المشرع بوضع رقابة قبلية خارجية مالية من أجل تصحيح وإكتشاف الأخطاء القانونية قبل صرف هذه النفقة، لتتبعها هذه الأخيرة رقابة بعدية لتأكد من سيريها السليم على أكمل وجه.

4. إن الرقابة التي تطبق على الصفقات لا تعني خلوها من التعثرات القانونية وهذا ما جعل إحاطة هذه الصفقات العمومية بمجموعة من الرقابات عند وقبل التنفيذ.

5. عملية رقابة المحاسب العمومي تكمن في المحافظة على الأموال العامة وتجنب مسؤولية الدفع أو التحصيل غير القانوني للهذه النفقات، وحمايتها من كل تجاوز قبل دفعها.

6. تعتبر صفقة انجاز الاشغال على مستوى الخزينة العمومية لبلدية الكويف من أكثر المجالات صرفا للايرادات والأكثر نفقة لميزانية التجهيز خلال السنوات الثلاث، وهذا راجع الى حجم الاعتماد المخصص لها، حيث تعبر من اهم المجالات التي تشرف على تهيئة ومتابعة مشاريع التنمية، ومن اكثر الصفقات مراقبة على مستوى الخزينة.

7. وضع وبرمجة عدد كبير من المشاريع مع تخصيص مبالغ كبيرة لتغطية نفقاتها المالية، ومع ذلك يتم التأخير في إنجاز هذه المشاريع على أرض الواقع.

التوصيات:

1. ضرورة تشديد الرقابة على الصفقات العمومية لسد كل أبواب الفساد الإداري والمالي.

2. تفعيل رقابة صارمة للمراقبين الميدانين وهذا من أجل متابعة الحجم الحقيقي للأعمال المنجزة والحد من التضخيم للمشاريع المبرمجة.

3. تكوين ورسكلات وتجديد المعلومات للمحاسبين العمومين من أجل تحديث معلوماتهم وضمان الفهم الأمثل لكافة التشريعات الصادرة في هذا الإطار.

آفاق الدراسة:

نرجوا أن نكون قد ساهمنا ولو بقدر بسيط في الإلمام بمختلف جوانب الدراسة وإزالة الغموض والالتباس وهذه الدراسة كباقي الدراسات تحتاج إلى جهود إضافية، إلا أننا نأمل ان تكون نقائص هذه الدراسة منطلقا لبحوث ودراسات مستقبلية أخرى ومن اجل ذلك نقترح العناوين التالية:

- تكامل أليات الرقابة على الصفقات العمومية؛
- إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية واليات الرقابة عليها وفق القانون الجزائري؛
- الرقابة على الصفقات ودورها في مكافحة الفساد.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

- **الكتب:**

1. بوعمران عادل، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية**، دراسة فقهية تشريعية وقضائية، دار الهدى للطبعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2018.
2. خالد خلفية، **دليل ابرام العقود الادارية في القانون الجزائري الجديد**، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
3. خديجة الأعسر، **اقتصاديات المالية العامة**، دار الكتب المصرية، مصر 2019.
4. دردوري لحسن، لقليطي الأخضر، **أساسيات المالية العامة**، دار حميثرا للنشر والترجمة، مصر، 2018.
5. رانيا محمود عمارة، **المالية العامة، الايرادات العامة**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة 01، مصر 2015.
6. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
7. عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2011.
8. قدوج حمامة، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2004.
9. محمد الصغير بعلي، **العقود الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005..
10. محمد مسعي، **المحاسبة العمومية**، الطبعة 02، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2003.

- **الأطروحات والمذكرات:**

أ- الأطروحات:

11. أكرور ميريام، **الأجر في الصفقة العمومية للأشغال**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.
12. تقية توفيق، **الرقابة الادارية على الصفقات العمومية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2019.
13. تياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، رسالة لنيل شهادة الدكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013.

14. جدي وفاء، **رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2018.
15. جليل مونية، **المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2015.
16. حليمي منال، **تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2016.
17. عبد القادر موفق، **الرقابة المالية على البلدية دراسة تحليلية ونقدية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية، باتنة، 2015.
18. قدوج حمامة، **تصنيف الصفقات العمومية في الجزائر طبقا للمعيار العضوي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2010.

1- المذكرات:

19. سامي بوكلية، **تطور الرقابة على الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015.
20. سهالتي حميدة، **السعر في الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236، المعدل والمتمم**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، تيزي وزو، 2015.
21. شقطمي سهام، **النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام شعبة قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر.
22. صادقي عباس، **الرقابة القبلية على صفقات الجمعات المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، تلمسان، 2017.
23. عباس عبد الحفيظ، **تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تلمسان، 2012.

- **المجلات:**

24. معمري عبد الناصر وأخرون، **لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مابين ممارسة الرقابة والخضوع لها، مجلة دراسات في الوظيفة العامة**، العدد 04، الجزائر، 2017.
25. وفاء جبلاحي، **اجراءات ابرام وتنفي الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها –دراسة حالة مؤسسة ديوان الترقية والتسيير العقاري بولاية المسيلة**– مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 03، العدد 01، خميس مليانة، 2019.

26. يحياوي نصيرة، دور **الجباية في تمويل الخزينة العمومية وأثرها على الميزانية العامة والاقتصاد الوطني**، المجلد 02، العدد 01، جانفي 2011.

27. يوب فايزة، **سياسة الاصدار النقدي كآلية للتمويل غير التقليدي في الجزائر**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 13، العدد 03، 2019.

28. محمد براغ، **دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد01، العدد 18، بومرداس، 2018.

29. محمد علي حسون، نجاة حملاوي، **تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة في مجال الصفقات العمومية**، مجلة العلوم القانونية والساسية، المجلد 10، العدد 01، قالمة، 2019.

30. بوسلام حنان، **الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، المجلد ب، 2017.

31. جمل سليمان، **دور رقابة الصفقات العمومية في الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر**، المجلد 03، العدد 01، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، 2018.

32. زوليخة زوزو، **الرقابة كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، بسكرة، 2016.

33. سكوتي خالد، **دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 03، 2020.

34. طلاش خليدة، **دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية**، مجلة دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية، العدد 07، الجزائر، 2017.

35. عزوز مخلوفي، بلقاسم بوفاتح، **دور الخزينة في الرقابة على الصفقات العمومية –حالة خزينة ولاية الأغواط–**، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09، تامنغست، 2015.

36. غانس حبيب الرحمان، **تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المدية، 2016.

37. غنية عباس، **الإعلان عن الصفقة العمومية كآلية لتكريس مبدأ المناقسة**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 49، عنابة، 2018.

38. فاطمة موساوي، **هيئات الرقابة الداخلية والخارجية كضمان لحماية مبدأ حرية المنافسة**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، المسيلة، 2018.

39. قادري علاءالدين، العرباوي منال، **أثر التمويل التضخمي على اقتصاديات الدول النامية**، دراسة قياسية – اقتصاد السودان نمودجا، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 05، العدد 02، جوان 2020.

40. قاشي يوسف، بن سنة ناصر، **دور الخزينة العمومية في تنفيذ نفقات التجهيز العمومي**، دراسة حالة خزينة ولاية البويرة، مجلة أوراق اقتصادية، المجلد 30 العدد 02، ديسمبر 2019.

41. بن رقرق فارس، سحنون فاروق، **دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر**، المجلة الجزائرية الأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 02، العدد 02، سطيف، 2019.

42. بن شعلال محفوظ، **إجراءات إبرام الصفقات العمومية ضمانات للشفافية أم حواجز تقييدية**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 09، تامنغست، 2015.

43. بن علي عبد الحميد، **دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 02، سعيدة.

44. بن محمد محمد، حليمي منال، **صفقات التراضي في الجزائر: أسلوب إبرام خاص بضوابط قانونية غامضة**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، ورقلة، 2015.

45. محمد الصالح بلول، الأزهر عزه، **آليات الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية– البلدية أنموذجا**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، الوادي، 2020.

46. بورعدة حورية، **طرق ومراحل إبرام الصفقات العمومية بناء على المرسوم الرئاسي 15-247**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، وهران، 2019.

47. بوزيد بن محمود، **تقدير مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية المبرمة بأسلوب التراضي بعد الاستشارة**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 07، العدد 06، برج بوعريريج، 2018.

- **النصوص التشريعية والتنظيمية**

48. المرسوم رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 50، 20 سبتمبر 2015.

ثانيا المراجع بالغة الاجنبية:

49. KRIM Abdelkrim, ARAB Soumia, **Le controle et la lutte contre la fraude dans le nouveau code des marches publics en algerie**, Journal of Management and Economic Sciences Prospects, Université de M'sila, Volume 2, Numéro 1, 30-06-2018 .

50. Slimani kahina,Debiane Mouloud, **Etendue et limites des mesures de lutte contre la corruption dans les marchés publics**, JournaL Forum For Studies and Economic Research Issue 02/December 201

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01: الإعلان عن طلب العروض المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا (لغة عربية)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية : تبسة
دائرة : الكويف
بلدية : الكويف
الرقم: الجبائي: 09841211510254O

إعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم:2018/03

يعلن السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الكويف عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا لإنجاز مشروع: انجاز شبكة التطهير بالقارة؛لاصاص؛مركز العبور برأس العيون(الشطر الأول)- حصة القارة- وعليه فعلى المؤسسات المهتمة التي تتوفر فيها الشروط (شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين من الدرجة الخامسة فما فوق نشاط رئيسي ري) التقدم إلى مكتب الصفقات لبلدية الكويف لسحب دفتر الشروط الخاص بالمشروع مقابل تسديد مبلغ (2000.00 دج).

توضع العروض التقنية والمالية وملف الترشح داخل أظرفه مغلقة منفصلة ومختومة يبين كل منها مرجع طلب العروض وموضوعه ويتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض مالي" أو "تقني" وتوضع هذه الأظرفة في ظرف أخر مقفل بأحكام ويحمل العبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض- طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم: 2018/03 شبكة التطهير بالقارة؛لاصاص؛مركز العبور برأس العيون(الشطر الأول))- حصة القارة- "

ويحتوي على ثلاثة أظرفة منفصلة:

الظرف الأول:يكتب عليه ملف الترشح يتكون من :

- التصريح بالترشح مملوءة وممضي ومؤرخ ومختوم.
- التصريح بالنزاهة مملوء ممضي مؤرخ و مختوم.
- نسخة من السجل التجاري للمقاولة مصادق عليها من طرف CNRC
- نسخة من القانون الأساسي للشركة مع التفويض بالإمضاء للمسير
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة
- شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين من الدرجة الخامسة فما فوق سارية المفعول نشاط رئيسي ري
- مستخرج خلاصة الضرائب (Extrait de rôle) مصفى من الديون أو مجدول وساري المفعول اقل من(03) ثلاثة أشهر.
- شهادات هيئات الضمان الاجتماعي (CNAS,CACOBATPH, CASNOS) بالنسبة للمتعهدين الوطنيين أصلية سارية المفعول
- نسخة بطاقة التعريف الجبائي
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية (أصلية) للمتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، وللمسير أو للمدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة سارية المفعول
- نسخة شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية بالنسبة للشركات
- شهادات حسن التنفيذ لنفس الأشغال أو المشاريع المماثلة المنجزة من طرف المتعهد ممضاة من طرف مختلف المصالح المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد تتضمن سنة الانجاز والمبلغ و تسمية المشروع
- نسخة للوسائل المادية مثبتة ببطاقات رمادية (ملكية أو فاتورة أو محضر محضر قضائي)+شهادة تأمين السيارة
- نسخة من الوسائل البشرية (الشهادات) + شهادة تبريرية من طرف CNAS
- نسخة من الحصائل المالية للسنوات الثلاثة الأخيرة(2014-2015-2016)أن تكون هذه الحصائل المالية المصادق عليها من طرف مصالح الضرائب.
- في حالة تجمع مؤسسات في شكل تجمع بالتضامن أو بالشراكة و إضافة إلى الوثائق السابقة ،يجب توفر عقد يبين نسبة كل مؤسسة وتقديم شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين المطلوبة ،التي يمكن توفرها عند عضو من هذا التجمع .
- نسخة من شهادة تثبت الإيداع الرسمي للحوصلة الاجتماعية مستخرجة من طرف CNRC بالنسبة للشركات SNC – SARL – EURL et SPA
- مخطط الإنجاز ممضي ومؤشر عليه من طرف المقاولة

الظرف الثاني: يكتب عليه العرض التقني يتكون من:

- التصريح بالاكتتاب مملوء ممضي مؤرخ و مختوم.
- كشف التعليمات الموجهة إلى المتعهدين ممضى ومؤرخ ومختوم
- دفتر الشروط الخاصة بالصفقة ممضى ومؤرخ ومختوم مكتوب في آخره قرئ وقبل بخط اليد

الظرف الثالث: يكتب عليه العرض المالي يتكون من :

4) رسالة التعهد مملوء و موقعة، مختومة ومؤرخة أثناء مدة تحضير العروض ومعدة حسب النموذج الموجود في العرض.
5) جدول أسعار الوحدة مملوء و موقع، مختوم ومؤرخ أثناء مدة تحضير العروض.
6) التفصيل الكمي و التقديري مملوء و موقع، مختوم ومؤرخ أثناء مدة تحضير العروض.

حدد تاريخ إيداع العروض بـ خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ أول صدور للإعلان في الجرائد الوطنية و(BOMOP) ويتم فتح الأظرفة في نفس اليوم على الساعة (14[سا] و 00[د]) بمقر البلدية وفي حالة موافقة آخر أجل لتحضير العروض يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي على الساعة 12:00

تبقى العروض سارية المفعول لمدة 03 ثلاثة أشهر + مدة تحضير العروض ابتداء من تاريخ إيداع العروض

الكويف في: 25 فيفري 2018
رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 02: الإعلان عن طلب العروض المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا (لغة فرنسية)

République Algérienne Démocratique et Populaire
Wilaya de Tébessa
Daïra d 'El-Kouif – commune d'El –kouif
Code Fiscal: 098412115102540

Avis d'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales N° 03/2018

Un avis d'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales est lancé par le président de l'assemblée populaire communale d'El-Kouif, (Bureau des marchés) pour la réalisation d'un projet de:**Realisation de réseau dessainissement el gara,lassasse,centre de passage de rass el ayoun(1ere tranche)-lot el gara-**

Les entreprises qualifiées (Qualification en Secteur hydraulique public catégorie 5 ou plus) et intéressées peuvent se présenter auprès de la commune pour retirer le cahier des charges contre paiement de la somme de 2.000,00 DA.

Les offres doivent être adressées au président de l'assemblée populaire communale d'El-Kouif, sous trois enveloppes cachetée et anonyme portant la mention, "A ne pas ouvrir – Appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales N° 03/2018 –« **Realisation de réseau dessainissement el gara,lassasse,centre de passage de rass el ayoun(1ere tranche)-lot el gara-**"

LA PREMIERE ENVELOPPE "Pièces de dossier technique"

1. Déclaration à souscrire signé et daté et approuvé
2. Fiche de renseignement des soumissionnaires légalisée par l'entreprise soumissionnaire.
3. Cahier des charges du marché signé et daté et approuvé avec à la fin la phrase manuscrite **"Lu et accepté"**
4. bilan des délais des réalisations daté et approuvé et conforme au délai d'exécution.

LA DEUSIEME ENVELOPPE "Pièces de dossier de candidature"

1. Déclaration de candidature
2. Déclaration de probité signée et daté et approuvée
3. Copie du Registre de commerce conforme à l'original par (CNRC).
4. Statut particulier de l'entreprise avec la délégation de signature de gérant.
5. Pièces concernant les délégations qui permettent aux personnes d'engagement de l'entreprise
6. Certificat de qualification en Secteur hydraulique **catégorie 5 ou plus** (en cours de validité)
7. Copie de l'extrait de rôle en cours de validité conforme à l'original
8. Copies des attestations de mises à jour (CASNOS- CNAS-CACOBATH) en cours de validité Conformes aux originaux
9. Copie du Numéro d'identification fiscal (NIF)
10. Copie du casier judiciaire N° 3 (originale) daté de moins de trois mois.
11. Certificat de dépôt des comptes Sociaux de la société (Pour les entreprises)
12. Certificats du bonne exécution dans le même secteur portant l'année d'exécution et le montant de réalisation signés par les cocontractants.
13. Liste des moyens matériels avec (copies des: cartes grises, propriété, facture ou PV de l'huissier de justice)
14. Liste des moyens humains (certificats d'affiliation CNAS)
15. Bilans financiers des trois dernières années légalisés par services des impôts
16. En cas de groupe des entreprises, par solidarité ou par association, un contrat déterminant le taux de chaque entreprise est indispensable ainsi que la présentation de certificat de qualification du membre de groupe en cas de disponibilité.
17. Copie de certificat de dépôt officiel de Bilan social délivré par CNRC pour les entreprisesSNC-SARL- EURL et SPA
18. Plan de réalisation signé et approuvé par l'entreprise.

LA TROISIEME ENVELOPPE : "Pièces de dossier financier"

4. Lettre d'offres signée et datée
5. Bordereau des prix unitaires signé et approuvé
6. Devis quantitatif et estimatif signé et approuvé

la date de dépôt des offres est fixée le Quinzième 15 (eme) jour à partir de la première parution dans la presse nationale et dans le BOMOP .

L'ouverture des plis aura lieu le même jour à 14^{H} 00^{m} au siège de la commune (excepté les jours fériés) les soumissionnaires sont invités à la séance d'ouverture des plis

les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de 03 mois + le délai de préparation des offres à partir du jour de dépôt des offres.

El kouif le : .....

Le P A P C

الملحق رقم 03: مستخرج محضر جلسة فتح الأظرفة (ملف الترشح والعرض التقني والمالي)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : تبسة

دائرة : الكويف

بلدية : الكويف

رقم : 2018/03

[redacted]

مستخرج محضر جلسة فتح الأظرفة (ملف الترشح والعرض التقني والمالي)

في سنة ألفين و ثمانية عشر وفي اليوم الثاني عشر من شهر مارس على الساعة الثانية (14:00) بعد الزوال أنعقد اجتماع بمقر البلدية تحت إشراف السيد: [redacted] رئيس لجنة الفتح والتقييم وبحضور السادة :

الحاضرون:

السيد: - [redacted] ..... عضو باللجنة

السيد: - [redacted] ..... عضو باللجنة

السيدة: [redacted] ..... عضو باللجنة

السيدة: [redacted] ..... عضو باللجنة

حيث تضمن جدول الأعمال جلسة فتح الأظرفة للعمليات التالية :

العملية الأولى : التهيئة الحضرية للمدخل الرئيسي بالكويف ، وهذا بعد الإعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا تحت رقم : 2018/02 وتم الإعلان عنها بالصحف الوطنية :

- جريدة أخبار الشرق بتاريخ :2018 /02/26.
- جريدة LE DERBY بتاريخ : 2018/02/26 .

مدة تحضير العروض: خمسة عشر (15) يوما .

تاريخ إيداع العروض :2018/03/12 إلى غاية الساعة 12:00 .

فتح الأظرفة : 2018/03/12 على الساعة 14:00 بعد الزوال عملا بمفهوم المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

[redacted]

عمليتي السحب والإيداع :

تم سحب (05) دفاتر شروط وإيداع (04) عروض كما هو مبين بسجل السحب والإيداع .

عملية الفتح :

عرض 01 : شركة ذ م م بوهلال للتجارة والانجاز والتجهيز [redacted] - تبسة .

عرض 02 : م ش ذ م م جيطاط ([redacted] – تبسة .

عرض 03 : ش ذ م م شركة أشغال الطرقات ونقل البضائع والمحروقات [redacted] – تبسة .

عرض 04 : شركة تضامن هوام و اخوانه [redacted] – تبسة .

الرقم	الوثيقة حسب طريقة التقديم	عرض رقم 01	عرض رقم02	عرض رقم03	عرض رقم04
01	التصريح بالترشح مملوء ممضي ومؤرخ و مختوم.	موجود	موجود	موجود	موجود
02	التصريح بالنزاهة مملوء ممضي ومؤرخ ومختوم.	موجود	موجود	موجود	موجود
03	نسخة من السجل التجاري مصادق عليها من طرف CNRC	موجود غير مصادق عليه	موجود	موجود	موجود
04	نسخة من القانون الأساسي للشركة مع التفويض بالإمضاء للمسير	عقد تعديل قانون أساسي	موجود	عقد تعديل قانون أساسي	موجود
05	الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة	غير موجودة	غير موجودة	غير موجودة	موجودة
06	شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين من الدرجة الخامسة فما فوق نشاط رئيسي أشغال عمومية سارية المفعول	موجود (درجة 06)	موجود (درجة 05)	موجود (درجة 09)	موجود (درجة 06)

صفحة 1 من 6

الملحق رقم 04: مرحلة العروض التقنية

بعد الدراسة والتحليل للعروض المالية المقدمة من طرف العارضين تحصلنا على النتائج المبينة في الجدول التالي :

المتعهدين المتأهلين تقنيا	عرض رقم 01	عرض رقم02	عرض رقم03
النقطة المتحصل عليها تقنيا /100.00	66.85 نقطة	71.00 نقطة	67.00 نقطة
المبلغ المقترح بكل الرسوم (دج) قبل المراجعة	38.649.415,00 دج	15.398.362,00 دج	18.390.438,50 دج
المبلغ المقترح بكل الرسوم (دج) بعد المراجعة	38.649.415,00 دج	15.398.362,00 دج	17.650.020,50 دج
مدة الإنجاز المقترحة	سبعة (07) أشهر	ستة (06) أشهر	ستة (06) أشهر

بعد عملية تقييم ملفات الترشح والعرض التقني والمالي، اقترحت اللجنةالمنح المؤقت للمشروع لـــ :

صـــاحب أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنيا طبقالدفتر الشروط والمتمثلة في:

- م ش و ذ م م الوردي وزعرة للري والأشغال العمومية (طوالبية محمود) – تبسة :

*/ العرض التقني : 71.00 /100.00 (أكبر علامة)

*/ المبلغ الإجمالي للعرض بعد المراجعة :15.398.362,00 دج(بكل الرسوم)

بالحروف : خمسة عشر مليون و ثلاثمائة وثمانية وتسعون ألف وثلاثمائة واثنان وستون دينار جزائري بكل الرسوم (أقل عرض مالي)

*/ مـــدة الانجـــاز :ستة (06) أشهر

رفعت الجلسة من طرف رئيس اللجنة في حدود الساعة منتصف النهار(12:00) من نفس اليوم والشهر و السنة المذكورين أعلاه .

أعضاء اللجنة :

- [redacted]
- [redacted]
- [redacted]
- [redacted]

رئيس اللجنة:

- [redacted]

صفحة 2 من 2

الملحق رقم 05: مستخر محضر تقييم العروض المالية واقتراح المنح المؤقت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تبسة

دائرة الكويف

بلدية الكويف

رقم : 2018/16

مستخرج محضر تقييم العروض المالية

واقتراح المنح المؤقت

سنة ألفين وثمانية عشر وفي اليوم التاسع عشر من شهر مارس على الساعة الحادية عشر والنصف (11:30) صباحا أنعقد اجتماع بمقر بلدية الكويف تحت إشراف السيد: بسرياني موسى رئيس لجنة الفتح والتقييم وبحضور السادة :

الحاضرون: السيد: - [redacted] ..... عضو باللجنة

السيد: - [redacted] ..... عضو باللجنة

السيدة:- [redacted] ..... عضو باللجنة

السيدة: - [redacted] ..... عضو باللجنة

حيث تضمن جدول الأعمال عملية تقييم العروض المالية واقتراح المنح المؤقت موضوع طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا تحت رقم : 2018/03 للمشروع : انجاز شبكة التطهير بالقارة ،لاصاص،مركز العبور برأس العيون (الشطر الأول) – حصة القارة .

افتتحت الجلسة من طرف رئيس اللجنة الذي قدم عرضا عن محتوى جدول الأعمال المتضمن عملية تقييم العروض المالية واقتراح المنح المؤقت للعملية المذكورة أعلاه.

عدد العروض المقبولة:(08) عروض

عدد العروض المؤهلة تقنيا:(03)عروض

عرض 01 :مؤسسة أشغال البناء والأشغال العمومية الكبرى والري ([redacted]) - اليزي .

عرض 02 : م ش و ذ م م الوردي وزعرة للري والأشغال العمومية ([redacted]) – تبسة .

عرض 03 : مؤسسة الحفر والأشغال الريفية ([redacted]) – تبسة .

صفحة 1 من 2

الملحق رقم 06: الإعلان عن منح مؤقت للصفقة

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
ولاية : تبســـة
دائرة : الكويف
بلديـــة: الكويف
التعريف الجبائي: 098412115102540

إعلان عن منح مؤقت للصفقة

طبقا للمادتين 65 و 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الصادر في 2015/09/16 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الكويف يعلم جميع العارضين الذين استجابوا لطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا الخاص بالمشروع: إنجاز شبكة التطهير بالقارة،لاصاص،مركز العبور برأس العيون(الشطر الأول) – حصة القارة-

وتبعا لدراسة العروض المقدمة فإن الإتفاقية أسندت مؤقتا للمؤسسة المشار إليها بالجدول أدناه:

الرقم	المؤسسة	قيمة العرض قبل المراجعة	قيمة العرض بعد المراجعة	مدة الإنجاز	النقطة	الملاحظة
01	م ش و ذ م م الوردي وزعرة للري والأشغال العمومية	15.398.362,00 دج	15.398.362,00 دج	06 أشهر	100/71	صاحب أقل عرض مالي

لدى العارضين (المتعهدين) مدة عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول صدور لهذا الإعلان لتقديم طعوناتهم طبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور أعلاه.

الكويف في: 2018/03/27
رئيس المجلس الشعبي البلدي

السيد المهدي فارس

الملحق رقم 07: مقرر منح التأشيرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تبســـة
دائرة الكويف
بلدية الكويف
مديرية الإدارة والمالية
مكتب الصفقات العمومية

الكويف في : .....

12 أفريل 2018

مقرر منح تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات العمومية

رقم : ../2018

- بمقتضى القانون 11-10 المؤرخ في:2011/06/22 المتضمن قانون البلدية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في:02 ذي الحجة عام1436 الموافق لـ:16-09-2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لا سيما المادة رقم:178 منه.
- بمقتضى القانون رقم:21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المعدل والمتمم، المتضمن قانون المحاسبة العمومية.
- بناء على القرار رقم:17/2100 المؤرخ في:2017/12/07المتضمن تعيين السيد/الهادي فارس بصفة رئيسا للمجلس الشعبي البلدي.
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم:414/92 المؤرخ في: 14-11-1992 المتعلق بالمراقبة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم.
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم: 227/98 المؤرخ في: 13-07-1998 المعدل والمتمم،المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم: 139/14 المؤرخ في: 20-04-2014 الذي يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية لبعض القطاعات والنشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين.
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم:215/94 المؤرخ في: 31-07-1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة وهياكلها.
- بناء على القرار رقم: 2018/09 المؤرخ في: 15 / 01 / 2018 المتضمن إنشاء لجنة الصفقات العمومية البلدية.
- بناء على محضر اللجنة البلدية للصفقات العمومية رقم : 2018/10 بتاريخ: 2018/04/12.

* **رقم العملية** : NE5.392.1.262.529.18.01
* **عنوان العملية** : **إنجاز شبكة التطهير بالقارة،لاصاص،مركز العبور برأس العيون(الشطر الأول) – حصة القارة-**
* نظرا لمشروع الصفقة المقدم من طرف صاحب المشروع رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي يتعلق بإ**نجاز شبكة التطهير بالقارة،لاصاص،مركز العبور برأس العيون(الشطر الأول) – حصة القارة-**
* **مبلغ الصفقة (بكل الرسوم)** :15.398.362,00 دج.(خمسة عشرة مليون وثلاثمائة وثمانية وتسعون ألف وثلاثمائة واثنان وستون دينار جزائري)
* **مدة الإنجاز** : ستة(06) أشهر .
* **المتعامل المتعاقد** : م ش و ذ م م الوردي وزعرة للري والأشغال العمومية
* **طريقة الإبرام** : تم إبرام هذه الصفقة بعد الإعلان عن طلب عروض مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا طبقا للمادة رقم **44** من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذو الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

- بناء على مناقشة التقرير التحليلي المعد والممضى من طرف اللجنة .
- نظرا لعدم وجود تحفظات من طرف اللجنة.

المادة الأولى : تبدي اللجنة البلدية للصفقات العمومية موافقتها على منح التأشيرة لمشروع الصفقة.

المادة الثانية : يبدأ سريان هذه التأشيرة ابتداء من تاريخ إمضاء المقرر.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 08: مذكرة تحليلية

مذكرة تحليلية
(مشروع صفقة)

المصلحة المتعاقدة : بلدية الكويف
المتعامل المتعاقد : المؤسسة : م ش و ذ م م الوردي وزعرة للري والأشغال العمومية(طوالبية محمود) تبسة
طريقة الإبرام : تم الإعلان بعد طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طبقاً للمادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم: 2047/15 المؤرخ في: 2 ذي الحجة عام1436 الموافق لـ:2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

موضوع الصفقة : إنجاز شبكة التطهير بالقارة،لاصاص،مركز العبور برأس العيون(الشطر الأول) – حصة القارة-
آجال التنفيذ : ستة(06) أشهر
يندرج هذا المشروع ضمن المخطط البلدي للتنمية
مبلغ الصفقة بكل الرسوم : 15.398.362,00 دج
العناصر المكونة للصفقة :
رسالة التعهد- التصريح بالاكتتاب، التصريح بالترشح، التصريح بالنزاهة، دفتر الشروط، جدول أسعار الوحدة، التفصيل الكمي والتقديري.
ملف الصفقة :
محضر لجنة الصفقات البلدية(المصادقة على دفتر الشروط) رقم: 2018/04 بتاريخ : 2018/02/19.
إعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا في الجرائد الوطنية
*جريدة باللغة العربية "الصقر" بتاريخ :2018/02/26
* جريدة باللغة الفرنسية "Le Jour D'algerie" بتاريخ : 2018/02/26.
محضرلجنة فتح الأظرفة رقم : 2018/03 بتاريخ : 2018/03/12.
محضر تقييم العروض التقنية رقم : 2018/15 بتاريخ : 2018/03/19 .
محضر تقييم لعروض المالية رقم : 2018/16 بتاريخ : 2018/03/19 .
الإعلان عن المنح المؤقت في الجرائد الوطنية :
*جريدة باللغة العربية "الصقر" بتاريخ :2018/03/29
* جريدة باللغة الفرنسية "Le Jour D'algerie" بتاريخ : 2018/03/29.
الإجراءات الإلزامية الواردة في مشروع الصفقة:
- طبيعة أسعار الصفقة : بالتمتير.
- أسعار الصفقة : غير قابلة للمراجعة وغير قابلة للتحيين.
- أسعار الصفقة تشمل الحق الضريبي (الرسم على القيمة المضافة).
- طريقة الدفع : يتم الدفع حال تسليم صاحب الأشغال لوضعيات الأشغال بعد المصادقة عليها من طرف صاحب المشروع.

الكويف في :.....
رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 09: شهادة المخالصة

ولاية تبسة
WILAYA DE TEBESSA

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Exercice 2018

BUDGET المخطط البلدي للتنمية
م,ش,و,ذ,م,م,[redacted] للري والاشغال الكبرى
تبسة
انجاز شبكة التطهير بالقارة , لاصاص , مركز العبور
براس العيون (الشطر الاول) حصة القارة

Section تجهيز
952
Chapitre 280
Article
Somme à payer en D.A. 4334155,88

بلدية الكويف

CERTIFICAT POUR PAIEMENT

Travaux compris au marché N° 2018/01 passé le 19/07/2018 approuvé le
avenant N° passé le approuvé le
N° passé le approuvé le
N° passé le approuvé le

م,ش,و,ذ,م,م,الوردي وزعرة للري والاشغال الكبرى
تبسة
° Accompte تبسة
entrepreneur, demeurant à
Compte chèques postaux بنك البركة الجزائري à [redacted]
Compte bancaire : N° à

CERTIFICATS DELIVRES
sur les fonds de toute nature des exercices antérieurs et de l'exercice courant

Exercices	NATURE des fonds	MONTANT des certificats	DATE des mand.	N° des mandats
2018	PCD	4334155,88	17 08 2018	
Total....		4334155,88		

Le Directeur soussigné
Vu les pièces du marché N°
Vu le décompte provisoire N° en date du
duquel il résulte que les ouvrages éxécutés et les dépenses payables en vertu du marché sus-visé s'élèvent, déduction faite du rabais : 3 642 147,80

à	Travaux terminés	
	Travaux non terminés	
	4/5 de la valeur des approv ...	
dont à déduire	19%	692 008,08
à ajouter		
		4 334 155,88
	Reste dû.....	
	Sur lesquels il a été payé précédemment une somme de	4 334 155,88
	RESTE A PAYER	

م,ش,و,ذ,م,م,[redacted] والاشغال الكبرى
تبسة
CERTIFIE qu'il peut être payé à M
تجهيز 952 280 2018
sur la sect chap art , du Budget de l'Exercice
la somme de اربعة ملايين وثلاثمائة واربعة وثلاثون الف ومائة وخمسة وخمسون دينار جزائري وثمانية وثمانون سنتيم

Montant du présent certificat.....
L'entrepreneur aura reçu .....
Les dépenses s'élèvent à .....

Mandat N°
الكويف
le
المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 10: وضعية أشغال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تبسة

وضعية الأشغال

I - قسم المقاولة

مقاولة (الشركة الإجتماعية و العنوان) : م.ش.و.ذ.م.م. الوردي و زعرة للري و الأشغال الكبرى - تبسة -

رقم الصفقة : 2018/01 المصادق عليها بتاريخ : 2018/06/17

المشروع : إنجاز شبكة التطهير بالقارة ، لاصاص ، مركز العبور برأس العيون

مبلغ الصفقة : (الشطر الأول) - حصة القارة - 15 398 362,00 د.ج (مع جميع الرسوم)

وضعية أشغال عادية رقم 01

رقم السجل التجاري : 16 ب 0584497 - 12/00

الرقم الجبائي : 00161201905847

رقم الحساب البنكي : 00500 210 400 2400 630 25

عنوان البنك : بنك التنمية المحلية وكالة تبسة.

وضعية حددت بتاريخ : 2018	المبلغ ب : د.ج
المبلغ الكلي للأشغال (الشاملة) المنجزة من غير رسوم	3 642 147,80
مجموع المقدم الجزافي :	-
تسبيقات على التموين :	-
أشغال اضافية	-
مراجعة الاسعار	-
اخرى : الرسم على القيمة المضافة بنسبة 19 %	692 008,08
المجموع 01	4 334 155,88
مبلغ الأشغال المنجزة سابقا :	-
مجموع المقدم الجزافي :	-
تسبيقات على التموين :	-
أشغال اضافية	-
مراجعة الاسعار	-
اخرى	-
المجموع 02	-
المبلغ الإجمالي للوضعية :(02)- (01) : (03)	4 334 155,88
التعويضات المسددة :	-
مقدم جزافي :	-
مقدم على التموي	-
مبالغ أخرى :	-
المجموع 04	-
المبلغ الصافي بالرسم على القيمة المضافة(04) - (03) : (05)	4 334 155,88
إقتطاع الضمان(06) 05 %	-
المبلغ الصافي المدفوع للمقاولة(06) - (05) : (07)	4 334 155,88

على سبيل الذكر

المدفوعات : .....

التسبيقات الجزافية الكلية ب .....

التسبيقات على التموين ب :

حدد المبلغ لهذه الوضعية بكل الرسوم على القيمة المضافة (بكل الآحرف)

أربعة ملايين و ثلاثمائة و أربعة و ثلاثون الف و مئة و خمسة و خمسون دينار جزائري و ثمانية و ثمانون سنتيم بكل الرسوم

حررت بتاريخ : 04 2018

سلمت من طرف المقاول بتاريخ :

شهادة مطابقة

المقاولة (أمضاء و ختم)

صاحب المشروع (أمضاء و ختم)

ودعت لدى صاحب العمل يوم :

ودعت لدى صاحب المشروع يوم :

الملحق رقم 11: جدول الأسعار الوحدوية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة تبســـة
دائـرة الكويـف
بلديـــة الكويـف

جـدول الأسعـــار الوحدويـــة

المشـروع : إنجاز شبكة التطهير بالقارة ، لاصاص ، مركز العبور برأس العيون (الشطر الأول) -حصة القارة -

الرقم	موضوع الأشغـال و سعر الوحدة بالحروف	سعر الوحدة بالأرقام (د.ج)
	أشغـال الحفـر و الردم	
1	الحفر في أرضية عادية المتر المكعب : مئـــة و عشرون دينار جزائري	120,00
2	الحفر في أرضية صخريـة سعر المتر المكعب : مئتان و ثمانون دينار جزائري	280,00
3	جلب و وضع فراش و تغليف بسمك 10سم و تغليف جانبي من الرمل الناعم سعر المتر المكعب : أربعمائـــة دينار جزائري	400,00
4	ردم بتربة الحفر مع الرش و الرص سعرالمتر المكعب : ستـون دينار جزائري	60,00
5	نقل التربة الزائدة إلى موقع التفريغ سعرالمتر المكعب : ستـون دينار جزائري	60,00
	القنـــوات	
1	جلب و وضع قنوات من PVC-06 بار قطر 315 مم سعرالمتر الطولي: ألف و تسعمائة و خمسون دينار جزائري	1 950,00
2	جلب و وضع قنوات من PVC-06 بار قطر 400 مم سعرالمتر الطولي: ثلاثـــة الآف دينار جزائري	3 000,00
	أشغال الهندســـة المدنيـة **أشغال المشاعب**	
1	بناء مشعب من الخرسانة المسلحة بتركيز 350 كلغ/م3 من الاسمنت المقاوم للأملاح (CRS) مع غطاء من حديد الزهر نوع ثقيل بما فيها جميع المستلزمات حسب المخطط (نموذج01) و بعمق حسب مخطط المقطع الطولي سعر الوحدة : تسعة و أربعون ألف و ستمائة دينار جزائري	49 600,00

12 AVR 2010

حرر بتبســة في : .....
المتعامل المتعاقد
الإمضـــــاء

حرر بالكويف في : .....
المصلحة المتعاقدة
الإمضـــــاء

26

الملحق رقم 12: الكشف الكمي والتقديري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة تبســـة
دائـرة الكويـف
بلديـــة الكويـف

الكشـف الكـمي و التقـديري

المشـروع : إنجاز شبكة التطهير بالقارة ، لاصاص ، مركز العبور برأس العيون (الشطر الأول) -حصة القارة -

الرقم	تعيـــين الأشغـــال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
	أشغـال الحفـر و الردم				
1	الحفر في أرضية عادية	م3	3 533,00	120,00	423 960,00
2	الحفر في أرضية صخريـة	م3	393,00	280,00	110 040,00
3	جلب و وضع فراش و تغليف بسمك 10سم و تغليف جانبي من الرمل الناعم	م3	1 463,00	400,00	585 200,00
4	ردم بتربة الحفر مع الرش و الرص	م3	2 244,00	60,00	134 640,00
5	نقل التربة الزائدة إلى موقع التفريغ	م3	1 681,00	60,00	100 860,00
	القنـــوات				
1	جلب و وضع قنوات من PVC -06 بار قطر 315 مم	م ط	2 074,00	1 950,00	4 044 300,00
2	جلب و وضع قنوات من PVC -06 بار قطر 400 مم	م ط	728,00	3 000,00	2 184 000,00
	أشغال الهندسـة المدنيـة أشغال المشاعب				
1	بناء مشعب من الخرسانة المسلحة بتركيز 350كلغ/م3 من الاسمنت المقاوم للأملاح (CRS) مع غطاء من حديد الزهر نوع ثقيل بما فيها جميع المستلزمات حسب المخطط(نموذج01) و بعمق حسب مخطط المقطع الطولي	و	108	49 600,00	5 356 800,00
	المجموع الكلي خارج الرسوم				12 939 800,00
	الرسم على القيمة المضافة 19 %				2 458 562,00
	المجموع بكل الرسوم				15 398 362,00

حدد مبلغ هذه الصفقة (بالأحرف بكل الرسوم) بـ :

خمسة عشرة مليون و ثلاثمائة و ثمانية و تسعون ألف و ثلاثمائة و اثنان و ستون دينار جزائري

حرر بالكويف في : 19 2018

المصلحة المتعاقدة
الإمضـــــاء

12 AVR 2018

حرر بتبســة في : .....

المتعامل المتعاقد
الإمضـــــاء

28

الملحق رقم 13: إشعار بالدفع CH50

AVIS DE VIREMENT

TRESORERIE COMMUNALE

D'ELKOUIF WILAYA DE TEBESSA

CH50

MANDAT	LIGNE	CHAP	ART	MONTANT

AU CREDIT DE : .....

.....

N° COMPTE: .....

REFFERENCE DES PIECE

EFFECTUE

DATE DE DEBIT

ORDRE DE VIREMENT

TRESORERIE COMMUNALE

D'ELKOUIF WILAYA DE TEBESSA

CH50

MONTANT

BENEFICIAIRE: .....

N° COMPTE : .....

Pour crediter le numero

de compte : .....

Ouvert au nom de: .....

.....

a L' Agence de : .....

TIMBRE DATE

بلدية بولحاف الدير

يدفع في الحساب رقم:

.....

لدى :.....

-.....

باسم : .....

-.....

المبلغ: ..... دج

الملحق رقم 14: مذكرة رفض Annex 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الماليـــــــــــــة
المديرية الجهوية للخزينة
ولايـــــة خنشلـــــــة
خزينة بلدية الكويـــــف

الكويف في:.....
إلى السيد: رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية بولحاف الدير

ملحـق رقم 04

الموضوع : رفض تسديـــد الحوالـــة رقـــم: .....مختلف..... **بتاريخ :**.....مختلف.....
بمبلغ:.....مختلف..... **البـــاب :**.....مختلف.....

المرجـــع : تطبيق أحكام المرسوم رقم 259/65 بتاريخ 1965/10/14 لاسيما المادتين 20 و24 منه و كذا المرسوم رقم : 46/93 بتاريخ : 1993/02/06 لا سيما المادة 02 منه .

أنـا الممضـي أسفلـه أمين خزينة دائـرة الكويـف يشرفنـي أن أحيطكـــم علمـــا بأنه لا يمكننـا تسديـد الحوالـة المذكـورة في الموضوع أعلاه و ذلك للأسباب التاليـة:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

أمين الخزينة

الملحق رقم 15: جدول صفقات إنجاز الأشغال لبلدية بولحاف الدير

الصفقات لسنة 2018	المبلغ	الصفقات لسنة 2019	المبلغ	الصفقات لسنة 2020	المبلغ
تدعيم شبكة المياه الصالحة للشرب	1.221.416.00	إنجاز قسمين توسيعيين بابتدائية اولاد علاية	3.987.181.15	تزويد حي 120 سكن اجتماعي بالمياه الصالحة للشرب	3.343.424.00
انجاز قنوات صرف الميته القذرة	799.680.00	متابعة وإنجاز شبكة التطهير الجفافلية	9.927.789.20 11.039.689.50	وضع وتركيب لوحات التسمية للمؤسسات في هياكل الشوارع	892.500.00
اقتناء وتركيب مضخة غاطسة	1.535.100.00	ترميم المدرسة الابتدائية بوخشم الدراجي	6.090.566.01	صيانة قنوات الصرف الصحي	599.034.10
صيانة التدفئة المركزية لمقر البلدية	262.990.00	متابعة وإنجاز مقر جديد للبلدية	11.651.968.90	تجديد تجهيز الأبار العميقة	4.373.488.00
إنجاز مطعم مدرسي نوع 100 وجبة بابتدائية دريد	1.308.868.47	صيانة شبكة الإنارة العمومية	550.256.00	تزويد مشتة بومحداف وقنيفيدة بالمياه الصالحة للشرب	3.289.993.00 487.900.00
تهيئة وتوسيع المستودع البلدي	1.219.750.00	تهيئة المصلحة البيومترية البلدية	312.375.00	إنجاز شبكة التطهير لمشتة كيسة (الشطر الثاني والأخير)	7.322.296.62
إنجاز شبكة التطهير لمشتة كيسة (الشطر الثاني والاخير)	30.222.226.47 2.563.756.75 3.758.163.94	تجهيز وتركيب التدفئة المركزية لمدرسة دريد عبد المجيد	944.027.00	متابعة وانجاز شبكة التطهير جفافلية	8.595.465.20 821.013.01 8.112.825.00 197.421.00
تموين ووضع مضخة غاطسة	574.400.00	صيانة شبكة المياه الصالحة للشرب عبر إقليم البلدية	672.588.00	اقتناء وتركيب مضخة غاطسة بالبئر العميقة	547.400.00
/	/	صيانة شبكة المياه الصالحة	878.220.00	تركيب مضخة غاطسة بالبئر العميقة	100.000.00

/	/	للشرب عبر إقليم البلدية		F9	
/	/	/		إنجاز قاعيتن للتدريس لمدرسة بوشوشة الطيب	48.409.20 4.707.024.89

الملحق رقم 16: جدول صفقات اللوازم لبلدية بولحاف الدير

الصفقات لسنة 2018	المبلغ	الصفقات لسنة 2019	المبلغ	الصفقات لسنة 2020	المبلغ
تهيئة المسلك المتواجد بمشتة عين الجابية	499.787.80	إقتناء مضخة غاطسة	1.360.051.00	/	/
إقتناء حاويات للقمامة العمومية	569.105.60	تجهيز البلدية	888.216.00	/	/

الملحق رقم 17: جدول صفقات تقديم خدمات لبلدية بولحاف الدير

الصفقات لسنة 2018	المبلغ	الصفقات لسنة 2019	المبلغ	الصفقات لسنة 2020	المبلغ
معاييرة الأرضية لمشروع دراسة لإنجاز مقر جديد لبلدية	234.000.00	إنجاز شبكة التطهير لمشتة كيسة الثاني والأخير	666.307.98 4.506.195.82 1.507.825.20	ترميم المدرسة الإبتدائية بوخشم الدراجي	676.126.11 94.851.78 875.134.09
إنجاز مقر جديد للبلدية	342.520.08	إنجاز قاعتين (2) للتدريس بمدرسة بوشوشة الطبيب	48.409.20	إنجاز قسمين توسعيين بإبتدائية أولاد علاية	128.520.00
تركيب عدادات كهربائية	50.008.85 15.952.97	تركيب عدادات كهربائية	47.858.91	/	/
إنجاز قسمين توسيعين بإبتدائية أولادعلاية	199.920.00 96.818.40	تسبيق على إستهلاك الكهرباء لمحطة الضخ	84.946.38	/	/

الملحق رقم 18: جدول صفقات إنجاز الدراسات لبلدية بولحاف الدير

الصفقات لسنة 2018	المبلغ	الصفقات لسنة 2019	المبلغ	الصفقات لسنة 2020	المبلغ
/	/	/	/	إنجاز دراسات لتسوية وتسجيل الممتلكات العقارية 08/15	490.204.03

الملحق رقم 19: جدول: صفقات إنجاز الأشغال لبلدية بكارية

الصفقات لسنة 2018	المبلغ	الصفقات لسنة 2019	المبلغ	الصفقات لسنة 2020	المبلغ
تهيئة المدخل الغربي للمدينة على مسافة 01كلم	11.709.439.90	توسيع شبكة المياه الصالحة للشرب لحي 08 ماي 1945	385.001.89	تحويل شبكات المياه الصالحة للشرب من البئر العميقة A89 بإتجاه وسط المدينة	960.453.39
تهيئة المدخل الشمالي للمدينة على مسافة 02 كلم	13.657.489.70	متابعة وإنجاز شبكة الدفع إبتداءا من البئر العميقة الجديد إلى غاية الخزن 100م3 بالخنقة	407.961.75	التهيئة الحضرية للمدخل الجنوبي (طريق بوشبكة)	640.662.75
نقل ونزع وتصليح وتركيب محولات كهربائية	271.320.00	تحويل مجرى قنوات الصرف الصحي بحي 8 اي 1945	966.797.65	تجديد وصيانة قنوات الصرف الصحي بالمنطقة السكانية البورمان	1.560.568.38
تصليح عتاد البلدية	376.337.50	إنجاز مطعم مدرسي نوع 200 وجبة بإبتدائية 08 ماي 1945	2.265.338.79	تهيئة المدخل الغربي للمدينة على مسافة 01 كلم	171.181.50
تهيئة مدرسة 20 أوت 1955	4.157.511.45	تهيئة المدخل الشمالي للمدينة على مسافة 02 كلم	9.456.083.08	تهيئة المدخل الشمالي للمدينة على مسافة 02 كلم	139.944.00

تهيئة حضيرة البلدية	11.061.897.41	تهيئة المدخل الغربي للمدينة على مسافة 01 كلم	5.675.035.01	إنجاز مطعم مدرسي نوع 200 وجبة بإبتدائية 08 ماي 1945	2.089.777.48
/	/	ربط إبتدائية 08 ماي 1945 بقوات الصرف الصحي	499.457.88	إنجاز المجمع الرئيسي للتطهير يربط حي لونيسي بمنطقة البحيرة	5.374.295.78
/	/	/	/	التهيئة الحضرية لوسط المدينة على مسافة 02 كلم بما فيها المتابعة	829.668.00 15.694.086.52
/	/	/	/	توسيع وتجديد قنوات الصرف الصحي عبر الأحياء	3.469.011.84 1.230.462.38 198.688.78

الملحق رقم 20: جدول صفقات اللوازم لبلدية بكارية

الصفقات لسنة 2018	المبلغ	الصفقات لسنة 2019	المبلغ	الصفقات لسنة 2020	المبلغ
إقتناء خزانات من جميع اللواحق للمدارس الإبتدائية	46.112.50	إقتناء مكيفات هوائية	796.110.00	إقتناء أجهزة إعلام آلي مع كل اللواحق الإدارة البلدية	128.520.00
إقتناء مضخات غاطسة مع لوحات التحكم	970.088.00	تسوية حكم قضائي خاص ببرنامج 2013/29 إقتناء مكيفات هوائية	166.491.00	تجهيز المدارس	50.001.00
إقتناء تجهيزات متعلقة بالأرضية البيومترية	833.000.00	إقتناء تجهيزات لمكاتب البلدية	270.000.00	إقتناء رفوف	340.518.50
إقتناء تجهيزات للقاعدة البيومترية	316.540.00	إقتناء خزانات مع جميع اللواحق للمدارس الإبتدائية	375.000.00	/	/
إقتناء لوازم الصيانة وتصليح السخان المركزي	123.879.00	إقتناء مضخات غاطسة مع لواحات	970.088.00	/	/

		التحكم			
تجهيز البئر العميقة بالفايحة والبئر العميقة بمنطقة البحيرة	2.695.350.00	/	/	/	/
اقتناء آلات طابعة لإدارة البلدية	195.160.00	/	/	/	/

الملحق رقم 21: جدول صفقات تقديم خدمات لبلدية بكارية

الصفقات لسنة 2018	المبلغ	الصفقات لسنة 2019	المبلغ	الصفقات لسنة 2020	المبلغ
تركيب عدادات الإنارة العمومية لمختلف الأحياء	15.952.97	توصيل الكهرباء للتجمع السكني الجديد 30 سكن	2.668.520.42	بناء واقيات للمسافرين	222.634.56
صيانة وتصليح شبكة الهاتف بمقر البلدية	97.080.20	توصيل الكهرباء للتجمع السكني الجديد 30 سكن	1.853.400.22	توصيل الغاز للتجمع السكني الريفي	814.713.83
تصليح أجهزة الإعلام الآلي ولواحقها	7.140.00	توصيل الكهرباء وتركيب عدادات الغاز إلى المساجد	287.776.95	توسيع شبكة التطهير لحي 08 ماي 1945 بما فيها المتابعة	397.029.22

الملحق رقم 22: جدول صفقات إنجاز الأشغال لبلدية الكويف

الصفقات لسنة 2018	المبلغ	الصفقات لسنة 2019	المبلغ	الصفقات لسنة 2020	المبلغ
صيانة الطرقات المقطع المتضرر على مستوي حي المسجد	5.156.995.43	تهيئة مدخل مدينة الكويف علي مسافة 1300م.ط	7.588.216.47	انجاز شبكة التطهير بحي البناء الذاتي	450.905.28
التموين بغاز المدينة لادارات بلدية الكويف	311.494.40	انجاز قسمين توسيعيين بابتدائية 1 نوفمبر 1954	169.605.06	تصليح رافعات شاحنات الانارة	100.0000.00
ترميم اسقف 07 اقسام بمدرسة منسل	490.931.52	انجاز شبكة التطهير القارة لصاص	3.176.648.34	التهيئة الحضرية لمدخل المدينة	6.095.176.43

محمد الصغير					
انجاز مطعم مدرسي نوع 200 وجبة بابتدائية غنيات رابح	2.307.939.66 1.636.687.42	انجاز 04 اقسام توسيعية منسل محمد الصغير	2.494.995.05	التهيئة الحضرية محطة السيارات	12.218.824.80 307.689.97 4.369.366.08
انجاز مطعم مدرسي نوع 200 وجبة بابتدائية الامل	2.296.110.96 1.635.300.23	التهيئة الحضرية للمدخل الرئيسي بالكويف	8.369.151.00	انجاز الانارة العمومية	3.132.675.00
انجاز شبكة التطهير لتحصيص الكويف	2.533.108.50 1.683.267.07	تجديد شبكة الانارة العمومية بين الثكنة العسكرية ومقر البلدية	3.760.400.00	الانارة العمومية للمدخل الرئيسي	3.289.755.00
ايصال غاز المدينة للمدرسة القرأنية	201.288.50	تهيئة الطريق المؤدي الى اكمالية بنذيب بكار	3.355.592.94	تهيئة الطريق المؤدي للطريق الجديد	5.189.263.23
اعادة الاعتبار للملعب البلدي	10.357.739.70	انجاز قسمين توسيعيين ابتدائية حليمي بوقرة	6.310.935.32	انجاز شبكة التطهير بحي البناء الذاتي	4.348.117.20 4.725.490.00
ردم النفايات المنزلية وماشابهها	1.904.000.00	فتح وتعبئة المسلك الرابط بين الطريق الولائي رقم 41	7.596.769.60	التهيئة الحضرية للمدخل الرئيسي	13.412.410.07 387.190.30 2.288.366.43
انجاز قسمين توسيعيين بابتدائية حليمي بوقرة	130.186.00	التهيئة الحضرية من محطة السيارات مرورا بالمدرسة الابتدائية منسل محمد الصغير	3.255.840.00	تهيئة مدخل مدية الكويف طريق بكارية	11.875.693.04 4.959.896.20
التهيئة الحضرية للمدخل الرئيسي	9.616.623.12	انجاز شبكة الطهير بمحاذاة المرطز	9.110.402.00	انجاز بئر بالطوالبية الكويف	8.520.986.67

بالكويف		الحدودي			
تجديد شبكة التطهير بحي عين غيلان	491.372.00	الانارة العمومية للطريق المؤدي الى اكمالية بكار	1.324.201.06	انجاز شبكة التطهير بالقارة لصاص	2.708.593.51
انجاز 04 اقسام توسيعية بابتدائية منسل محمد الصغير	2.562.327.77 134.859.36	انجاز شبكة التطهير بتحصيص الكويف	1.518.177.73	فتح وتعبئة المسلك الرابط بين الطريق الولائي رقم 41	4.826.830.40
اعادة الاعتبار للملعب الجواري بوخشم عبد الله	4.248.847.40	ايصال غاز المدينة للمدرسة القرأنية	201.288.50	/	/
انجاز شبكة التطهير القارة لصاص مركز العبور راس العيون	4.334.155.88 405.150.07 7.710.455.77 615.934.48	/	/	/	/

الملحق رقم 23: جدول صفقات اللوازم لبلدية الكويف.

الصفقات لسنة 2018	المبلغ	الصفقات لسنة 2019	المبلغ	الصفقات لسنة 2020	المبلغ
اقتنتء مموجات كهربائية للاعلام الالي	355.000.00	اقتناء شاحنة صهاريج بسعة 6500 لتر	8.687.000.00	إقتناء مواقد الغاز المميع للمدارس الريفية	980.000.00
اقتناء لوازم وعتاء لصيانة البنايات البلدية	549.196.90	اقتناء اعلام وطنية	599.300.00	إقتناء طابعات كهربائية	975.800.00
اقتناء مطافيء ضد الحرائق	292.145.00	اقتناء مطافيء ضد الحرائق	292.145.00	إقتناء أجهزة تبريد	894.189.80
ايصال قنوات المياه الصالحة للشرب لحي الأزهار	297.500.00	اقتناء مموجات كهربائية للإعلام الالي	355.000.00	اقتناء اعلام وطنبية	400.000.00

اقتناء اعلام وطنية	604.500.00	اقتناء حاويات قمامة	856.800.00	تجهيز مكاتب البلدية	481.355.00
اقتناء تجهيزات خاصة بالاراضي البيومترية	990.675.00	/	/	اقتناء حاويات قمامة	874.650.00
اقتناء تجهيزات طبية لصالح قاعات العلاج حي المسجد	1.785.000.00	/	/	/	/
تجهيز بئر كاف عقاب اقتناء مضخة غاطسة	930.580.00	/	/	/	/

الملحق رقم 24: جدول صفقات الخدمات لبلدية الكويف.

الصفقات لسنة 2018	المبلغ	الصفقات لسنة 2019	المبلغ	الصفقات لسنة 2020	المبلغ
توصيل الكهرباء بحي كركفات	110.325.45 290.341.33	توصيل الكهرباء بحي كركفات	400.666.78	تجديد وصيانة قنوات الصرف الصحي	905.637.60
تحويل اعمدة كهربائية مقابل مقر الدرك الوطني	1.122.306.85	ترميم اسقف 07 اقسام بمدرسة منسل محمد الصغير	490.931.52	ايصال الغاز للمصالح التقنية	41.308.06
انجاز شبكة التطهير بالقارة – لصاص	392.036,39	/	/	ايصال الغاز الى سكن وناسة	51.511.51
/	/	/	/	تركيب عدادات كهربائية للانارة العمومية	15.952.97 15.952.97

الملحق رقم 25: جدول صفقات الدراسات لبلدية الكويف.

الصفقات لسنة 2018	المبلغ	الصفقات لسنة 2019	المبلغ	الصفقات لسنة 2020	المبلغ
/	/	دراسة لانجاز مجمع مدرسي بحي 300 سكن	300.594.00	/	/

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير
قسم علوم المالية و المحاسبة

الرقم : ق.ع.م.م/ك.ع.ا.ع.ت.ع.ت/ج.ت/2021

اتفاقية التـــــربص

المادة الاولى :

هذه الاتفاقية تضبط علاقات جامعة العربي التبسي – تبسة ممثلة من طرف رئيس قسم علوم المالية و المحاسبة :

مع مؤسسة : ....خزينة الدية الكويف.....

مقرها في: .....دائرة الكويف.....

ممثلة من طرف :DJELLAB FARID.....

الرتبة : ....inspecteur divisionnaire.....

هذه الاتفاقية الى تنظيم تربص تطبيقي للطلبة الاتية أسماؤهم :

1 -...بوتهلولة عبير.....

2-....بعلي أماني.....

3-.....

4-.....

و ذلك طبقا للمرسوم رقم : 88-90 المؤرخ في 03 ماي 1988 القرار الوزاري المؤرخ في ماي 1980

المادة الاولى :

يهدف هذا التربص الى ضمان تطبيق الدراسات المعطاة في القسم و المطابقة للبرامج و المخططات التعليمية في تخصص الطلبة المعنيين : ....مالية المؤسسة.....

المادة الثالثة :

التربص التطبيقي يجرى في مصلحة : .....

الفترة من : ....2020/03/04.....الى : .....2020/04/04.....

المادة الرابعة :

برنامج التربص المعد من طرف القسم مراقب عند تنفيذ من طرف جامعة تبسة و المؤسسة المعنية .

المادة الخامسة :

و على غرار ذلك تتكفل المؤسسة بتعيين عون أو اكثر يكلف بمتابعة تنفيذ التربص التطبيقي هؤلاء الاشخاص مكلفون أيضا بالحصول على المسابقات الضرورية للتنفيذ الامثل للبرنامج و كل غياب للمتربص ينبغي ان يكون على استمارة السيرة الذاتية من طرف الكلية .

المادة السادسة:

خلال التربص التطبيقي و المحدد بثلاثين يوما يتبع المتربص مجموع الموظفين في وجباته المحددة في النظام الداخلي و علية يحسب على المؤسسة ان توضح للطلبة عند وصولهم لاماكن تربصهم مجموع التدابير المتعلقة بالنظام الداخلي في مجال الامن و النظافة و تبين لم الخطاء الممكنة .

المادة السابعة :

في حالة الاخلاء بهذه القواعد فالمؤسسة لها الحق في إنهاء تربص الطالب بعد إعلان القسم رسالة مسجلة و مؤمنة الوصول.

المادة الثامنة :

تأخذ المؤسسة كل التدابير لحماية المتربص ضد مخاطر حوادث العمل و تسهر بالخصوص على تنفيذ كل تدابير النظافة و الأمن المتعلقة بمكان العمل المعين لتنفيذ التربص.

المادة التاسعة :

في حالة حادث ما على المتربصين بمكان التوجيه يجب على المؤسسة أن تلجأ إلى العلاج الضروري كما يجب أن ترسل تقريرا مفصلا مباشرة على القسم.

المادة العاشرة :

تتحمل المؤسسة التكليف بالطلبة في حدود إمكانية و حسي مجمل الاتفاقية الموقعة بين الطرفين عند الوجوب و إلا فإن الطلبة يتكفلون بأنفسهم من ناحية النقل ، المسكن ، المطعم.

حرر بتبسة 2027/03/02

ممثل المؤسسة

أمين خزينة بلدية الكويف
جلاب فاروق

رئيس القسم